

فِقْرَهَا

الْعِبْدُ الْمُسَلِّمُ

في الإسلام

جميع الحقوق محفوظة


الطبعة الأولى

١٤٢٢ - م ٢٠٠١



بيروت: مستديرة شاتيلا - قرب المعهد الفني الإسلامي
تلفون: ٧٧٧٠٧٢ - ٠٣ / ٨٦٦٠٤٤ - ٠٣ / ٨٦٦٥٠٤ - خليوي
فاكس: ٠٩٦١١ - ٨٢٦٥٠٤
ص. ب: ٢٥ / ٨٦ الغبيري

آيَةُ اللَّهِ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ مَهْدِيٌ شَمْسُ الدِّين



فِقْرَهُ

الْعِنْفُ وَ الْمُسَاجِعُ
مِسْرَاحٌ لِلْمُسَاجِعِ
فِي الْإِسْلَامِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ
الْحُكْمُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰالَمِينَ
وَمَا مَنَعَهُ أَنْ يَعْلَمَ
مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ
أَفَلَا يَعْلَمُ أَنَّا أَنْذِرْنَاكُمْ
مِّنْ كُلِّ شَيْءٍ
وَمَا مَنَعَهُ أَنْ يَعْلَمَ
مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ
أَفَلَا يَعْلَمُ أَنَّا أَنْذِرْنَاكُمْ
مِّنْ كُلِّ شَيْءٍ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الناشر

مساء الخميس ١٢ جمادى الأولى ١٤١١ هـ، الموافق ٢٩ تشرين الثاني ١٩٩٠ م، أُنجز سماحة آية الله الشيخ الإمام محمد مهدي شمس الدين هذا الكتاب وهو في بيت غير بيته هجر إليه ل تعرضه لعدوان مسلح هو وعائلته، وقد ناله هذا العدوان إصراره على وأد الفتنة الداخلية وعلى منع الاقتتال بين المسلمين.. ثم إنّه فرغ من نسخه بصيغته الحالية في مساء السبت ٢ شعبان ١٤١١ هـ، الموافق ١٦ شباط ١٩٩١ م. ومنذ ذلك التاريخ، ظل هذا الكتاب في حقائب وملفات الشيخ الإمام، يحمله معه في حله وترحاله، ويناقش في بعض تفاصيله، ويرفض نشره حتى لا يساء فهمه أو استخدامه نظراً للحسابيات الكثيرة السائدة ولترخيص العديد من الدوائر بالحركة الإسلامية.

ولعل الإمام كان يريد أن يضيف عليه أكثر أو ينقص منه، والله أعلم، خاصة وأن المرحلة التي تلت إنجاز الكتاب شهدت تطوراً كبيراً في بيان فكره السياسي، وفي فقهه العام، وهو ما نراه في محاضراته عن الجهاد، وعن قضايا الاجتماع السياسي الإسلامي، كما في خطبه ومقالاته حول الذمية، والمواطنة، والعنف، والديمقراطية، والوحدة الإسلامية، والوحدة الوطنية والمتحد العربي - الإسلامي، والحوار الإسلامي المسيحي وغير ذلك من العناوين.

لقد كان الإمام الشيخ الرئيس صاحب موقف، لا يخاف في الله لومة لائم.. ولكن

قلبه كان على الحركة الإسلامية وهو أعطاها عصارة فكره وحياته.. وقلبه كان أيضاً على المقاومة في الجنوب والانتفاضة في فلسطين وهو أبوها وراعيها باعتراف أهلها وأبنائها.. وعقله وفكره كانوا في خدمة الإسلام وعزته المسلمين ونهاستهم.. فبحث واجتهد غير عابئ بالمتاعب والصعب، ولا بالتعب والعناء، وأجتهد نفسه إلى جانب جهاده في سبيل قول الحق وممارسة العدل، لا تربطه حسابات المنافع والمصالح، ولا تقيده أوهام السلطة والنفوذ، وكان رحمة الله دائم التردد مع الإمام علي عليه السلام : «إعرف الحق تعرف أهله».. وكانت المقوله - المفتاح بالنسبة إليه هي الآية المباركة: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾.. فكانت تجده في زحمة الأحداث الجسام واضطراب المواقف والأفكار ثابت الجنان، واضح البيان، لا يحرجه موقف ولا تضعفه هجمة.. يعرف ما يريد، واثق من حجته، منفتح على كل حوار وكل اجتهد، على اعتبار أن رأيه صواب يحتمل الخطأ، وأن رأي غيره خطأ يحتمل الصواب، وأن الحقيقة ضالة المؤمن، يأخذها أنى وجدها.

بهذه الروح، وبهذا الوعي، عالج الإمام الشيخ أعقد المسائل وأخطرها.. فكان العالم الحق والمجتهد المطلق والعلامة المجاهد.. وكان الأستاذ الرئيس، والفقير المجدد، والسياسي الملعي، والقائد العلم؛ به يقتدي الرجال، وإليه تُشدّ الرجال، كلما عصفت بنا أحوالاً والتبيّست علينا الأحوال..

وعلى هذا جاءت معالجته الفذّة لمسألة العنف المسلّح في الإسلام وأبواب مشروعيته ولا مشروعيته الدينية، من مبدأ الجهاد إلى مفهوم قتال البغاء إلى مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى الدفاع عن النفس إلى مبدأ الدفاع عن الإسلام نفسه، آية في الدقة الفقهية والصرامة العلمية والوعي العميق والالتزام الإسلامي والإنساني، وبعيداً عن أي اعتبار ظري أو سياسي خاص.. فخاض في الأدلة من كتاب وسنة، وفي علوم آل البيت وأقوال السلف الصالح من علماء وفقهاء، ليصل إلى الموقف الإسلامي الواضح في معالجة هذه القضية الكبرى، قضية استعمال العنف المسلّح كأدلة سياسية، والتي كان من سوء الفهم الدقيق لها في أصولها ومواردها الشرعية أن جعلت من المسلمين مطاردين بتهمة الإرهاب من جهة، وعجزين عن التبليغ ونشر الدعوة بغير وسيلة الإرغام والعنف من جهة الأخرى.. كان هذا الكتاب رؤية ورؤيا.. سبقت مرحلة ١١ أيلول ٢٠٠١ بعشرين سنة.

لقد بُشّر سماحة الإمام الراحل بانتصار المقاومة في جنوب لبنان، وبعنوان الانفلاحة في فلسطين.. فإليهما، إلى الشقيقين - التوأم، مقاومة لبنان واتفاقية فلسطين، نهدي هذا النص الذي تنشره المؤسسة الدولية التي التزمنا نشر كتب الإمام وأبحاثه وفاء له وأمانة للناس، ونوراً هادياً لفجر الأمة، يرونـه بعيداً ونراه بإذنه الله أقرب من حـل الوريـد..

نتقدم بالشكر لسماحة العـلامة القاضي الشـيخ حـسن مرـمر، وهو واحد من تلامـذـة الإمام (قـده) الأـفضلـ، الذي عمل بجهـدـ على ترتـيبـ الهـواـمـشـ واستخراجـ المصـادرـ للـرواـياتـ والنـصـوصـ الـوارـدةـ فيـ هـذـاـ الـكتـابـ. وـنشـكـرـ أيـضاـ سـماـحةـ المـفـتـيـ الشـيخـ غالـبـ العـسـيليـ لمـتابـعـتـهـ الـحـثـيثـةـ فيـ تـجـهـيزـ الـكتـابـ وـتـحـضـيرـهـ لـالـطـبعـ وـتـنـسـيقـ عـلـمـ الفـرـيقـ الـمـوجـ بالـكتـابـ. وـالـشـكـرـ أيـضاـ لـالـدـكـتوـرـ سـعـودـ الـمـولـيـ الـذـيـ كـانـتـ لـهـ مـسـاـهـمـاتـ نـافـذـةـ فيـ تـرـتـيبـ الـأـبـوابـ وـالـفـصـولـ، وـضـبـطـ اـتسـاقـهاـ وـتـسـلـسلـهاـ.

رحمـكـ اللهـ ياـ إـمـامـ أـهـلـ الـحـقـ وـالـرـحـمـةـ وـالـعـدـلـ وـالـحـوـارـ، ياـ شـيـخـ الـمـجـاهـدـيـنـ وـياـ حـبرـ هـذـهـ الـأـمـةـ وـعـلـمـهـاـ..

كـناـ نـتـلـعـ إـلـيـكـ بـاطـمـئـنـانـ نـنـتـظـرـ مـنـكـ الرـأـيـ السـدـيدـ وـالـمـوـقـفـ الرـشـيدـ وـشـجـاعـةـ الـحـقـ، وـنـحنـ لـاـ زـلـنـاـ مـطـمـئـنـينـ - رـغـمـ أـنـ الـأـطـمـئـنـانـ بـقـيـادـتـكـ أـوـفـ وـأـثـبـتـ - لـمـ تـرـكـتـهـ فـيـناـ وـلـنـاـ مـنـ عـلـمـ وـمـوـقـفـ وـمـنـهـجـ صـافـ بـهـدـيـنـاـ وـيـمـسـكـنـاـ فـيـ الصـرـاطـ الـمـسـتـقـيمـ.. لـكـنـ هوـ قـضـاءـ اللهـ الـذـيـ لـاـ اـعـتـرـاضـ عـلـيـهـ، حـسـبـنـاـ اللهـ وـنـعـمـ الـوـكـيلـ.. وـالـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ..

بيـروـتـ، نـوفـمـبرـ، تـشـرينـ الثـانـيـ ٢٠٠١ـ مـ
المـؤـسـسـةـ الـدـولـيـةـ لـلـدـرـاسـاتـ وـالـنـشـرـ

القسم الأول

مقدمة منهجية ومباحث تمهيدية

المقدمة

الإسلاميون والعنف المسلّح

غني عن البيان القول إن الإسلام يواجه حرباً معلنة وخفية من القوى الحاكمة والمتحكمة في العالم المعاصر، قوى الغرب الحضاري الحديث بما يملكه ويسطير عليه من أدوات سياسية حاكمة ذات قدرات أمنية وعسكرية فائقة، وأدوات إعلامية وثقافية غدت ذات تأثير كاسح مخيف في العقود الأخيرة من هذا القرن الميلادي بعد ثورة الاتصالات، وأدوات اقتصادية تحكم بإنتاج وتجارة المواد الخام وصناعتها، وتحكم في برامج وسياسات التنمية في العالم الثالث كله، وخصوصاً في العالم الإسلامي.

إن هذه الحرب يقودها ويمارسها الآن بجميع أشكالها ومظاهرها المعسكران المتحكمان بالعالم: معسكر الأطلسي الغربي، والمعسكر الشرقي الآخذ بالتفكك والأفول. ولكنها أفال لا يحمل بشائر تقلص رقعة هذه الحرب أو تخفيف وقعها. فقد كان العالم الثالث، قبل التغيرات العميقة والبعيدة المدى في أوروبا الشرقية - بما فيها الاتحاد السوفييتي - يملك قدرة لا يأس بها على المناورة بين المعسكرين، والكسب من الثغرات بينهما، وتحقيق بعض التوازنات النافعة نتيجة لذلك.

ولكن الأمر الآن لم يعد كذلك، لأن تغيرات أوروبا الشرقية كلها حدثت في الاتجاه المؤدي إلى الإندامج في صيغة الأطلسي السياسية -

الاقتصادية، هذه الصيغة الشرهة العدوانية الكاسرة، التي تحمل مشروع سيطرة كونياً لا يقتصر في مداه على الكرة الأرضية، بل تعدى ذلك إلى الفضاء الخارجي.

وقد واجه الغرب الحضاري الحديث منذ بدايات تكونه في عصر النهضة الأوروبي، التحدّي الإسلامي - الذي كان يشكل في وقت ما تحدياً عقدياً وسياسياً واقتصادياً وتنظيمياً - وما يزال يواجه هذا التحدّي حتى الآن.

وقد مرّت هذه المواجهة في عدة صيغ ومراحل عبر جميع محطات الصدام الكبرى بين الإسلام ممثلاً بالعالم الإسلامي - شعرياً ودولياً وحكومات، وقبل ذلك كله: ثقافة وعقيدة وشريعة - وبين القوى الناهضة للغرب الحضاري ممثلة بأوروبا الصليبية، وبعد ذلك بأوروبا الاستعمارية، وبعد ذلك بالاستعمار الجديد: «الإمبريالية»، وبعد ذلك ما شهدته الآن على مساحة العالم الإسلامي كله بعد التغيرات التي ترھص بنظام عالمي جديد قائم على وفاق قوى الغرب الحضاري كلها في مواجهة العالم الثالث كله.

وفي كل محطة من محطات الصدام الكبرى كانت قوى الغرب الحضاري تحرز نصراً على العالم الإسلامي.

لا نستثنى من ذلك إلا الصدام مع أوروبا الصليبية، الذي أسفّر عن نصر لأوروبا استمرت نتائجه أكثر من قرن، ولكن قوى الإسلام استطاعت في النهاية أن تنزل بأوروبا الصليبية هزيمة لم تنسها حتى الآن، بينما نسي المسلمون - فيما يبدو - الشروط الموضوعية التي مكتّهم من الانتصار.

وفيما عدا ذلك استمر تراجع الإسلام - ممثلاً بشعوبه ودوله وأنظمته الاجتماعية - الاقتصادية - أمام قوى الغرب الحضاري مجتمعة في تكتلات وأحلاف، أو دولاً منفردة.

وفي هذه المسيرة الطويلة الدامية الحافلة بالهزائم، لم يعد الإسلام تحدياً تنظيمياً سياسياً، فقد انحلّت وتحطمت بناء التنظيمية - السياسية المتمثلة في صيغة الدولة بسقوط وانحلال الدولة العثمانية.

ولم يعد تحدياً اقتصادياً - تجاريًا بعد الثورة الصناعية والتقدم العلمي الشامل في الغرب الحضاري، وامتلاك قوى الحضارة الحديثة - نتيجة لذلك - لجميع أزمة الاقتصاد في العالم.

ولكن الإسلام بقي - كما كان دائماً - تحدياً ثقافياً للغرب الحضاري ولقواه المسيطرة.

وهو تحدي ثقافي يحمل دائماً في أحشائه مشروع انباث سياسي - تنظيمي لعالمه. وهذا ما يجعله ضدأً لقوى الغرب الحضاري، ولمشروع السيطرة العالمي ثم الكوني الذي تحمله.

وهذا ما يجعل المجابهة بين الإسلام وبين هذه القوى قدرأ لا بد منه.

وهذا ما يفسر حربها له باعتباره ثقافة للمسلمين، في الوقت الذي تموّل وتزود بالخبرات والتشجيع كل محاولة لبعث أشباح الثقافات المندثرة في عالم ما قبل الإسلام عند جميع شعوبه وأقوامه في جميع أقاليم دار الإسلام.

وسر ذلك أن هذه الثقافات - الأشباح لا تشكل خطراً على مشروع السيطرة، بل تشكل مزاحماً للإسلام بما هو ثقافة ذات مشروع حضاري، حين تشغل حيزاً في وعي المسلم بأمجاد وإنجازات قديمة سابقة على الإسلام، تكون لديه أوهاماً من الشعور بالعظمة الخرافية الزائفة.

وليس أدعى إلى السخرية والرثاء من مقابلة مومياء مصرية أو تمثال سومري أو ساساني أو هندي أو فينيقي بطائرة أسرع من الصوت أو بمحطة نووية وما إلى ذلك من إنجازات قوى هذه الحضارة الحاكمة.

ولكن الإسلام بما هو ثقافة - صيغة حياة، ومشروع حضارة، ونظام مجتمع وأمة، لم يستسلم أبداً ولم ينحسر عن ساحة المواجهة في جميع مراحل ومحطات الصدام.

لقد تحطمته بنيته السياسية والتنظيمية في صيغة الدولة، ولكن المضمون الثقافي للإنسان المسلم بقي ينبض بالحياة في صيغة الأسرة، والمجتمع، والأمة^(١).

وقد عبرت هذه المقاومة عن نفسها بتشبث الأمة بثقافتها على رغم جميع عوامل المحظوظ والتحطيم التي كان أشدّها فتكاً تكوين عادات وأنماط في الحياة اليومية والعلاقات الإنسانية تتعارض مع الشريعة الإسلامية، إلى جانب ما ساهم فيه التعليم والإعلام من تكوين مفاهيم جديدة وقناعات جديدة.

الحركة الإسلامية المعاصرة: الولادة والنمو

كما عبرت هذه المقاومة عن نفسها أيضاً بالحركة الإسلامية ذات الهدف السياسي، التي لم تقطع منذ بدايتها ممثلة بالأفغاني (الأسدآبادي) إلى الحركات والأحزاب الإسلامية المعاصرة في معظم

(١) الحرب الثقافية ضد الإسلام قديمة منذ ظهوره، وهذا شأن جميع الدعوات التغييرية الكبرى غالباً. وقد كانت هذه الحرب، حينذاك، من الشراسة والخطورة بحيث اقتضى الأمر أن ينزل القرآن ليحدد الموقف من أدواتها الفكرية ومن القائمين بها. وقد ورد التعرض لها في عدة آيات منها قوله تعالى في سورة لقمان المكية الآية: ٦: «ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزواً أولئك لهم عذاب مهين».

وقد ورد في سبب نزولها (أن النضر بن الحارث بن كلدة كان يشتري كتبأ فيها أحاديث الفرس من رستم واسفنديار. وكان يلهي الناس، ليصد عن سماع القرآن وتذهب ما فيه) التبيان: ٨ / ص: ٢٧١ مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي ١٤٠٩. ويتصال بهذه القضية وينبني عليها ما حرره الفقهاء في مسألة (كتب الضلال) وحرمة تداولها. وتفصيل المسألة في محلها من كتب الفقه.

البلاد الإسلامية، مروراً بكل التشكيلات الإسلامية التي ظهرت في الأمة على مدى ما يقرب من قرن.

وقد مثل تشتت الأمة بمضمونها الثقافي موقف الصمود في مواجهة الغرب الحضاري، وجسدت الحركة الإسلامية في جميع تمظهراتها موقف التصدي للمشروع الاستعماري، وبعد ذلك للمشروع الإمبريالي، ولما ينطويان عليه من إرادة الاستลاب والاستحواذ.

وقد بدأت الحركة الإسلامية حين بدأت، من خلال (شخصيات) قائدة تعتمد على أسلوب التحرير الجماهيري، والتنظيم - أو شبه التنظيم - النخبوi. وتستنهض المشروع الإسلامي الذي كانت الأمة تحمل ذكرى قريبة عن صيغته الأخيرة بما انطوت عليه من الأخطاء وأسباب الفشل، وأدت إليه - في تجارب الداخل والخارج - من خيبات الأمل.

ولم تكن الأمة قد تأثرت - على نحو يذكر - بالقيم والأنمط الغربية في حياتها الاجتماعية وعلاقتها الإنسانية بوجه عام. ولم تكن قد استيقظت النزعة القومية أو القطرية لدى الإنسان البسيط أو القيادي المثقف.

وقد تطورت الحركة الإسلامية في المراحل التالية إلى اعتماد صيغة التنظيم الشعبي المتأثر والمقتبس من الأسلوب الغربي في هذا الشأن، فاعتمدت الأشكال التنظيمية الحديثة الشائعة: (حزب، حركة، جماعة...).

وكانت الحركة الإسلامية في البدايات تعمل من أجل إعادة التكوين السياسي للأمة بتشكيلها في دولة أو دول توفر شروط القوة والنهوض لمواجهة المشروع الغازي على صعيد السياسة والاقتصاد والدور العالمي.

ولكنها انتهت دون أن تخلّى عن هدفها السياسي إلى تحمل مسؤولية إعادة التكوين الثقافي للأمة بعد أن تمكنت من المجتمعات

الإسلامية صيغة (التغريب الثقافي) نتيجة لنجاح المشروع الغازي في السيطرة، ومن ثم التحكم في توجيهه الثقافة والتعليم، وتحديث المجتمع على أساس قيم الغرب الحضاري ومفاهيمه، وبعد ذلك نجاح المشروع الغازي في تأسيس الدولة القطرية التي تولت قيادتها، على جميع الصعد وفي جميع المجالات تقريباً، نخب تأثرت في كثير أو قليل بقيم الغرب الحضاري ومفاهيمه.

الحركة الإسلامية المعاصرة: الحصار المزدوج

لقد ولدت الحركة الإسلامية وهي محاصرة، ونمّت وترعرعت في حالة الحصار الذي ازدادت أطواقه ومراكله.

لقد ولدت وهي محاصرة من الخارج المتمثل بالقوى الأجنبية الغازية وبأدواتها السياسية والثقافية والإعلامية والأمنية.

ونتيجة لنمو المشروع الاستعماري الغازي ونجاحه تأسست الدولة القطرية الوطنية في البلاد التي كانت تتكون منها دولة الخلافة العثمانية، وفي إيران، وتشكلت على مدى نصف قرن البلاد الإسلامية المستعمرة سابقاً في دول قطرية وطنية وقومية، حكمتها أنظمة تشتراك جميعها في كونها تحمل قيم ومفاهيم المشروع الغازي عن الدولة والأمة والشعب والدين والثقافة والحياة. لقد قامت هذه الدول - من الناحية النظرية - على أساس الفلسفة السياسية والفكر السياسي الذي قامت وفقاً لمفاهيمه وقيمته الدولة الحديثة في الغرب الأوروبي.

وبذلك تكون طوق جديد من أطواق الحصار حول الحركة الإسلامية هو حصار الأنظمة لها من الداخل. فقد رأت فيها هذه الأنظمة منافساً لها على السلطة، ورأى فيها القيِّمون الكبار على المشروع الاستعماري الغازي تهديداً لمشروعهم، فأحكمت الأنظمة عليها الحصار.

لقد اعتبرت غير شرعية. وطورت وقمعت. واعتبرت رجعية متخلفة وظلامية. واتهمت في حالات كثيرة بأنها عميلة للاستعمار. وحوربت بكل أدوات السلطة.

وقد تكونت في الدولة القطرية والقومية الحديثة أحزاب سياسية على النمط الغربي، تألفت من النخب المتعلمة والمثقفة الميسّسة، ومن الطبقة المالكة لأكبر حجم من الثروة الوطنية ومصادرها (الأرض، والصناعة، والتجارة)، وهي تحمل نفس القيم والمفاهيم التي تحملها السلطة الحاكمة. وهي تدور من حيث تشعر أو لا تشعر - في بعض الحالات - في تلك القيمين الكبار على المشروع الغازي وأصحابه.

هذه الأحزاب التي سميت فيما بعد - أو سمّت نفسها - (علمانية) كانت تعتبر نفسها طليعة الشعب ونخبته القائدة. ولذلك فقد وقفت من الحركة الإسلامية موقف الأنظمة نفسه، واستخدمت في حربها الأساليب نفسها، ونقلت الحرب ضدها إلى الساحة الشعبية وإلى المدارس والجامعات.

وبذلك تكونَّ طوق آخر من أطواق الحصار حول الحركة الإسلامية.

فقد رأت هذه الأحزاب في الحركة الإسلامية منافساً لها على الساحة الشعبية، ومنافساً لها في السعي نحو السيطرة على السلطة أو المشاركة فيها بصورة أو بأخرى. ورأت فيها ضدًا لها أو نقضاً في المضمون العقدي السياسي والتنظيمي للدولة والمجتمع.

وبذلك كله تكونَّت حالة حصار متعددة الأطواق من الخارج ومن الداخل حول الحركة الإسلامية وحول المشروع الإسلامي.

وحتى حين بدأت دول العالم الإسلامي في العالم العربي وغيره تتخلص، بشكل أو بآخر، من السيطرة المباشرة للمشروع الاستعماري

بعد الحرب العالمية الثانية، فإن الأنظمة الوطنية الجديدة التي حكمت هنا وهناك لم تغير أبداً من واقع الحصار على الحركة الإسلامية ومن طبيعته وأهدافه، بل لعل هذا الحصار ازداد إحكاماً وقساوة في بعض الحالات، فقد كانت إحدى المقولات التي استخدمت للتنظير لشرعية العهود الجديدة مقوله (مقاومة الرجعية الدينية) ومحاربة ما سموه (العقلية الغبية). ودخل ساحة السجال ضد الدين والحركات الإسلامية سلاح نظري جديد هو الفكر الماركسي ومقولاته إلى جانب الفكر الليبرالي الغربي.

ولما كانت الجيوش هي الأداة التي استعملت في قلب السلطة والاستيلاء عليها، فقد اتخذت هذه الجيوش موقف الترخيص والعداء من الحركة الإسلامية وأطروحتها.

العلاقة مع المجتمع الأهلي ومع علماء الدين

وقد ترافقت حالة الحصار بأطواقها المتعددة وأدواتها المختلفة مع حالة شاذة مرضية لعلاقة الحركة الإسلامية مع المجتمع الأهلي، ومع علماء الدين.

فمن جهة العلاقة مع المجتمع الأهلي والقاعدة الشعبية يلاحظ - في العالم العربي أو معظمها (لعل السودان يمثل استثناء) - أنها كانت إلى نهاية الستينيات (هزيمة حزيران ١٩٦٧) تتسم باللامبالاة من جانب القاعدة الشعبية التي تأثرت حياتها ومفاهيمها بأساليب العيش الغربية ومفاهيم الغرب، وتأثرت ثقافتها العامة واهتماماتها السياسية بالمفاهيم الغربية (الليبرالية والماركسية).

ونتيجة لذلك كانت الحركة الإسلامية تجد نفسها - في حالات كثيرة - في جو الغربة والانفصال عن القاعدة الشعبية، وربما كانت تواجه من قبل هذه القاعدة بمواقف الحذر والشك والتحفظ.

ومن جهة العلاقة مع علماء الدين على اختلاف مقاماتهم ورتبتهم، بصرف النظر عن كونهم جزءاً من النظام الحاكم أو كونهم مستقلين عنه وخارج مؤسساته - في المدارس الدينية والمساجد - فإنها كانت تتسم غالباً بالفتور وعدم الانفتاح من جانب الحركة الإسلامية. وربما كان الأمر يصل في بعض الحالات إلى العداء والقطيعة.

هذه العلاقة المريضة مع المجتمع الأهلي ومع علماء الدين زادت من حدة الشعور بالحصار وزادت من قساوته، وضاعفت من الشعور بالعزلة، وولدت في حالات كثيرة شعوراً حاداً (بالمؤامرة).

مناخ العنف

إن حالة الحصار هذه وما ولدته من أفكار ومشاعر كانت عند جماعات كثيرة من الحركة الإسلامية مناخ العنف، ومن ثم طبعت (أسلوب) العمل السياسي الذي تمارسه بطابع العنف.

فقد اتسم هذا الأسلوب بالعنف في لهجة ومفردات الخطاب السياسي، والعنف في أشكال السلوك والتعامل الحيادي اليومي، والعنف المسلح.

وقد توجه اهتمام هذه الجماعات لالتقى أساس فقهياً لشرعية استعمال العنف المسلح. وقد وقعت الحركة الإسلامية بسبب ذلك في خطأ كثيرة على مستوى المفاهيم وعلى مستوى التطبيق، كما وقعت ضحية بعض (علماء الدين) الذين استجابوا لبعض نوازعهم وحاجاتهم النفسية أو لفهمهم الخاطئ، فأباحوا العنف المسلح الذي اتسعت رقعة استباحته فوق ضحيته مسلمون مخلصون فيهم إسلاميون مخلصون أيضاً.

وسنبحث عن الجوانب الفقهية للعنف المسلح في الفصول الآتية.

لقد كان من نتيجة مناخ العنف أن رد الحركة الإسلامية على الواقع

المكون من القوى الأجنبية الظاهرة والمستترة، وأنظمة الحكم، والقوى السياسية المحلية، والمجتمع، حمل سمة العنف واتسم به.

فالخطاب السياسي الموجه إلى الخارج المستعمر، والخطاب الموجه إلى النظام (الوطني) الحاكم، والخطاب الموجه إلى القوى السياسية غير الإسلامية - علمانية كانت أو غير علمانية - والخطاب الموجه إلى المجتمع الأهلي (في كثير من الحالات عند بعض التنظيمات الإسلامية) خطاب عنيف متفجر يتضمن الإدانة والوعيد والتهديد بالقوة، ويستعمل، بالنسبة إلى النظام والقوى السياسية الأخرى، وفي بعض الحالات بالنسبة إلى المجتمع الأهلي نفسه، مقولات الكفر والارتداد والفسق وموالاة الكافرين.

وقد أدى هذا الأسلوب في الخطاب السياسي إلى تعميق القطيعة بين الحركة الإسلامية وبين الأنظمة الحاكمة، وبينها وبين الأحزاب والقوى السياسية الأخرى التي تقف غالباً في موقع المعارضة للأنظمة الحاكمة. وتعطل الحوار بين الطرفين مع وحدة موقفهما - في كثير من الحالات - من الأنظمة الحاكمة. وهذا ما غذى حالة الحصار من جهة، ونمى الشعور بها من جهة أخرى.

واتسم سلوك الحركة الإسلامية وتعاملها مع المجتمع الأهلي بالعنف المتمثل بالفقد الاتهامي العدائي لما عليه المجتمع من عادات وتقاليد وأعراف (لم يثبت حرمة بعضها من الناحية الشرعية، ولا ينتمي بعضها إلى الثقافة الغربية).

كما اتسم بالتعالي والتعامل الفوقي.

وقد ولّد هذا الأسلوب في المجتمع الشعور بالانفصال والغربة عن هذه الجماعات، وكوّن حاجز نفسية وعاطفية بين المجتمع وبينها، وهو الأمر الذي أدى إلى المزيد من العزلة والشعور بحالة الحصار.

وقد اعتمد كثير من فصائل الحركة الإسلامية أسلوب العنف المسلح المتمثل بالاغتيال، والقتل العلني، والخطف لأخذ الرهائن، ونسف المؤسسات، والمواجهات القتالية المسلحة.

أهداف موضوعات العنف المسلح وأنواعه

وقد استعمل العنف المسلح ضد القوى الأجنبية، وضد الأنظمة المحلية الحاكمة، وضد الأحزاب المنافسة (العلمانية، غير الإسلامية، الإسلامية المماثلة)، وضد مؤسسات المجتمع الأهلي:

١ - العنف المسلح ضد القوى الأجنبية يمارس على نحوين:
أحدهما: المواجهة المسلحة، والإغتيال، والخطف لغاية الاسترهان ضد جسم الجيش المحتل وإدارة الاحتلال وممثليها السياسيين.

ثانيهما: العنف ضد مؤسسات ومرافق وأشخاص يتبعون إلى البلد الأجنبي: (خطف طائرات، ونسف السفارات والمؤسسات في الوطن الأم للأجنبي أو في بلاد أخرى، وأخذ رهائن مدنيين يتبعون بالجنسية إلى البلد الأجنبي، دون أن يكونوا جزءاً من جهاز الاحتلال أو مؤسسة الدولة الأجنبية).

٢ - والعنف المسلح ضد الأنظمة المحلية الحاكمة يتمثل باغتيال المسؤولين أو أخذهم رهائن، ونسف المؤسسات الحكومية وتدميرها.

٣ - العنف المسلح ضد الأحزاب المنافسة يتمثل بالاغتيال والخطف لغاية الاسترهان، والمواجهات المسلحة المحدودة - كما يحدث أحياناً في المظاهرات والمظاهرات المضادة والمنافسة وفي حرم الجامعات والمدارس، حين يستخدم أحد الطرفين أو كلاهما السلاح - أو المواجهات الواسعة النطاق التي تشبه حرباً داخلية صغيرة، كما

يحدث في المعارضة الأفعانية، وفي لبنان، وفي بلاد أخرى.

٤ - ويتمثل العنف المسلح ضد المجتمع الأهلي في التصدي لمظاهر الانتهاكات للشريعة الإسلامية (أو ما يفترض أنها كذلك)، وخاصة ضد محلات القمار وبيع الخمور وأماكن اللهو بالنصف والتحطيم، وفي إهانة وإيذاء النساء غير المحجبات.

هذه هي الموضوعات التي يستهدفها العنف المسلح وأنواعه في أسلوب عمل الحركة الإسلامية السياسي ضد الآخرين.

هدف هذه الدراسة

إن هدف هذه الدراسة هو البحث عن أصل شرعية استعمال العنف المسلح في الشريعة الإسلامية باعتبار العنف وسيلة في العمل السياسي، وعن مدى سعة هذه الشرعية بالنسبة إلى موضوعات العنف التي تقدم ذكرها .

وليس من أهداف هذه الدراسة البحث لمعرفة الجذور الفكرية لاعتماد أسلوب العنف المسلح لدى الحركة الإسلامية في عملها السياسي، وأن ذلك هل يعود إلى الفكر والشريعة الإسلاميين (نحن نعتقد خلاف ذلك، لأن الإسلام فكراً وشريعة يركز على السلام والمصالحة والحوار في حالة الخلاف) أو أن ذلك رد فعل على العنف الذي مارسته قوى الاستعمار والأنظمة المحلية، أو أنه نتيجة التأثر بأسلوب العنف الذي اعتمدته قوى اليسار الماركسي خاصة، واعتمدته منظمات العنف الإرهابي في الغرب (بادر ماينهوف، الجيش الأحمر الياباني، الجيش الإيرلندي السري، منظمة الباسك، وغيرها) فإن الحضارة الغربية أنتجت من أفكار العنف وأساليب العنف ما لم تنتجه أية حضارة أخرى في تاريخ البشر.

تحديد مجال البحث: تمهيد

و قبل البحث في مشروعية العنف (المسلح خاصة) من الناحية الفقهية الإسلامية، وجداوله ونجاعته في الكسب السياسي والوصول إلى الغاية من الناحية السياسية، لا بد من تقرير أمرين:

الأول: لا يدخل في مجال هذا البحث العنف السياسي المسلح، والعنف في الخطاب السياسي، والعنف في السلوك والتعامل الحياتي ضد الأجنبي الكافر الغازي والمحتل.

فإن هذا ليس (عنهما سياسياً بالمعنى المصطلح عليه) وإنما هو جهاد دفاعي مشروع وواجب بلا ريب، كتاباً وسنة وعقلاً وإجماعاً بين المسلمين^(١).

وهو واجب بشروطه التي قررها الفقهاء :

وهو واجب على الأمة كلها، وعلى كل جماعة منها، وعلى كل فرد من أبنائها، على نحو الكفاية.

ولا فرق في مشروعية هذا الجهاد بين أن يكون بصيغة الحرب النظامية، وبين أن يكون بصيغة المقاومة العلنية أو السرية أو حرب العصابات.

وكل ما يتعلق بقوى الغزو والاحتلال من جيش وإدارة مدنية أو عسكرية، ومؤسسات ومصالح اقتصادية وعسكرية، فهو هدف للمقاومة مشروع. بل لا يجوز التعامل مع الغزو والاحتلال الأجنبي الكافر بغير ذلك، ولا يجوز الرضا به ومساندته أو مهادنته، فضلاً عن الركون إليه والتعاون معه.

(١) قال المحقق الحلبي في الشرائع... وأما الداعي فإنه ثابت حتى في زمن الغيبة (حفظها) للMuslimin من مهاجمة الكفار... شرائع الإسلام ج ١ ص ٢٣٤.

وهذا ما جرت عليه الأمة الإسلامية قديماً وحديثاً، حيث أضاء تاریخها بالثورات الجهادية وأعمال المقاومة المسلحة في مواجهة الغزو والاحتلال الأجنبي في جميع بقاع العالم الإسلامي. وهو ما يجري الآن في لبنان وفلسطين ضد الكيان الصهيوني، وما جرى في أفغانستان ضد الاحتلال السوفييتي، وفي كشمير ضد الاحتلال الهندي، وما جرى قبل ذلك ويجري الآن في موقع آخر من أقاليم المسلمين.

الثاني: لا يدخل في مجال هذا البحث العنف المسلح الذي يقع رداً على عنف مسلح مارسه خصوم وأعداء الحركة الإسلامية ضدها دون استفزاز، وهم الأنظمة الحاكمة والأحزاب العلمانية.

(وأما استعمال العنف المسلح من قبل الإسلاميين رداً على إسلاميين آخرين استعملوا العنف، فسنبحث عن حكمه في موضع آخر من هذه الدراسة).

فقد دلت الآيات من الكتاب العزيز والروايات من السنة الشريفة «على جواز القصاص في النفس والطرف والجروح، بل جواز المعاملة بالمثل مطلقاً، حتى ضرب الضارب وشتم الشاتم بمثل فعلهما، بشرط عدم زيادة الرد والمجازاة على مقدار الفعل المعتمد به من قبل المعتمدي^(١).

فمما دلَّ على ذلك من الكتاب قوله تعالى:

﴿فَمَنْ أَعْنَدَى عَلَيْكُمْ فَأَغْنَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْنَدَى عَلَيْكُمْ وَأَنْقُوا اللَّهُ﴾^(٢).

(١) مصباح الفقاهة: ٢٧٩/١ - ٢٨٠ و ٤٤٠ ص ٤٢٣ من ٤٤٠ راجع ج ٢ من ٤٢٣، وهو تقرير أبحاث أستاذنا الإمام الخوري في المكاسب، وأيات الأحكام للأردبيلي قال في المصباح ج ١ ص ٥٣٥ ... صرخ الأردبيلي في محكي كلامه بجواز اعتداء المضروب بالضرب والشتم بالشتم

(٢) سورة البقرة / مدنية: ٢/ الآية: ١٩٤.

وقوله تعالى :

«وَكَيْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ بِالنَّفِسِ وَالْعَيْتَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ
وَالْأَذْنُ بِالْأَذْنِ وَالْسَّيْنَ بِالْسَّيْنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ»^(١) وغيرهما.

ومما ورد في السنة جملة من الروايات، منها صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج البجلي عن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام في رجلين يتسبّبان؟

«فقال: الباقي منهما أظلم، وزره ووزر صاحبه عليه ما لم يعتذر إلى المظلوم»^(٢).

وفي رواية أخرى حسنة لإبراهيم بن هاشم: «... ما لم يتعذر
المظلوم»^(٣).

ورواية أبي هريرة عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم، قال:
«المستيان ما قالا فعلى الباقي، ما لم يتعذر المظلوم»^(٤).

فهذا الحق مما لا ريب في ثبوته في الجملة.

ولكن يجب التنبه إلى أن حق الرد ليس مشروعًا بصورة مطلقة، فإن القدر المتيقن من المشروعية هو ثبوت حق الرد للمعتدى عليه على الشخص أو الجهة (الجماعة) التي قامت بالاعتداء بأشخاصهم فقط.

وأما تجاوز أشخاص المعتدين إلى غيرهم في الرد على العداوan، فهو محل البحث:

فهل يثبت هذا الحق ضد كل من ينتمي إلى الجهة المعتدية، وإن

(١) سورة المائدة/ مدنية: ٥ / الآية: ٢٨

(٢) وسائل الشيعة/ أبواب العشرة/ ٦١٠/ ٨ / الباب: ١٥٨ ح: ١

(٣) الوسائل: ٣٢٥/ ١١ / الجهاد/ جهاد النفس/ باب: ٧٠ ح: ١

(٤) سنن البيهقي: ٢٣٥/ ١٠ باب شهادة أهل العصبية.

لم يكن هو المباشر للاعتداء، فيجوز للمعتدى عليه الاقتصاص منه وإيقاع الأذى به أم لا يثبت؟

وهل يثبت هذا الحق إذا استلزم الرد بالمثل قتل الأبرياء (من غير المنتسبين إلى الجهة المعتدية) وتدمير ممتلكاتهم، وتهجيرهم عن مساكنهم ومصادر رزقهم، وتدمير النظام العام لحياة المجتمع في منطقة الصراع وما حولها أو تخريبه بدرجة كبيرة؟

نقول في الجواب على هذين السؤالين:

أنه ينبغي التمييز بين الاعتداءات الواقعه من الأفراد على الأفراد أو من جماعة من الناس على فرد أو جماعة لأغراض خاصة مادية أو معنوية غير سياسية عامة، وبين أعمال العنف المسلح لأهداف سياسية عامة ناشئة من مبدأ صحيح أو باطل.

والمرجع في النزاعات الخاصة لتشخيص المعتدى والمعتدى عليه والحكم بالحق في الاستيفاء والقصاص هو القضاء المتعارف عند المتخاصمين، وهو ليس مرجعاً في أعمال العنف المسلح ذات الأهداف السياسية العامة.

والأدلة الواردة في الشريعة في باب رد العداون على قسمين:

أحدهما: وارد لبيان الحكم في الاعتداءات ذات الأهداف السياسية والناشئة من أسباب سياسية، من قبيل آية سورة البقرة الآنفة الذكر، وله إطلاق يشمل الاعتداءات الناشئة من أسباب مادية ومعنوية غير سياسية عامة. ويستدل بها الفقهاء على حق القصاص والاقتصاص ورد العداون في هذه الموارد أيضاً.

ثانيهما: ما هو مختص بالاعتداءات الناشئة من أسباب غير سياسية عامة، من قبيل آية سورة المائدة والروايتين الأنفتي الذكر. ولبعض أدلة هذا الباب إطلاق يشمل الاعتداءات ذات الأسباب السياسية العامة.

ومجال بحثنا هو العنف المسلح السياسي، وليس مطلق العنف المسلح، فلا بد من مراعاة طبيعة الأدلة المعروضة، وأن تكون في بيان حكم هذا السinx من العنف، لا مما ورد لبيان حكم سnx آخر.

إذا تبين هذا فنقول:

من الثابت فقهياً أن أدلة مشروعية دفع الظلم والمجازات عليه لا تشمل صورة الرد بالأعمال المحرمة في الشريعة من قتل الأبرياء وجرحهم، وتدمير أو تخريب الأموال العامة والخاصة، أو بما يلزمه ذلك ويترتب عليه بأي وجه من الوجوه. ويدل على هذا صراحة قوله تعالى :

﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظُلُومًا فَقَدْ جَعَلَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ﴾^(١).

وهذا من المسلمات الفقهية في باب الرد على الاعتداء لأسباب وأهداف غير سياسية.

وهل يجري هذا الحكم في الرد على الاعتداءات لأسباب وأهداف سياسية عامة أو لا يجري؟

وبعبارة أخرى: فهل يجوز شرعاً للمعتدى عليه أن يرد على الاعتداء بنحو يلزم منه إضرار بالأبرياء (الأشخاص والجهات غير المنتدين إلى الجهة المعتدية) مهما وقع من أضرار على الناس في

(١) سورة الإسراء / الآية: ٣٣. قال الرواوندي في (فقه القرآن): «... فإن رفاته فيه أن يقتل غير من قتل، أو يقتل أكثر من قاتل وليه...»، أي فلا يسرف الولي فإنه منصور بقتل قاتل وليه والإقصاص منه، وما جاء في النهي عن سفك الدماء: ... وإنك بالدماء وسفكها بغير حلها فإنه ليس شيء أدعى للنقمـة ولا أعظم لتبـعة ولا أمرـي لزوالـ نعمـة وانقطاعـ مـدة من سـفكـ الدـماءـ بـغـيرـ حـقـ... فلا تصـونـنـ سـلطـانـكـ بـسـفكـ دـمـ حـرامـ، فإنـ ذلكـ يـخلـقـهـ وـيزـيلـهـ، فـإـيـاكـ وـالتـعرـضـ لـسـخـطـ اللـهـ فإـنـ اللـهـ قدـ جـعـلـ لـولـيـ منـ قـتـلـ مـظلـومـاـ سـلطـانـاـ قالـ تعالىـ: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظُلُومًا فَقَدْ جَعَلَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ﴾ الآية.

الأنفس والممتلكات والكرامة والمعنويات؟ أو لا يجوز شرعاً الرد على الاعتداء بذلك أو بنحو يلزم منه ذلك؟ مسألة نبحث عن حكمها في موضع آخر من هذه الدراسة إن شاء الله، ومنه تعالى التوفيق والعون.

إذا تقرر هذان الأمران فنقول:

تحديد مجال البحث

إن المبحث عن حكمه الشرعي هنا هو استعمال العنف المسلح ابتدأه ضد الأنظمة الحاكمة في البلاد الإسلامية ممثلة بأشخاصها ومؤسساتها السلطوية. وضد المؤسسات الحكومية العامة التي تخدم المجتمع ويرتكز عليها النظام العام لحياته (ماء، كهرباء، صحة، تعليم، طرق، أنظمة سير، بلديات، مخازن سلع حكومية، وغير ذلك).

و ضد الأحزاب العلمانية المنافسة، و ضد الأحزاب الإسلامية المماثلة .

و ضد المؤسسات والمحلات التجارية والمقتنيات الأخرى والشركات التي يملكونها أفراد من الهيئة الحكومية أو من الأحزاب المنافسة والمماثلة .

و ضد الأشخاص الأجانب والمؤسسات الأجنبية - مسلمين وغير مسلمين - (سفارات، وشركات تجارية ومالية، ومكاتب تمثيل تجاري، ومؤسسات إعلامية.. وغير ذلك) الموجودين بصورة مشروعة - حسب القوانين المرعية الإجراء - في البلاد التي يستخدم فيها العنف المسلح ضدهم. ويدخل فيهم الأشخاص ذوي الصلة بحكومة البلد المستهدف، وغير ذوي الصلة بها من سائر مواطنيه.

و ضد الأجانب في البلاد الأجنبية، بلادهم أو بلاد غيرهم.

و ضد مؤسسات المواد والأعمال المحرمة شرعاً من قبيل أماكن

اللهو المحرم شرعاً، و محلات القمار و بيع الخمور.
و ضد النساء السافرات، وأماكن الاختلاط بين الجنسين (مسابح،
نواد...).

كما يدخل في مجال البحث الرد على العنف المسلح بمثله (في حالة حصول العدوان على الحركة الإسلامية من قبل النظام الحاكم أو الأحزاب المماثلة أو المنافسة) إذا استلزم الرد اتساع دائرة القتال على نحو يتخلص الضرر في الأنفس والأموال على الآبراء غير المنتهمين إلى الجهة المعتدية، وإذا استلزم الرد ضرراً سياسياً ومعنوياً على سمعة المسلمين عامة، أو على الحركة الإسلامية خاصة.

وهذا العنف المسلح المبحوث عن مشروعيته في جميع الموارد المذكورة ولجميع الأسباب والأهداف الآتي ذكرها، هو: ما يستهدف القتل والجرح، وأخذ الرهائن، والنهب والمصادرة بالنسبة إلى الأموال النقدية والسلع، أو يستهدف التخريب.

والبحث يشمل حالتين لاستعمال العنف المسلح.

إحداهما: حالة العلم بأن العنف سيقع على الهدف البشري والمادي المقصود فقط، ولا يتعداه إلى غيره من الناس أو الممتلكات المحترمة بحسب الشرع.

وهذه حالة نظرية في غالب موارد استعمال العنف المسلح، والحالة الغالبة هي الحالة الثانية التالية.

ثانيهما: حالة العلم أو الظن المعتمد به بملازمة استعمال العنف المسلح ضد الهدف المقصود لوقوع القتل أو الجرح والتخريب على أشخاص آبراء من سائر المواطنين المسلمين أو غيرهم محترمي الفوس محقوني الدماء، وعلى ممتلكات خاصة أو عامة لا يجوز بحسب أصل الشرع إغلاقها.

ويدخل في مجال البحث وجوب تحري الأساليب السياسية التي يغلب على الظن أنها لا تؤدي إلى دفع الخصم لاستعمال العنف المسلح، وعدم وجوب ذلك، وحرمة اتباع الأساليب المؤدية إلى استعمال الخصم للعنف المسلح، وعدم حرمة ذلك.

والهدف من استعمال العنف المسلح ضد النظام الحاكم والمواطنين، هو إرباك النظام الحاكم ومضايقته، وإظهاره بمظهر المرفوض من الشعب. وإظهار «حضور وقوة» الحركة الإسلامية، وقدرتها على الإيذاء». وكذلك الحال في العمل ضد الحزب العلماني المنافس والحزب الإسلامي المماثل والمنافس، مع هدف آخر بالنسبة إلى الأحزاب المنافسة، هو: إزاحة الحزب الآخر من ساحة العمل السياسي وطرده من منطقة الصراع للدخول إليها أو الانفراد بالسلط عليها، وصرف الناس عن تأييده، و«شله» سياسياً.

وبالإجمال: الهدف هو إعلان الرأي السياسي أو فرض الرأي السياسي على جماعة من الناس، أو على النظام الحاكم.

والهدف من استعمال العنف المسلح ضد الأجانب في الوطن أو في البلاد الأجنبية - مسلمين أو غير مسلمين -: أشخاصاً وهيئات ومؤسسات وسفارات، هو إخراجهم من البلاد، أو لتأكيد الحضور والفاعلية السياسية للحركة الإسلامية، لغايات سياسية أو غير سياسية، أو لإظهار قدرة الحركة الإسلامية على «عقاب» الأجانب لما ارتكبوه من مظالم ضد المسلمين، أو للتوصل إلى تحرير سجناء سياسيين مسلمين، أو للتأثير على الموقف السياسي للدولة الأجنبية تجاه قضية من قضايا المسلمين الكبرى.

والهدف من استعمال العنف المسلح ضد مؤسسات الأعمال المحرمة، وأماكن الاختلاط غير المشروع، والنساء السافرات، هو الرد عن هذه المحرمات الشرعية، وتطبيق الشريعة الإسلامية.

منهج البحث

إن المنهج الطبيعي في محاولة معرفة الموقف الشرعي الإسلامي المناسب من أي نشاط إنساني هو البحث

أولاً: عن مشروعيته وأخلاقيته في غير حالات الضرورة، والبحث بعد ذلك - على تقدير كونه مشروعًا من الناحية الفقهية عن جدواه ومنفعته، في تحقيق الغاية التي من أجل الوصول إليها يمارسه القائمون به.

ويمكن أن يكون هذا أساس منهج البحث عن حكم كل عمل يقتصر على نفس المكلف وماليه ولا يتعداهما إلى غيره من الناس، ولا يقتضي تصرفًا في أحد من الناس.

وأما ما كان من الأنشطة الإنسانية من هذا القبيل، وأبرز موارده ومصادرها مجال بحثنا، والعمل السياسي بوجه عام، فإن طبيعة هذا العمل، من حيث أن جوهره التصرف والتصدي للتصرف في أنفس الناس ومصائرهم وأموالهم، تقضي بالبحث أولاً عن الجدوى السياسية للعنف المسلح للإسلام والمسلمين في المجال الجغرافي والمجتمعي الذي يمارس فيه، وعن جدواه السياسية للحركة الإسلامية بالخصوص من حيث تحقيق أهدافها المشروعة من الناحية الفقهية.

وثانياً: بعد تبين الجدوى السياسية للإسلام للمسلمين في منطقة العنف المسلح يقع البحث في المشروعية الفقهية وعدمها.

والوجه في ترجيح هذا المنهج هو أن ثبوت الجدوى السياسية للعمل يدخل في تنقية موضوع المسألة الفقهية هنا، حيث إنه إذا كان العمل مجدياً من الناحية السياسية كان للبحث عن حلوله وحرمتها وجه، لأنه عمل من أجل الأمة ويعود بالفائدة عليها فإذا كان مشروعًا كان ما ستتکبده من تكاليف في الأنفس والأموال مبرر شرعياً. وأما إذا لم يكن

مجدياً من الناحية السياسية للأمة، فلا يكون للمسألة الفقهية موضوع من جهة، ومن جهة أخرى يكون محرباً على كل حال، إما لأنه محرب في نفسه، وإما لأنه استخدام لأفراد الأمة وأموالهم وسمعتهم السياسية وكرامتهم في مشروع شخصي لبعض الأفراد من طالبي المكانة والشهرة، أو بعض المجموعات كذلك، هذا مضافاً إلى ما يلزمه مجال بحثنا من الوقع في سفك الدماء قتلاً وجراحاً، وإتلاف الأموال مما أمر الشارع فيه بالاحتياط الشديد.

فهنا مبحثان:

الأول: في الجدوى السياسية لاستعمال العنف المسلح في المجال الذي تقدم تحديد معالمه.

الثاني: في المشروعية الفقهية.

المبحث الأول:

في الجدوى السياسية لاستعمال العنف المسلح

إن استقراء تجارب العنف المسلح على المستوى العالمي التي خاضتها منظمات سياسية متنوعة النزعات العقائدية والاتجاهات السياسية، وتجارب العنف المسلح التي خاضتها الحركة الإسلامية المعاصرة ضد الأنظمة الحاكمة، ضد الأحزاب المنافسة (علمانية وإسلامية) ضد المجتمع الأهلي، يظهر بما لا يقبل الجدل أن العنف المسلح وسيلة فاشلة في العمل السياسي، سواء في ذلك باعتبارها وسيلة للتعبير عن الرأي السياسي والحصول على شرعية الوجود في المجتمع، أو باعتبارها وسيلة لانتصار السياسي على الخصم.

والأمثلة على ما ذكرنا في الحركة الإسلامية وغيرها كثيرة. وإذا استعرضنا تجارب العنف المسلح التي خاضتها الحركة الإسلامية في العقود الأخيرة، ضد الآخرين ضد بعضها البعض فسنرى أن العنف المسلح لم يؤدّ إلى أي انتصار سياسي حقيقي.

في كل هذه التجارب فشل العنف المسلح في تحقيق أي انتصار سياسي حقيقي كبير أو صغير للإسلام وللمشروع الإسلامي الكلي على مستوى العالم الإسلامي، أو الجزئي في بلد الحركة الإسلامية التي

تمارس العنف المسلح. بل لقد فشل هذا الأسلوب في تحقيق أي مكسب دعائي أو تعبوبي ذي شأن.

ولم يقتصر الأمر في عاقبة هذا الأسلوب على الفشل وعدم الجدوى، بل تعدّاه إلى إزالة أضرار فادحة بالمشروع الإسلامي الكلي والمشروع الجزئي، نذكر بعضها:

١ - تهمة الإرهاب

لقد ألصق هذا الأسلوب بالإسلام وبالحركة الإسلامية تهمة (الإرهاب)، وأحيا التهم القديمة عن انتشار الإسلام بالسيف، وعن عجز المسلمين وتخلفهم في بناء العلاقات وتكونين القناعات بـ (الحوار) في الوقت الذي تترسخ على مستوى عالمي فكرة التغيير بالحوار وبالترابضي وبالأساليب الديمقراطيّة.

والإسلام بريء من التهمتين، فهو يحرّم الإرهاب والغيلة^(١) حتى في حال الحرب، وهو يحمل أعظم وأوسع دعوة للحوار عرفها تاريخ البشرية^(٢).

وقد مكّن هذا الأسلوب خصوم المشروع الإسلامي من المسلمين والأجانب من تقديم تصور مسبق للرأي العام العالمي عن (النظام الإسلامي) المفترض تطبيقه لو نجحت الحركة الإسلامية في تولي السلطة في هذا البلد الإسلامي أو ذاك، فخلقوا حالة من العداء والرفض النفسي

(١) لما طلب من مسلم بن عقيل قتل ابن زياد غيلةً وكان قادراً على ذلك امتنع وعندما سُئل عن سبب ذلك أجاب معللاً أنه منعه خصلتان إحداهما... وأما الأخرى فحدثه حديث الناس عن النبي ﷺ: «إن الإيمان قيد الفتنة فلا يفتنك مؤمن» راجع مقاتل الطالبين: ص ٦٥.

(٢) قال تعالى في سورة آل عمران آية ٦٤: «فَلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابَ تَعَالَوْا إِلَى كَلْمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ...».

والعاطفي للحركة الإسلامية وللمشروع السياسي الإسلامي، بل لقد عبرَ هذا العداء عن نفسه إزاء المسلمين في ظل الأنظمة القائمة.

٢ - إرهاق المجتمع الأهلي

لقد أرهق هذا الأسلوب المجتمع الأهلي وحمله أعباء ثقيلة نشأت من الوفاء للحركة الإسلامية التي يواليها، أو - على الأقل - لا يعاديها، ومن ضرورات الأمن وحاجات الحياة اليومية التي يوفرها له النظام العام لحياة المجتمع الذي يتعرض للتتصدع والاهتزاز أو الانهيار نتيجة لاستخدام العنف المسلح ضد النظام الحاكم الذي لا يتمتع عند المجتمع الأهلي بالاحترام والقدسية.

وهذا في حالة استخدام العنف ضد النظام. وأما في حالة استخدام العنف ضد مؤسسات المجتمع الأهلي وضد الأحزاب المنافسة، فنعتقد أن الأضرار السياسية أكبر وأفدح.

ومن البديهي أن المجتمع الأهلي هو (الأمة) التي يعتبر تلاحمها مع (التنظيم) أساس القوة والنجاح والاستمرار، ولن يتمكن (التنظيم) من تحقيق أي نصر دون تلاحم (الأمة) معه. وإذا حقق التنظيم النصر فإن من الصعب الاحتفاظ به لأنه سيفسخ أو يحيط في عزلة الأمة عنه، وإذا احتفظ بالنصر - في حكم دولة، أو السيطرة على منطقة أو حي أو مدينة - فإنه لن يتمكن من ذلك إلّا بالقمع الذي يوقع الحركة الإسلامية في فخ أسلوب الطاغوت.

٣ - عزلة الحركة الإسلامية عن المجرى السياسي العام

لقد كان هذا الأسلوب أحد الأسباب التي حالت دون تمكن الحركة الإسلامية من الدخول في تحالفات سياسية جبهوية مع القوى السياسية الأخرى في مواجهة الأنظمة.

كما عمق الفجوة السياسية والإنسانية بين الإسلاميين وقادتهم

الجماهيرية وبين القوى الأخرى وقواعدها، وخلق جوًّا من الحذر الشديد عند جميع القوى السياسية الأخرى، نشأ من الاعتقاد بأن الإسلاميين لا يؤمنون بالتعاون مع غيرهم، ولا يؤمنون بشرعية التعددية الحزبية والسياسية، ولا يؤمنون بحق المخالف والاختلاف، ولا يؤمنون بالمشاركة في الحكم مع غيرهم إذا تمكنا من الانفراد به ولو بالقوة.

وهذا ما جعل الحركة الإسلامية، في كثير من الحالات، معزولة عن المجرى السياسي العام في بلدها، وتمثل نتوءاً وشذوذًا في الساحة السياسية على الرغم مما لها من قاعدة جماهيرية واسعة.

٤ - التحالفات مع الأنظمة

لقد دفع هذا الأسلوب بالحركة الإسلامية إلى ارتباطات وتحالفات مع أنظمة ذات سياسات خاصة بها ناشئة من أوضاعها الدولية والإقليمية، وهي تحمل السمات السياسية نفسها للأنظمة المراد محاربتها.

وسبب ذلك أن العمل المسلح يحتاج إلى أموال كثيرة وسلاح وخدمات أخرى لنقل الأشخاص والسلاح. والمصادر الذاتية لأي تنظيم تعجز عن توفير الأموال الازمة، فيضطر هذا التنظيم أو ذاك إلى الاتصال بهذه الدولة أو تلك لتقديم التمويل والتسلیح والخدمات الأخرى. وأهداف الدول المملوكة مختلفة.

فقد تكون لها أهداف سياسية ضد النظام المستهدف بأعمال العنف، أو ضد بعض الأحزاب والجماعات السياسية في تلك الدولة المستهدفة، أو لأن الدولة المملوكة تدفع عن نفسها العنف أو التشهير السياسي بتمويل وتسلیح أعمال العنف في منطقة أخرى، أو لظهور بمظهر الدولة القادرة على التحرک في المجال الإقليمي، وأنها ذات (وجاهة) دولية، أو لأهداف أقل نظافة أو أكثر قذارة مما ذكرنا، كما في دفع هذا التنظيم الإسلامي أو ذاك إلى التحالف مع حزب علماني ضد تنظيم إسلامي آخر بهدف محاربته ومقاتلته.

وهذا الارتباط يجعل الحركة الإسلامية تناقض نفسها، حيث أنها تحارب موقعاً غير إسلامي أو مناهضاً للمشروع الإسلامي بالتعاون مع موقع مماثل أو أسوأ من الموقع الذي تحاربه.

وهي ليست في وضع يمكنها من التحكم في هذا الارتباط، بل هي أسيرة له لأنها لا تملك القدرة على التحكم فيه، ولا تملك القدرة على جعله دائماً إلا بالمزيد من الارتهان للجهة الممولة والداعمة التي ما إن تشعر بعدم الولاء حتى تقطع دعمها وتمويلها.

٥ - الشرذمة والتفتت

إن هذا الأسلوب، بما يقتضيه من ارتباطات مالية وسلاحية وغيرهما، قد فتح مجالات واسعة داخل قيادات كثير من التنظيمات للتعامل المستقل والجاني - من قبل بعض هذه القيادات - مع الدولة نفسها أو دولة أخرى، أو مركز نفوذ وقوة آخر إقليمي أو دولي لتحقيق مكاسب مادية (فردية) أو لتحقيق نفوذ متميز داخل التنظيم.

وهذا ما أدى في حالات كثيرة إلى ما يسمى (صراع الأجنحة - الحركات الإنقلابية داخل الأحزاب / مراكز القوى). ويؤدي ذلك إلى شرذمة التنظيم وتفتتته.

هذه هي بعض آثار استعمال العنف المسلح.

وهذا العرض للوازم العنف المسلح وأثاره على المجتمع الأهلي وعلى الحركة الإسلامية نفسها يكشف عن أن الأمر لا يقتصر على عدم الجدوى، وإنما يتعداه إلى الإضرار بالمشروع السياسي من حيث ما يسببه من هدر للإمكانات وتوليد للعقبات، والإضرار بالسمعة المعنوية للإسلام والمسلمين.

الدفاع عن أسلوب العنف المسلح، وردة

وقد يقال في الرد على ما ذكرنا في الدفاع عن استعمال هذا الأسلوب: إنه حق للحركة الإسلامية (حضوراً سياسياً) على الساحة، و(انتزع الاعتراف بها) باعتبارها قوة سياسية ذات شأن، ومن دون ذلك ما كانت الحركة الإسلامية لتحقق لنفسها هذا (الحضور) ولتحصل على هذا (الاعتراف).

ولكن هذه الدعوى غير صحيحة.

فما البرهان على أن العمل السياسي الإسلامي الواعي القائم على الحكمة والموعظة الحسنة، على المستوى الشعبي وتبنته الجماهير، والتعاون مع القوى ذات الأهداف المشتركة ولو بصورة جزئية، لا يؤديان إلى (الحضور) السياسي، وإلى (اعتراف) المجتمع والنظام والقوى السياسية الأخرى بالحركة الإسلامية.

إننا نؤكد أن العكس هو الصحيح استناداً إلى التجارب الكثيرة للحركات السياسية الأخرى في جميع أنحاء العالم، وللحركة الإسلامية في تجربة تكونها ونشؤتها.

قد يكون العمل السياسي الإسلامي بطيناً في تحقيق النتائج، ويقتضي بذل جهود أكبر وتضحيات أكثر، ولكنه يؤدي بالتأكيد إلى نتائج أكثر ثباتاً وأسلم عاقبة.

إن استخدام العنف المسلح قد (يسرع) الاعتراف والحضور السياسي، و (يسرع) بروز القيادات ووجاهتها السياسية، ولمعانها في وسائل الإعلام. ولكن ذلك كله يحصل على حساب سمعة الإسلام وفرص المشروع الإسلامي في النجاح، وسلامة العاملين والمujahidin، وبشمن باهظ من الدماء والممتلكات.

إن العنف المسلح يحقق (فائدة) واحدة، هي أنه يجعل من الحركة

الإسلامية (مشكلة) للنظام الحاكم وللحزب المنافس. وهذا صحيح بلا شك.

ولكن علينا في البحث عن الجدوى السياسية أن نرى الواقع من جميع جوهره. وإذا فعلنا ذلك فسنرى الوجه الآخر أو البعد الآخر لأسلوب العنف المسلح، وهو أنه في الوقت نفسه يخلق (مشكلة) للمجتمع الأهلي، ويلقي عليه أثقالاً وتكاليف لا يستطيع تحملها.

فالمجتمع الأهلي قد يستطيع وقد لا يستطيع، ولكنه على أي حال لا يريد أن يضرب الجرعة الإسلامية دفاعاً عن نفسه حين يتسبب استخدامها للعنف في الإضرار باستقراره ونظام حياته، ولكنه يرفض العنف ويدينه، ويرفض تحمل تكاليفه المادية والسياسية والمعنوية، ولذا فإنه يلتزم نتيجة لذلك موقفاً متحفظاً أو سلبياً صامتاً من المشروع الإسلامي برمته. ويقف محايضاً إزاء ما تتعرض له الحركة الإسلامية من مآذق ونكبات.

هذا بالإضافة إلى ما يسببه العنف المسلح للمجتمع من دمار للممتلكات العامة والخاصة، وتشريد وتهجير للسكان، وقتل وجرح للكثيرين بسبب الطبيعة الفتاكه للأسلحة الحديثة، والوضع التنظيمي للسكان (ازدحام السكان في مساحات ضيقة صغيرة وأبنية مكتظة) ومؤسسات المجتمع الحديث الذي يجعل من مؤسسات الخدمة العامة في المجتمع أهدافاً سهلة التخريب والتدمير، فلا يقتصر التدمير على الهدف المراد ضربه (من سيارة أو مكتب أو منزل أو شركة)، وإنما يتعداه إلى المجتمع ومؤسساته ومقتنياته.

خلاصة:

إن هذه النتائج السلبية على الحركة الإسلامية وعلى المجتمع الأهلي المسلم، لاستعمال أسلوب العنف المسلح الذي رأينا أنه لم يؤدّ

إلى أي انتصار سياسي حقيقي، ثبت عدم الجدوى السياسية لهذا الأسلوب، بل ثبت أنه مضر بتكوين الحركة الإسلامية ومسيرتها ومشروعها السياسي.

وهذا يقتضي من الحركة الإسلامية أن تستبعده من العمل السياسي، ولا تخذله أسلوباً ومنهجاً في العمل بوجه من الوجه، وذلك استناداً إلى المعيار النفعي مع صرف النظر عن مشروعيته أو عدم مشروعيته من الناحية الفقهية.

وحتى لو فرضنا - جدلاً - أنه يحقق بعض المكاسب السياسية، فإنها - بالتأكيد - لا تتناسب مع الأضرار والخسائر التي يسببها للحركة الإسلامية، وللمجتمع الأهلي المسلم، وللمشروع الإسلامي.

وبعد أن تبين الحال بالنسبة إلى الجدوى السياسية وفقاً للمعيار النفعي، ننتقل إلى البحث عن مشروعية العنف المسلح وفقاً للمعيار الفقهي الشرعي، لنرى إن كان - بهذا المعيار - مشروعًا (مباحاً، أو راجحاً، أو واجباً ملزماً) أو أنه محرم غير مشروع.

المبحث الثاني:

في المشروعية الفقهية

تمهيد

١ - أقسام العنف المسلح المشروع

إن العنف المسلح المشروع في الشريعة الإسلامية الذي يستهدف القتل أو الجرح بالنسبة إلى الأشخاص، ويستهدف التدمير بالنسبة إلى الممتلكات العامة والخاصة، ينقسم إلى قسمين رئисين:

أحدهما: العنف (غير السياسي) الذي يمارسه الأفراد أو الجماعة للدفاع عن أنفسهم ضد العدوان غير السياسي (جرائم السرقة، والسلب، والقتل العدواني، وما إلى ذلك). ولا شك في مشروعيته في الجملة. وهذا التقييد من جهة الخلاف الفقهي فيه إذا استلزم الدفاع قتل النفوس المحترمة من غير المعذبين، وإتلاف الأموال المحترمة.

وهذا العنف قد يمارسه المعتدى عليه كما ذكرنا، وقد يمارسه القضاء ضد الجاني، بعنوان: العقاب، أو القصاص، أو الحد.

وهذا القسم خارج عن مجال بحثنا بالكلية.

ثانيهما: العنف المسلح السياسي، وهو الذي يقوم به فاعله ابتداءً لتحقيق هدف سياسي أو للتعبير عن موقف سياسي، أو يقوم به فاعله ردًا على موقف أو حالة أو عنف سياسي مسلح.

ومجال بحثنا يندرج في هذا القسم.

وقد بوَّب الفقهاء هذا القسم من العنف - بحسب الأدلة الشرعية الواردة فيه - في ثلاثة عناوين، يمكن إضافة عنوان رابع إليها:

والعناوين التي بوَّبها الفقهاء هي:

١ - الحرب الجهادية مع الكفار (الجهاد).

٢ - قتال (البغاء) الخارجين بالسيف (العصيان المسلح) على ولِي الأمر (النظام الحاكم في الدولة الإسلامية بشرط كون الحكم شرعياً وعادلاً).

٣ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (في مرتبة استعمال القوة المادية المؤدية إلى القتل أو الجرح أو التدمير) ضد فاعل المنكر وتارك المعروف.

٤ - الدفاع عن النفس، بتقريب يأتي بيانه. وهذا هو العنوان الذي يمكن إضافته إلى التبويب الفقهي في شأن العنف السياسي المسلح المنشرو.

٢ - العنوان الفقهي المدعى:

والعنوان الفقهي العام الذي يَدْعُ المَجْوَزُون لاستعمال العنف المسلح والممارسون له لجميع المصاديق التي ذكرناها في مجال البحث، أو لبعض المصاديق المذكورة هو عنوان (الجهاد) بالمعنى العام.

وقد جوز البعض لأنفسهم، أو زين لهم بعض (العلماء) من رافعي الشعار الإسلامي، أن يطلقوا عنوان (الجهاد) على عمل مسلح يقوم به حزب إسلامي ضد حزب إسلامي آخر.

وقد أدى ذلك إلى سقوط مئات القتلى وآلاف الجرحى من الحزبين ومن الأهالي، ودمار ممتلكات كثيرة (بيوت سكنية، ومحلات تجارية، وسيارات، ومؤسسات الخدمة العامة) للأهالي المسلمين.

وقد أدى هذا الاعتقاد إلى أن يسمى كل طرف من المتقاتلين قتلاه (شهداء)، وقتل خصومه (قتلى)، وقد يطلق عليهم تسميات مهينة. ويسمى الطرفان قتلى الأهالي - غير المنتدين إلى أي من الحزبين - (ضحايا أو قتلى). وقد يسمونهم شهداء، وقد تحمل كل ضحية من الأهالي الاسم التكريمي (شهيد) من قبل الحزب المسيطر على المنطقة التي تتمي إليها الضحية من حيث السكن.

٣ - علاقة مجال البحث بهذه العناوين

إن هذا البحث ليس بحثاً في فقه (الجهاد)، كما أنه ليس بحثاً في (فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) أو (فقه قتال البغاة) أو (فقه الدفاع عن النفس) بل هو مختلف عن كل ذلك، وإن كان فيه شيء من كل ذلك. ولعل تسميته بـ(فقه استعمال العنف لغرض ديني) أصوب من أية تسمية أخرى.

فإن هذا البحث بحث عن الحكم الشرعي لنشاط مسلح يقوم به. مسلمون يهدف إلى تطبيق الشريعة الإسلامية بإقامة حكم سياسي إسلامي، في مواجهة مسلمين لا يطبقون الإسلام وأنظمة حاكمة لا تطبقه، وفي مواجهة حالة المسلمين - أمة وأنظمة حكم - بعد أن تأثروا بالحضارة الحديثة وأفكارها وبالصيغة التنظيمية للدولة الحديثة.

فهذا هو العنف المسلح الذي نبحث عن مشروعيته، وأنه مباح بالمعنى الأعم في المصطلح الفقهي (ما يشمل الوجوب، والاستحباب، والكرابة) في مقابل التحرير.

وهذا الموضوع يختلف عن كل واحد من العناوين التي بوأها الفقهاء العنف المسلح فيها.

ويقضي منهج البحث بدراسة كل واحد من العناوين التي بوأها الفقهاء للعنف السياسي المسلح من حيث علاقته بالعنف المسلح في مجال بحثنا، لمعرفة الحكم الشرعي لكل عنوان من العناوين التي ذكرناها في مجال البحث.

القسم الثاني

في أبواب العنف السياسي المسلح

الباب الأول:

الجهاد

اتفقت كلمة فقهاء المسلمين على أن الجهاد بالمعنى المصطلح عليه فقهياً لا يكون إلا ضد الكفار الذين لا تربطهم مع المسلمين علاقات تعاهد أو هدنة، والذين لا يسكنون أو يعيشون بين المسلمين بمقتضى علاقات الذمة أو ما يقوم مقامها.

وهؤلاء الكفار على قسمين:

أحدهما: أهل الكتاب ومن في حكمهم، وهم: اليهود والنصارى، والمجوس.

وثانيهما: المشركون، وهم كل من عدا هؤلاء من غير المسلمين^(١).

(١) للإمام الراحل آية الله الشيخ محمد مهدي شمس الدين بحث فقهي استدلالي يتناول بعمق وشمولية مشروعية وأحكام «جهاد الأمة» في الإسلام، وهو محاضرات ألقاها سماحته على مدى سنوات، وصدر منها جزء أول (٤٧٨ صفحة قطع كبير). وفي هذا الكتاب دراسة وافية حول «الجهاد الابتدائي» (وهو القتال المُبْتَدأ من المسلمين لأجل الدعوة إلى الإسلام بدخول الكفار فيه وحملهم على اعتناقها). والمشهور لدى فقهاء المسلمين تخbir الكفار بين الإسلام أو الخضوع لسلطانه بأداء الجزية والرضوخ لشرطها أو القتل إن كانوا من أهل الكتاب أو من لهم شبهة كتاب، وإن كانوا من غيرهم، فاما الإسلام أو=

وأما المسلمين، وهم كل من شهد الشهادتين، ولم ينكروا ضروريًا من ضروريات الدين على نحو يستلزم تكذيب النبي ﷺ وجحد الرسالة والنبوة، بأن كانوا متأولين في إنكارهم لما أنكروه، فإن هؤلاء جميعاً

القتل لا غير.. وقد خالف الإمام هذا المشهور وذهب في بحث طويل تفصيلي إلى «أن أدلة الوجوب المستقاة من آيات الكتاب تدل على أن الطبيعة العامة والراسخة والوحيدة لمهمة الرسول هي البلاغ وعلى عدم معقولة الإكراه في الدين..» كما «إن للآيات المدعى الاستدلال بها على وجوب الجهاد الابتدائي إما غير دالة من حيث عدم الإطلاق فيها، أو هي مقيدة على فرض إطلاقها...».

أما دعوى أن آية: **﴿وَاقْتُلُوهُمْ حِيتَنَفْتُمُوهُمْ﴾** من سورة البقرة، «هي ناسخة لجميع ما احتوى على القيد ولكل آية فيها أمر بالمواعدة أو الكف عن القتال»، فقد ردّها الإمام بشكل دقيق. كما أنه بعد استقراءه لأدلة السنة النبوية المطهرة، قرر أن «جل الأحاديث ضعيفة فلا حجية فيها، وأن النادر الذي صحت من الأخبار ليس ناظراً إلى تشريع أو بيان حكم الجهاد الابتدائي» وخلص بعد دراسة وافية مدققة إلى أن «الأحاديث جمعها غير صالحة للاستدلال من أي وجه فرض»، واستنتاج «بعد فقدان الدلالة من الكتاب والسنة على المدعى على عدم مشروعية الجهاد الابتدائي...» كما أنه ناقش دليلي السيرة والإجماع، وختم قائلاً: «هذا تمام البيان في الاستدلال على مشروعية أو عدم مشروعية الجهاد الابتدائي بالمعنى المتقدم وهو أن يكون كفر الكفار بذاته مقتضى تام لقتالهم مطلقاً. وقد رأينا - والله تعالى أعلم بأسرار كلامه وأحكامه - عدم استفادته مشروعية هذا السنخ، من الأدلة الأربع جميعها».

ويحتمل أن يكون الأمر قد اخترط على الفقهاء القائلين برجويه بين الجهاد الابتدائي بالمعنى الذي حدناه، وبين ما اصطلاح عليه في هذه الأعصار بالحرب الوقائية التي تستباق وقوع العدوان وتدفعه. فإن كان الأمر كما قلنا عاد نزاعنا معهم لفظياً، وإن وقعت المخالفة.

وفي مكان آخر من الكتاب المذكور، وعند بحث **«صلة مشروعية الجهاد»** يقرر الإمام «أن عملية الجهاد القتالي هي العداون المعتبر عنه في فقه العامة بالحرابة. فإذا لم يكن ثمة من الكفار عدوان أو تأهب للعدوان على المسلمين فإن قتالهم تحت شعار الجهاد لدعوتهم إلى الإسلام يكون أمراً غير مشروع». وهو يستعرض في هذا الباب الأدلة من الكتاب والسنة (في إعلام جواز القتال إلا مع العداون، وفي اقتران كل أمر بالقتال بالنهي عن العداون..).

وعند بحثه شرائط الجهاد تناول شرائط وجوب الجهاد الابتدائي على مبني القوم في وجوبه وختم استدلاله بالقول «وقد وفقت فيما تقدم من المباحث على أن الجهاد في حقيته ليس إلا الداعي ولا مشروعية لنفيه».

الناشر

مسلمون، وهم جزء من الأمة الإسلامية بالمعنى السياسي - الاجتماعي.

ولا يشرع الجهاد - بالمعنى المصطلح عليه - ضد المسلمين بوجه من الوجوه إلا على نحو من التجوز، كما في إطلاقه في كلمات بعض الفقهاء على قتال البغاء^(١)، وعلى بعض موارد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولكنه - كما قلنا - إطلاق مجازي، فلا تثبت في موارد قتال البغاء، ومورد الأمر والنهي أحکام الجهاد المصطلح ولا آثاره كما هو مقرر في محله من الفقه.

وأما المنافقون فقد جرت سيرة النبي ﷺ والأئمة المعصومون عليهم السلام على معاملتهم في الشأن السياسي التنظيمي معاملة المسلمين، وثبتت السنة الشريفة على ذلك، وظواهر القرآن الكريم تقضي به، فما داموا مساليمين يعيشون المسلمين ولا يشهرون عليهم حرباً ولا يبغون فساداً في الأرض، ولا يرتكبون ما يوجب الحدّ، فإنهم عولموا كما ينبغي أن يعاملوا باعتبارهم مسلمين جزءاً من الأمة بالمعنى السياسي - الاجتماعي التنظيمي.


والظاهر ممن تعرض لهذه المسألة من الفقهاء القدماء هو ما ذكرنا.

قال الشيخ الطوسي في التبيان:

«واختلفوا في كيفية جهاد الكفار والمنافقين، فقال ابن عباس: جهاد الكفار بالسيف، وجهاد المنافقين باللسان والوعظ والتخويف. وقيل: جهاد الكفار بالسهم والرمح والسيف، وجهاد المنافقين بإقامة الحدود عليهم. وقال ابن مسعود: هو بأنواع ثلاثة بحسب الإمكان، فإن لم يقدر فليكفر في وجوههم، وهو الأعم»^(٢).

(١) راجع المهدب لابن البراج ج ١ ص ٢٩٨ و ٢٩٩ باب من يجب جهاده.

(٢) التبيان ج ٥ ص ٢٥٩ في تفسير سورة (المنافقون).



والظاهر من عبارته ذهابه إلى قول ابن عباس:

القول الثاني موافق له، حيث إن إقامة الحدود على المنافقين أمر يتساون فيه مع سائر المسلمين، فكل مسلم صحيح الإيمان صادق العقيدة إذا ارتكب ما يوجب الحدّ أقيم الحدّ عليه.

ولم يظهر لنا وجه القول المنسوب إلى ابن مسعود، وربما كان يقصد جهادهم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (تجوزاً في إطلاق لفظ الجهاد) إذا ارتكبوا معصية ولم يؤثّر فيهم الوعظ، ولم يمكن استعمال الشدة، فيكون الإنكار بالقلب الذي يعبر عنه بالإعراض وإظهار الكراهة والرفض لفعلهم، كما سيأتي تفصيل ذلك.

وإلى هذا ذهب الفقيه الرواundi سعيد بن عبد الله (ت: ٥٧٣ هـ)، حيث قال:

«... وإنكار المذاهب الفاسدة لا يكون إلا بإقامة الحجج والبراهين، والدعاء إلى الحق، وكذا إنكار أهل الذمة...»^(١).

ومن الغريب ما ذهب إليه أبو الصلاح الحلبي (٣٤٧ - ٤٤٧ هـ) في شأن المتأولين، حيث قال:

«... وإن كانوا متأولين - وهم الذين يتظاهرون بجحد بعض الفروض واستحلال بعض المحرمات المعلومة بالاستدلال كإماماة أمير المؤمنين عليه السلام أو أحد الأئمة عليهم السلام أو مسح الرجلين، أو الفقاع، أو الجري، أو وصف الله تعالى بغير صفاته الراجعة إليه تعالى نفيأ أو إثباتاً، أو إلى أفعاله - دعوا إلى الحق، ويبين لهم ما اشتبه عليهم

(١) فقه القرآن للرواundi ج ١ ص ٣٦٢. وأيضاً: «وجه المنافقين يكون بإقامة الحجة عليهم»

فتح القدير للشوکانی ج ٢ ص ٣٨٢.

بالبرهان، فإن تابوا قبلت توبتهم، وإن أبوا إلا المجاهرة بذلك قتلوا صبراً»^(١).

فإن ما ذهب إليه رضوان الله عليه مخالف لما عليه جمهور الفقهاء من القدماء والمتاخرين، وتشهد النصوص الصريحة من السنة بخلافه.

والظاهر أن الأمر التبس على بعض الفقهاء بين الجهاد بالمعنى المصطلح وبين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المرتبة الثالثة وهي (الإنكار باليد) في مرتبة استعمال القوة التي قد تستلزم القتل أو الجرح، وسيأتي تفصيل الكلام فيه.

ولا فرق فيما ذكرنا من كون الجهاد بالمعنى المصطلح لا يكون إلا ضد الكفار الذين اتفقت كلمات الفقهاء على تحديدهم بمن تقدم ذكرهم، بين القول باختصاص مصطلح الجهاد بالجهاد الابتدائي (الحرب الهجومية) كما عليه جمهور الفقهاء، أو يشمل الابتدائي والداعي كما عليه كثير من الفقهاء، أو أنه يختص بالداعي لا غير لعدم تشريع الجهاد الابتدائي بالمعنى المصطلح عليه عند الفقهاء كما نذهب إليه.

أ - العنف ضد الأنظمة

إذا تقرر هذا فنقول:

إن مشروعية استخدام العنف المسلح ضد الأنظمة الحاكمة (غير الإسلامية) في البلاد الإسلامية، باعتبار أنه (جهاد) بالمعنى المصطلح، يتوقف على الحكم بکفر أشخاص الهيئة الحاكمة وخروجهم عن الإسلام. ومن دون ذلك لا يمكن القول بمشروعية محاربتهم وقتالهم بقصد قتلهم بعنوان أن ذلك (جهاد) بالمعنى المصطلح.

(١) الكافي / كتاب الجهاد ص ٢٥٠.

ولكن قد عرفت أن الجهاد بالمعنى المصطلح لا يكون إلا ضد الكفار (أهل الكتاب والمجوس والمشركون) وهؤلاء الحكام وأعوانهم مسلمون في ظاهر الحال، معترفون بنبوة محمد ﷺ ورسالته، فلا يمكن الحكم بکفرهم، وعلى هذا الأساس فقد حقن الإسلام دماءهم.

ومخالفتهم للإسلام - باعتباره نظاماً سياسياً للمجتمع - من جهة كونهم يتولون الحكم على أساس نظام غير إسلامي من حيث أساس ومصدر شرعية ذلك النظام، ومن حيث القوانين الوضعية التي ينفذها، ليس سبباً كافياً للحكم بکفرهم المجوز شرعاً لجهادهم بالمعنى المصطلح، لأن موقفهم ليس كفراً مباشراً صريحاً، وليس كفراً ناشئاً من تكذيب النبي ﷺ، لأن حالهم لا يخلو من أحد فروض، فهم:

إما معترفون بأن هذا النظام مخالف للإسلام، وهم يحكمون على طبقه عصياناً، أو ضرورة بدعوى عدم التمكن من تطبيق الإسلام.

فإن كانوا عصاة، فحكمهم حكم العصاة وليس حكم الكفار الذين يجوز جهادهم بالقتل والقتال.

وإن كانوا متأولين فبما أن يكون تأولهم استناداً إلى دعوى الضرورة، فحكمهم حكم المتأولين وليس حكم الكفار الذين يجوز جهادهم بالقتل والقتال^(١).

وإما أن يكونوا متأولين بأن هذا النظام موافق للإسلام، أو - على الأقل - ليس مخالفًا للإسلام، فحكمهم أيضاً حكم المتأولين، ولا يمكن الحكم بکفرهم المجوز لجهادهم بالقتل والقتال، كما ثبت عند الفقهاء من أن المخالف للإسلام بتأنل بعض أحكامه عن شبّهة مع التصديق والإذعان بنبوة النبي محمد ﷺ ورسالته، لا يحكم بکفره، بل يجب

(١) كما تقدم في كلام الحلبي. الكافي ص ٢٥٠

حواره ومحاجته لإزالة شبهته، كما تقدم ذلك عن القاضي ابن البراج وسعيد بن عبد الله الرواundi.

فقد تبين أنه في جميع الحالات (من العصيان، والتأول بادعاء الضرورة، والضرورة الحقيقة الفعلية، والشبهة) ليس في موقف الأنظمة - الخاطئ - أو المبرر - ما يستلزم تكذيب النبي ﷺ المقتضي للحكم بكفرهم من هذه الجهة.

ولو سلمنا جدلاً بكفر هؤلاء الحكام، فلا دليل على مشروعية جهادهم بالقتل والقتال لأجل إقامة الحكم الإسلامي، مع وجود المندوحة للتوصيل إلى ذلك بالعمل السياسي السلمي، والدعوة إلى الله بالحكمة والمواعظة الحسنة لتغيير النظام الحاكم ولو تدريجاً إلى ما يتوافق مع الشريعة الإسلامية.

الخلاصة:

فتحصل من جميع ما تقدم أنه لا وجه من الناحية الشرعية الفقهية لاستعمال العنف المسلح باعتباره (جهاداً) بالمعنى المصطلح، ضد أشخاص الهيئات الحاكمة (الأنظمة) على أساس أنهم كفار يشرع جهادهم، لما عرفت من عدم إمكان الحكم بكفرهم. وهذا لا ينافي مشروعية قتالهم بعنوان آخر غير عنوان الجهاد بالمعنى المصطلح.

الحكام مسلمون والنظام كافر

ولسائل أن يقول :

إن حكام الأنظمة مسلمون، ومن ثم فلا وجه لمحاربتهم بعنوان (الجهاد بالمعنى المصطلح)، ولكن الأنظمة كافرة، فهي مخالفة للإسلام في أساس شرعيتها (كون الشعب - حقيقة أو ادعاء - مصدرأً وأساساً لشرعية السلطة) وفي القوانين الوضعية (المستمدة من مصادر قانونية غير الشريعة الإسلامية) التي تطبقها هذه الأنظمة.

وبهذا الاعتبار يجب (جهاد) هذه الأنظمة لإزالتها وإحلال النظام الإسلامي محلها.

والجواب على ذلك:

إن القدر المتيقن هو كون هذه الأنظمة غير إسلامية من حيث كونها لا تعتمد الشريعة الإسلامية مصدراً وحيداً في التشريع القانوني. وأما من حيث أساس شرعية السلطة فإن الخلل فيه هو من حيث عدم لحاظ مبدأ (حاكمية الله) في الجانب التشريعي للدولة والمجتمع، وأما من حيث اعتبار الشعب (الأمة) - حقيقة أو ادعاء - مصدراً أو أساساً لشرعية السلطة، فإن هذه هي دعوى علم الكلام الأشعري والمعتزمي^(١) الذي نظر لنظام الخلافة الإسلامي.

وكذلك الحال بالنسبة إلى الشيعة الإمامية - في عصر الغيبة - حيث أرتأينا ولاية الأمة على نفسها في الشأن التنظيمي للمجتمع والدولة بما في ذلك أسلوب الحكم وتداول السلطة.

والشعوب التي تحكمها هذه الأنظمة شعوب مسلمة تمارس فيها شعائر الإسلام، وحكامها مسلمون، فلا معنى لجهاد هؤلاء - بالمعنى المصطلح - لإدخالهم في الإسلام، وهو الغاية من الجهاد الابتدائي كما نص على ذلك الفقهاء.

وكون الأنظمة - بالمعنى الذي حدناه - غير مسلمة غاية ما يتضمنه هو تغييرها بأنظمة على أساس الشريعة الإسلامية، ولكنه لا يلزم باستعمال العنف المسلح بعنوان الجهاد بالمعنى المصطلح لتغييرها بأنظمة على أساس الشريعة الإسلامية. ولا دليل على مشروعية ذلك، بل الدليل على عدم المشروعية قائم. فيتعين العمل لتغيير هذه الأنظمة بالعمل السياسي السلمي والدعوة بالحكمة والموهبة الحسنة. وهذا ما

(١) نظام الحكم والإدارة في الإسلام للمؤلف (آراء الفرق) ص ٩٣ وما بعدها المؤسسة الدولية للدراسات والنشر بيروت.

يقتضيه نظام الموقف الفقهي كما تقدم نقل كلام الطوسي في التبيان والراوندي كما عرفت.

نظام الجور وحكام الجور:

وقد يقول قائل:

إن هذه الأنظمة وحكمها تنطبق عليهم مقوله (أنظمة الجور وحكام الجور) وقد أوجب الفقهاء الثورة عليها بالقتل وإزالتها.

والجواب على ذلك:

أولاً: إن موضوع بحثنا (الحكام المسلمين في الأنظمة غير الإسلامية التي يحكم بها المسلمين) يختلف من جهة موضوعية عن (أنظمة الجور وحكام الجور) كما حده الفقهاء وبحثوا حكم (الخروج عليه).

وثانياً: إن مقوله (أنظمة الجور وحكام الجور) عند الشيعة الإمامية تختلف مفهوماً وماهية عنها عند أهل السنة.

وثالثاً: إنه على جميع التقادير لا دليل على مشروعية استعمال العنف المسلح بعنوان (الجهاد بالمعنى المصطلح).

فهنا ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في المائذن الموضوعي بين مجال بحثنا وبين (أنظمة الجور، وأئمّة/ ولاة/ حكام الجور)، وبيانه:

إن الموضوع الذي نبحث عن حكمه الشرعي هنا هو (استعمال العنف المسلح باعتباره جهاداً بالمعنى المصطلح لتغيير النظام الحاكم بنظام إسلامي). فالهدف من استعمال العنف هو تغيير النظام بتصحيح الأساس الذي يقوم عليه من حيث مصدر الشرعية وتطبيق الشريعة الإسلامية، والمشكلة ليست في الأشخاص وسلوكهم. ومسألة (أنظمة

الجور وأئمة الجور) التي حررها الفقهاء وبحثوا عن حكمها من حيث مشروعية استعمال العنف وعدمها موضوعها أشخاص الحاكمين مع فرض كون النظام إسلامياً - من الناحية الشكلية على الأقل، فالمشكلة ليست في النظام وإنما هي في سلوك الأشخاص الحاكمين من حيث كونهم ظالمين لا يطبقون الإسلام بأمانة، أو من حيث كونهم ذوي انتماء سياسي لا يستقيم مع (الإمامية المعصومة) بالإضافة إلى كونهم ظالمين من الناحية السلوكية والتطبيقية.

فطبيعة المسألة في مجال بحثنا عقديمة تتعلق بطبيعة النظام السياسي وأساس شرعيته ومشروعيته، ولا تتعلق بسلوك الأشخاص الحاكمين وأسلوب تطبيقهم للنظام إلّا بصور فرعية وثانوية.

وطبيعة مسألة (أنظمة الجور وأئمة الجور) سياسية فقهية تتعلق بسلامة وأمانة التطبيق الصحيح للشريعة الإسلامية التي هي شريعة النظام الحاكم وأساس شرعيته.

المطلب الثاني: في الاختلاف المفهومي والماهوي بين الشيعة الإمامية والسنّة في مقوله (أنظمة الجور وأئمة الجور)، وبيانه:

إن هذه المقوله عند أهل السنة^(١) يراد بها الحكم المسلمين الظالمون للشعب بعدم تطبيق الشريعة الإسلامية ومراعاة أحکامها في سياستهم الداخلية، وأبرز هؤلاء هم الحكام الذين استولوا على السلطة بالقوة (أمراء التغلب)^(٢).

وأما عند الشيعة الإمامية فيراد بها الحكام الذين لا يعترفون بمبدأ (الإمامية المعصومة)، وإن كانوا عادلين في سلوكهم مع الشعب، فكل

(١) راجع نظام الحكم والإدارة للمؤلف: ص ١٨١.

(٢) قال التفتازاني في شرح المقاصد: «.. وإذا ثبت الإمام بالقهر والغلبة ثم جاء آخر فقهه انزل وصار القاهر إماماً» المصدر السابق.

حاكم للدولة الإسلامية تولى السلطة وفقاً لمبدأ (الاختيار، أو العهد، أو التغلب) هو من حكام الجور، وتعتبر سلطنته غير شرعية، باعتبار أنه لا يحكم بإذن وتفويض من الإمام المعصوم.

المطلب الثالث: إن المشهور بين الفقهاء المسلمين من الشيعة والسنّة هو عدم مشروعية (الخروج) على (أئمّة الجور) باستعمال العنف المسلّح.

أما الموقف الفقهي السنّي فمعروف مشهور، وقد ادعى بعضهم الإجماع على حرمة الخروج بالسيف على الإمام الجائر، وقد أوردنا كثيراً من كلمات أعلام الفقهاء والمتكلمين السنّة في هذا الشأن في كتابنا (نظام الحكم والإدارة في الإسلام)^(١).

وقد خالف المشهور بعض الفقهاء القدماء منهم الإمام ابن حزم الظاهري، وسيأتي كلامه في فصل لاحق.

ومن المحدثين ذهب السيد محمد رشيد رضا إلى أنه ليس لأفراد الأمة (الخروج علىولي الأمر بالقوة، وأما أهل الحل والعقد فيجب عليهم ما يرون فيه المصلحة الراجحة حتى القتال...)^(٢) وسيأتي كلامه المفصل في بحث لاحق.

ولكن هذا أجنبي عن أطروحة (الحركة الإسلامية) في استعمال العنف المسلّح، لأن حصر حق الخروج بـ(أهل الحل والعقد) يعني أن تصحيح النظام يجب أن يتم من خلال الجهة التي تستند إليها «شرعية» النظام، وهي (أهل الحل والعقد) لا من خارج هذه الجهة، وهم الناس. فإذا كانت (الحركة الإسلامية) في جانب الخروج بالسيف، و (أهل الحل والعقد) في جانب عدم الخروج، فلا شرعية لاستعمال العنف من قبل الحركة الإسلامية.

(١) ص ١٧٦ وما بعدها.

(٢) كتاب الخلافة/ ص: ٣٣

وأما الموقف الفقهي الشيعي الإمامي فإن الظاهر المشهور هو المنع من (الخروج) في عصر الغيبة، وقد وردت جملة من الروايات النافية عن الخروج بالسيف على الحكومات الإسلامية الجائرة قبل ظهور الإمام المنتظر عليه السلام وعمل بها أكثر الفقهاء.

وخالف في ذلك بعض الفقهاء على ما سيأتي بيانه.

ولكن من أجاز الخروج على أئمة الجور واستعمال العنف المسلح من الشيعة والسنّة، فقد قيد مشروعية ذلك بشرط عدم حصول الفتنة وانقسام الأمة (أو المجتمع السياسي)، وشيوخ الفوضى واحتلال النظام العام لحياة المجتمع^(١)، مع العلم أو الوثيق بكون النتيجة هي إقامة الحكم الإسلامي العادل. ونحن نذهب إلى ذلك، كما سيأتي بيانه.

ولكن هذا كله أجنبي عن محل بحثنا وهو (الجهاد) بالمعنى المصطلح، فإن من ذهب إلى مشروعية الخروج على الإمام الجائر مطلقاً، أو ذهب إلى عدم المشروعية مطلقاً، أو فصل بين هاتين باعتبار القيد الذي ذكرناه، فإنهم جميعاً لا يعتبرون هذا الخروج بالسيف - نفياً وإثباتاً - جهاداً بالمعنى المصطلح.

ب - العنف ضد الأحزاب

وأما استخدام العنف المسلح باعتباره (جهاداً) بالمعنى المصطلح ضد الأحزاب غير الإسلامية المنافسة المكونة من أعضاء مسلمين أو التي يغلب وجود المسلمين فيها، مع إعلان المنتسبين إليها بالإسلام، واعترافهم بنبوة محمد صلوات الله عليه وآله وسالم ورسالته، فهو غير مشروع بهذا العنوان، لأنهم لا يمكن الحكم بکفرهم الم gioz لجهادهم. شأنهم في ذلك شأن الهيئات الحاكمة (الأنظمة) موضوعاً وحكماً. بل إن عدم انطباق عنوان

(١) كتاب الخلافة / ص: ٢٢ و ٣٣.

(الجهاد) على مقاتلتهم وقتلهم أوضح وأولى.

ومما ذكرنا يظهر الحال في استعمال العنف المسلح بعنوان (الجهاد) ضد الأحزاب الإسلامية المنافسة، وإنه لغنى عن البيان حرمة قتلهم وقتالهم، وأن ذلك من المحرمات العظيمة والمنكرات الكبيرة تحت أي عنوان من العناوين ولأية ذريعة من الذرائع. والكلام عن (الجهاد) ضد هؤلاء مما يضحك الثكلى، ولا يتفوّه به إلا جاحد مضلل، أو منافق يريد أن يأكل الدنيا بالدين.

ج - العنف ضد الأجانب غير المسلمين في بلاد المسلمين

المراد بالأجانب غير المسلمين هنا هو (الأشخاص، والسفارات، والهيئات الأخرى، والشركات التجارية وغيرها) الموجودون في البلاد الإسلامية بإجازات دخول وإقامة وعمل من قبل حكومات البلاد الإسلامية. ولا تضر إقامتهم وعملهم بال المسلمين، ولا توجد حالة حرب فعلية بين المسلمين وبينهم.

إن هؤلاء الأجانب (كفار) بالمصطلح الشرعي. وقد دخلوا إلى البلاد الإسلامية بمقتضى إجازات دخول وإقامة وعمل من قبل سلطات تمثل البلاد الإسلامية ذات العلاقة.

وبهذا الاعتبار ينطبق عليهم ما ذكره الفقهاء جميعاً، وأجمعوا عليه المذاهب الإسلامية من كونهم (أهل العهد، وأهل الأمان^(١) ^(٢)، وأهل

(١)(٢) قال الشيخ الطوسي في المبسوط: ج ٢ ص ١٦ و ١٧: «إذا دخل المسلم أو الذي في دار الحرب مستأمناً فخرج بما من مالهم ليشتري لهم به شيئاً فإنه لا يتعرض له سواء كان مع المسلم أو الذي لأن ذلك أمانة معهم وللحربى أمان...».

وقال العلامة الحلي في تحرير الأحكام: «الرابع: إذا انعقد الأمان وجب الوفاء به بحسب ما فيه من وقت وغيره... ولو انعقد فاسداً لم يجب الوفاء به لكن يجب رد الحربي إلى مأمهـة وكذا كل حربي دخل دار الإسلام بشبهة الأمان...».

الذمة)^(١)، وهم ليسوا - بهذا الاعتبار - موضوعاً للجهاد قطعاً.

وهذا العنوان يوجب شرعاً حمايتهم^(٢)، وحفظ أنفسهم وأموالهم وأعراضهم، ويعصّمهم من كل اعتداء عليهم. وهذا واجب على الدولة وعلى سائر المسلمين.

ولا شك في أن كل ما دل من الكتاب والسنّة على وجوب حماية وحفظ من دخل وأقام في بلاد المسلمين من الكفار الأجانب، يشمل الأجانب غير المسلمين الموجودين الآن في البلاد الإسلامية بإجازة من حكومات هذه البلاد^{(٣) (٤)}.

والقول بأن أنظمة البلاد الإسلامية الآن لا ذمة لها، ولا يعتبر عهدها وعدها شرعاً في أمثال هذه الأمور بالنسبة إلى الأجانب غير المسلمين الذين لا توجد حالة حرب فعلية بين المسلمين وبينهم قول مردود، فإن عدم شرعية هذه الأنظمة من الناحية الفقهية لا ينفي (صلاحيتها) لإجازة دخول وإقامة وعمل هؤلاء الأجانب ما دامت عقودها وعهودها سليمة عن إيقاع الضرر بال المسلمين أو تقتضيها مصلحتهم على أساس المعاملة بالمثل. هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن الأشخاص الرسميين الذين أعطوا إجازات الدخول والإقامة والعمل مسلمون فلهم ذمة محترمة عند الشارع تشملها الأدلة الدالة على أن

(١) المجمع، محبي الدين التوري: ج ١ ص ٤٣٧: «... فيجوز للكافر أن يقيم فيها - يعني سائر بلاد المسلمين - بعهد وأمان وذمة...».

(٢) راجع تفسير القرطبي ج ٨ ص ٧١ حيث قال: «أمر الله نبيه ﷺ في نقض عهد من خاسِ، وأمر بالوفاء لمن بقي على عهده..»، وقال الشيريف المرتضى في الانتصار ص ٥٤٢.. من كان معتاداً لقتل أهل الذمة مدمتاً لذلك فللسلطان أن يقتله مما انفرد به الإمامية.

(٣) راجع النصوص المتقدمة في الصفحات السابقة.

(٤) قال الشيخ الطوسي في النهاية ص ٢٩٣ «ولا يجوز لأحد أن يؤمن إنساناً ثم يقتله، فإنه يكون غادراً»، والتغيير بالإنسان مطلق يشمل المسلم والكافر بأنواعه. راجع تحرير الأحكام للعلامة ج ٢ ص ١٤٧ وراجع المبسوط ج ٢ ص ٩... لأن ذلك أمانة وللحربى أمان.

المسلمين (يسعى بذمتهم أدناهم) ^(١).

على أن السيرة القطعية من جميع المسلمين في عصر أئمة أهل البيت المعصومين عليهم السلام قد جرت على تصحيح هذه الذمة وترتيب الآثار التكليفية والوضعية عليها.

وهذه السيرة دليل على أن هذه الذمة صالحة للتأثير، ويترتب عليها الأثر الشرعي الوضعي بالنسبة إلى الأجانب بصرف النظر عن شرعية أو عدم شرعية النظام الحاكم صاحب الذمة، الذي أعطى لهؤلاء الأجانب إجازات الدخول والإقامة في بلد المسلمين.

وكون هؤلاء الأجانب ينتمون إلى حكومات تتبع سياسات مخالفة لمصلحة المسلمين، لا يجعلهم مسؤولين عن سياسة حكوماتهم بنحو يبرر قتلهم أو جرحهم أو أسرهم أو مصادرة أموالهم. وهم بالنسبة إلى حكومات بلادهم على قسمين:

أحدهما: الأشخاص والهيئات والشركات التجارية والصناعية وغيرها الذين يحملون جنسية البلد الأجنبي، ولكن لا علاقة لهم بالنظام الحاكم، وليسوا من أعضاء الهيئة الحاكمة في ذلك البلد.

ثانيهما: الأشخاص والهيئات الذين هم جزء من الهيئة الحاكمة، من قبل أعضاء السفارات والبعثات العسكرية، وما إلى ذلك.

فأما من كان من الأجانب غير المسلمين من القسم الأول، فلا يجوز الاعتداء عليهم بالقتل والجرح والأسر ومصادرة الأموال. بل

(١) قال الإمام علي عليه السلام: «يجير على أمتي أدناهم». وعن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المسلمون أخوة تتكافأ دمائهم يسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد عن من سواهم، وقد سُئل الإمام الصادق عليه السلام عن معنى قوله: يسعى بذمتهم ... : قال: لو أن جيشاً من المسلمين حاصروا قوماً من المشركين فأشرف رجل فقال: اعطوني الأمان حتى ألقى صاحبكم وأناظره فأعطيه أدناهم الأمان وجب على أفضليتهم الوفاء به». ميزان الحكم للري شهري ج ١ ص ٢١٨.

يجب الوفاء لهم بالعهد والأمان بحفظهم وحمايتهم، ولا وجه لتحملهم وزر سياسات حكومتهم.

وهؤلاء من أظهر مصاديق الاستثناء في الآية الكريمة:

﴿... إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْفُضُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظْهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتَمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَقْبِلِينَ﴾^(١)

وأما من كان منهم من القسم الثاني. واقتضت مصلحة المسلمين قطع العلاقة مع حكومتهم ومخاومتها، فإن غاية ما يقتضيه ذلك هو إخراجهم من البلد المسلم بالطرق والأساليب المتعارف عليها في المجتمع الدولي، وفي المهل المتعارفة حسب المعاهدات والمواثيق الدولية التي تنظم العلاقات بين الدول، والمسلمون في عصرنا ملزمون بمرااعاتها من جهة التزامهم بالمواثيق المذكورة وعلاقتهم بمنظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى.

ولا يوجد أي مبرر شرعي لمعاملة هؤلاء الأجانب بالقتل والجرح والأسر والضرب، وإتلاف الأموال ومصادرتها، في حالة عدم ارتكابهم لجرائم تقتضي معاقبتهم. وفي هذه الحالة فإن مرجعهم هو القضاء لمحاكمتهم والحكم عليهم من دون فرق بين أن تكون سياسة حكومتهم ملائمة أو غير ملائمة لمصالح المسلمين.

ويؤيد ما ذكرنا، بل يدل عليه، أننا لم نجد في السيرة النبوية وسيرة أئمة أهل البيت المعصومين عليهم السلام آية ممارسة للاغتيال السياسي ولإرهاب السياسي مع توفر الدواعي إلى ذلك، وتتوفر أسباب التمكن منه والقدرة عليه، ومع طول الزمان واختلاف الأحوال.

(١) سورة التوبة / مدينة: ٩ / الآية: ٤.

ولو كان هذا الأسلوب مشروعًا لمارسه النبي ﷺ وال المسلمين الأولون ولمارسه أئمة أهل البيت ﷺ، فعدم وقوعه دليل على عدم مشروعيته. بل لقد وردت الروايات في السنة الشريفة وتطافرت بما قد يبلغ حد التواتر في النهي عن الغدر والغيبة في حالة الحرب، فيكون النهي عن ذلك في حالة السلم بطريق أولى^(١).

والخلاصة من جميع ما تقدم أن هؤلاء الأجانب - بقسميهما - ليسوا موضوعاً للجهاد بالمعنى المصطلح، فيكون استعمال العنف المسلح ضدهم باعتباره جهاداً، أمراً غير مشروع.

المرجعية في تقدير الموقف من الأجانب غير المسلمين:

ثم إن تقدير الموقف في هذه الحالة، والحكم بأن سياسة هذه الدولة الأجنبية أو تلك مخالفة لمصلحة المسلمين، وتقدير كيفية الرد على هذه السياسة، وأنه يكون بقطع العلاقات أو المحاربة أو غيرهما، لا يكفي فيه تقدير وفهم شخص واحد ورأيه، ولا مجموعة من الأشخاص ذات هوى واحد ورؤى واحدة، ولا حزب من الأحزاب بمفرده. بل لا بد لذلك من (شوري) يشترك فيها أشخاص وهيئات متتنوعون في رؤيتهم السياسية، من ذوي الشأن والأهلية في المسلمين في البلاد التي يقوم الإسلاميون فيها بالعنف المسلح ضد هؤلاء الأجانب.

ويدخل في تشخيص الموقف المناسب من الناحية الشرعية والسياسية جميع الآثار السلبية التي يمكن أن تنشأ من هذا العمل بالنسبة إلى المسلمين بوجه عام (على مستوى الأمة والمنطقة) وعلى مسلمي البلد الذي يبحث وضع الأجانب فيه.

(١) وسائل الشيعة باب ٢١ تحريم الغدر والقتال مع الغادر. وراجع مستدرك الوسائل باب ١٨ جواز إعطاء الأمان ووجوب الوفاء به ج ١١ ص ٤٣.

د - العنف المسلح ضد الأجانب في بلادهم

وأما استعمال العنف المسلح ضد الأجانب في بلادهم، من قبيل قتل الأشخاص، وأعمال التفجير والنسف ضد المحلات التجارية والمراافق العامة، وخطف الطائرة والسفن وما إلى ذلك، فإن الأمر فيه كما تقدم في الموارد الأخرى، حيث أنه لا ينطبق عليه عنوان الجهاد بالمعنى المصطلح، فلا يكون مشروعًا بهذا العنوان.

وقد نص الفقهاء^(١) - استناداً إلى الأدلة الخاصة والقواعد العامة - على أن المسلم إذا دخل إلى بلاد أهل الحرب بعهد وأمان منهم (وهما، في عصرنا، ما تعارف بين الدول من سمات الدخول - VISA - والإقامة التي تعطيها الحكومات للوافدين إلى بلاده من البلاد الأخرى) فجب عليه أن يكون ملتزماً ووفياً بالعهد والأمان لهم في بلادهم، ولا يجوز له أن يغدر بهم بسرقة أموالهم وإتلافها، فضلاً عن قتلهم أو جرهم. وإذا أتلف لهم مالاً أو نفساً فهو ضامن لما أتلفه، ويجب عليه أداء الحق إلى أهله^(٢).

ه - العنف المسلح ضد المنكرات

وأما القيام بأعمال العنف المسلح ضد محلات الخمور والمقامرة وسائر أماكن و المجالس اللهو المحرم والأعمال المحرمة، بنحو يسبب إتلاف الأموال والممتلكات المحترمة، وقد يسبب القتل والجرح لممارسي الأعمال المحرمة أو لغيرهم من لا علاقة لهم بهذه المنكرات من سائر الناس، فلا شك ولا ريب من الناحية الفقهية في عدم انطباق

(١) وتقديم بعض كلمات الفقهاء في الصفحات السابقة.

(٢) المهدب ج ٢ ص ١٨ .. وإذا دخل مسلم دار الحرب بأمان واشترى أرضاً من أراضي الحرب ودفعها إلى حربى مزارعة كان ما يخرج بيتهما على ما يشترطنه. وهذا القول إن أخذ مسلم أرض حربي بالنصف.

عنوان (الجهاد) بالمعنى المصطلح عليه، ومن ثم فإن استعمال العنف المسلح باعتباره جهاداً لقمع هذه المنكرات خطأ في التطبيق.

إن استعمال العنف المسلح ضد هذه المنكرات قد ينطبق عليه عنوان (النهي عن المنكر). وسيأتي البحث عن حكمه في محله من هذه الدراسة.

الخلاصة :

فظهر من جميع ما تقدم أن استعمال العنف السياسي المسلح باعتباره (جهاداً) بالمعنى المصطلح في داخل البلاد الإسلامية وخارجها، في جميع الموارد، غير مشروع. وإذا كان استعمال العنف المسلح في هذه الموارد مشروعًا ولم يكن محرماً في الشريعة الإسلامية، فلا بد أن يكون متدرجاً في عنوان آخر غير عنوان (الجهاد) بالمعنى المصطلح.

وقد قدمنا أن مجال البحث في هذه الدراسة هو العنف السياسي المسلح باعتبار اندراجه في العناوين التي وردت في الشريعة الإسلامية، وهي : الجهاد، وقتل البغاء، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مرتبة استعمال القوة، والدفاع عن النفس. وتنتقل إلى البحث عن حكم استعمال العنف المسلح بعنوان قتال البغاء.

الباب الثاني

قتال البغاء

جريمة البغي في كلام الفقهاء عرفها البعض بأنها الخروج على الإمام صاحب السلطة الشرعية. ويمكن أن ينطبق عليها المصطلح الحديث (جرائم أمن الدولة).

ابن حزم يرى أن الحكام الخارجين على الشرع (بغاء).

قال ابن حمزة الطوسي، وابن إدريس:

إن قتال البغاء على ثلاثة أضرب: واجب، وجائز، ومحظور.

«فال الأول ما اجتمع فيه أربعة شروط: كونهم في منعة لا يمكن تفرق جمعهم إلا بالقتال. وخروجهم عن قبضة الإمام منفردين عنه في بلد أو غيره. ومبادرتهم بتأويل سائع عندهم، فإن بآینوا بتأويل غير سائع كانوا محاربين. واستنهاض الإمام إياهم للقتال.

والثاني ما يكون دفعاً عن النفس.

والثالث إذا كانوا في قبضة الإمام غير ممتنعين^(١).

(١) عماد الدين بن حمزة الطوسي، الوسيلة إلى نيل الفضيلة/ ص: ٢٠٥ ، وراجع الدروس للشهيد الأول ج ٢ ص ٤٣ ، وراجع السرائر ج ٢ ص ١٥ .

والمعروف أن (البغى) في المصطلح الفقهي هو «خروج جماعة مسلحة على الحكومة الشرعية (الإمام) ومحاربتها» وبعبارة أخرى، هو: تمرد وعصيان مسلح ضد الحكومة الشرعية قد يكون هدفه قلب نظام الحكم بالقوة، وقد يكون هدفه اقتطاع جزء من البلاد، والاستقلال به عن الدولة.

ومثال الأول حركة طلحة والزبير وحركة الخوارج ضد حكومة الإمام علي عليه السلام. ومثال الثاني عصيان معاوية بن أبي سفيان بالولاية على الشام.

وقد وسّع بعض الفقهاء دائرة مفهوم البغي فلم يقتصره على العصيان المسلح ضد الحكومة الشرعية، بل عممه لما يشمل قسماً من المجتمع الأهلي، ومنهم ابن البراج الذي قال: «... ولا فرق في وجوب قتال الباغية بين أن تكون باغية على طائفة من المؤمنين، وبين أن تكون باغة على الإمام...». ومقتضى إطلاق الآية الكريمة هو هذا التعميم، فإن قوله تعالى: ﴿وَلَنْ طَأْفَنَا نَمِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَتَلُوا...﴾^(١) يشمل بإطلاق لفظ (طائفتين) يشمل ما إذا كان الخارجون في مقابل الحكومة الشرعية، وهي تمثل (طائفة) أو مقابل فئة من المجتمع الأهلي.

والظاهر من الشروط التي ذكروها كون البغاة يمثلون ما يدعى الآن (ثورة مضادة).

فالشرط الأول يقتضي كونهم قوة انفصالية مسلحة.

والشرط الثاني يقتضي كونهم قد أعلنوا الانفصال وخرجوا على السلطة الشرعية فعلاً.

والشرط الثالث يقتضي كون الأطروحة السياسية التي استندوا إليها

(١) القاضي ابن البراج، المهدب/ ج ١ ص ٣٢٥. ومحمد بن إدريس/ السراير.

(٢) سورة الحجرات/ مدنة: ٤٩ / الآية: ٩.

سائفة ومبررة من الناحية النظرية العقائدية عندهم، وأما إذا نفذا عصيانهم استناداً إلى أطروحة غير مبررة عندهم فإنهم يكونون مجرد مجرمين خارجين على القانون، ويعاملون بهذا الاعتبار، ولا يعتبرون حركة سياسية.

أما في حالة اجتماع الشروط الثلاثة فهم حركة سياسية تعامل بالحوار والمواعدة ما دامت لا تشهر السلاح ولا تقاتل، فإذا مارست العصيان المسلح جاز قتالها.

وهذا يقتضي أنها ما لم تقاتل فإنها تمثل معارضه سياسية ليس للدولة والحكومة الشرعية حق قمعها بالقوة. وهذا باب واسع يستفاد منه إقرار الشريعة الإسلامية لحق الاختلاف والتمايز السياسي. وقد عامل الإمام علي عليه السلام الخوارج على أساس هذا المبدأ.

وفي حالة تحقق الشروط المذكورة فإن مشروعية قتالهم موقوفة على قرار السلطة العليا في الدولة (الإمام) ولا يجوز لأي أحد من القوى السياسية في المجتمع أو المراكز السياسية في الدولة أن يتخذ قراراً بقتالهم من دون إذن (الإمام) وهذا الحكم موضع اتفاق الجميع.

قال الشيخ الطوسي :

«ولا يجوز لأحد قتال أهل البغي إلا بأمر الإمام»^(١).

وقال ابن البراج :

«... وإذا بلغ بعض خلفاء الإمام على بعض المواقع اجتماع قوم على الخلاف والخروج على شق عصا المؤمنين لا يقاتلهم حتى يطلع الإمام على أحوالهم، ويتنظر أمره فيهم...»^(٢).

(١) النهاية / ص: ٢٩٦ طبعة دار الأندلس.

(٢) المهدب / ج ١ ص ٣٢٥.

وهذا الحكم في البغاء، وهو شرعية وجواز قتالهم إذا توفرت شروطه، منحصر فيما إذا كان البغي على الحكومة الشرعية من حيث مصدر شرعية السلطة، بحيث كان نصبهما وحكمها واحداً لشروط الصحة في الشريعة الإسلامية، وأمّا إذا لم تكن كذلك، بأن كانت من أنظمة الجور، وكان الحاكم من حكام الجور بحسب المصطلح الفقهي - الكلامي، فإن حكم (الخارجين / البغاء) على (النظام الجائر والحاكم الجائر) يكون مختلفاً، بحيث أنه لا يجوز للمسلمين أن يقاتلوا هؤلاء الخوارج.

قال الشيخ الطوسي ومحمد بن إدريس الحلبي :

«ومن خرج على إمام جائر لم يجز قتالهم على حال»^(١).

وقال يحيى بن سعيد الهذلي (٦٠١ - ٦٨٩ هـ) ما معناه: «أنه إذا استنفر الإمام الجائر المسلمين للنهوض معه لحرب البغاء عليه فلا يجاب إلى دعوته»^(٢). وظاهره عدم الجواز.

وهذا الحكم يستفاد من وصية الإمام علي عليه السلام المشهورة في شأن الخوارج بعده، وهي قوله: «لا تقاتلوا الخوارج بعدي، فليس من طلب الحق فأخطأه كمن طلب الباطل فأدركه»^(٣).

وهذا النهي يدل على عدم جواز التصدي لهم وقتالهم وردعهم عن محاربة النظام الجائر والحاكم الجائر.

(١) النهاية/ ص: ٢٩٧ طبعة دار الأندلس بيروت، والسرائرج ٢ ص ١٥ مؤسسة النشر الإسلامي.

(٢) الجامع للشرايع/ وهذا نص كلامه: «... الباقي من لم يدخل فيما دخل فيه المسلمين: من بيعة الإمام، أو نكث بيعته فعلى من استنفره الإمام لقتالهم الفور معه.

ولا يُجَاب إلى ذلك إمام جائر. الجامع للشرايع ص ٢٤١ مؤسسة سيد الشهداء.

(٣) وغيرها/ الوسائل: ١٥/٦٠-٦٣. الجهاد. أبواب جهاد العدو. الباب: ٢٦/ ح: ٣، ٤ و ١٣. شرح النهج لابن أبي الحديد ج ٥ ص ٧٨. وفي الوسائل (لا تقتلوا).

ولكن عدم جواز قتال الأمة لهم، لا يدل ولا يلزם جواز خروجهم ومشروعية، فيمكن أن يكون خروجهم غير مشروع، ولكن إذا خرجم على مسؤوليتهم فإنه لا يجوز للأمة أن تقاتلهم. وبالجملة فإن مشروعية خروجهم تحتاج إلى دليل مستقل، ولا يكفي فيها عدم جواز مقاتلتهم.

بعد بيان هذه الجوانب لقضية البغاء وقتالهم، نقول:

إن مفهوم (البغى والبغاء) في المصطلح الفقهي يتقوم بوجود جهة سياسية تتمتع بالشرعية الإسلامية سواء أكانت حكومة أو جماعة من المسلمين تخرج عليها جماعة سياسية لا شرعية وتستعمل ضدها العنف المسلح، فيجوز للجهة المعتدى عليها أن ترد على العدوان، وتكون حربها شرعية وعادلة.

وهذا أجنبني عن مجال بحثنا وهو استعمال الحركة الإسلامية للعنف المسلح ابتداء ضد خصومها السياسيين (الأنظمة، الأحزاب المنافسة، الأجانب) وضد المنكرات.

فلا يصدق على الأحزاب المنافسة أنها باغية بالمعنى المصطلح سواء أكانت هذه الأحزاب غير إسلامية أو إسلامية، إذا لم تستعمل السلاح ضد الحركة الإسلامية. كما لا يصدق على الأجانب أفراداً وهيئات وشركات أنهم بغاة بالمعنى المصطلح إذا لم يقاتلوا الحركة الإسلامية.

ففي هاتين الحالتين لا يمكن الحكم بجواز استعمال الحركة الإسلامية للعنف المسلح ابتداء بعنوان (قتال البغاء).

كما لا معنى للحكم بجواز استعمال العنف المسلح ابتداء ضد المنكرات الشرعية وأماكن الاتجار بها وممارستها، بعنوان (قتال البغاء) وهذا واضح. وهو لا ينافي جواز استعمال العنف ضدها بعنوان آخر.

وأما الأنظمة فيتوقف الحكم بجواز استعمال العنف ضدها على

صدق (البغي بالمعنى المصطلح) عليها من الناحية الموضوعية، بحيث يكون النظام الإسلامي (باغياً) على الحركة الإسلامية، ويتوقف على أن يواجه النظام الحركة الإسلامية بالقتال. فإذا لم يصدق عنوان (الباغي) من الناحية الموضوعية على النظام، أو صدق، ولكن النظام لم يقاتل الحركة الإسلامية، فلا يمكن الحكم بمشروعية استعمال العنف المسلح ضد الأنظمة باعتبارها (باغية) بالمعنى المصطلح.

أما الصدق الموضوعي، فالظاهر أن الأدلة الخاصة بمسألة البغاء لا تدل على اعتبار نظام الجور باغياً بالمعنى المصطلح على المعارضين له والخارجين عليه، وهذا لا ينافي عدم شرعيته في نفسه، وكونه - بالمعنى العام للبغي - باغياً على المجتمع السياسي المحكوم له بكامله، وليس على الحركة الإسلامية وحدها. والظاهر من كلمات الفقهاء أنهم لم يفهموا من الأدلة اعتبار الأنظمة الجائرة باغية بالمعنى المصطلح. وقد يتوهם من عبارة القاضي ابن البراج إرادة ما يعم ذلك. ولكن الظاهر أن مراده بغي جماعة من المجتمع الأهلي على جماعة أخرى منه، وليس ما يعم بغي النظام على جماعة من الأهلية.

ولعل ما يؤيد ذلك أنه ذهب في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى اشتراط أن (يعلم الأمر والنهي) - أو يغلب في ظنه أنه لا ضرر يلحقه في ذلك ولا غيره من الناس لا في حال الأمر والنهي ولا فيما بعد هذه الحال من مستقبل الأوقات) كما قال في المذهب.

ولو سلمنا صدق (الباغي) بالمعنى المصطلح على النظام الجائر، فإن مشروعية استعمال العنف المسلح ضده عنوان (قتال البغاء) يتوقف على أن يستعمل النظام العنف المسلح ضد الحركة الإسلامية، فلو لم يفعل فلا دليل على مشروعية استعمال العنف المسلح ضده ابتداءً كما هو المفروض في مجال بحثنا.

الباب الثالث

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

تمهيد: موضوع الأمر والنهي، وموارد البحث

١ - موضوع الأمر والنهي

للأمّور والمنهيّ حالتان:

إحدهما: أن يكون متلبساً بالمعصية فعلاً بأن يكون تاركاً
للمعروف، وفاعلاً للمنكر.

ثانيهما: أن لا يكون متلبساً بالمعصية فعلاً. ولكن يعلم منه عزمه
على ارتكاب المعصية بترك المعروف و فعل المنكر.

والحالة الأولى هي القدر المتيقن من أدلة وجوب الأمر والنهي.

وأما الحالة الثانية فقد يقال: إن الأدلة لا تشملها بعدم وقوع
المعصية في الخارج.

وي يمكن الرد على ذلك بأن الأدلة شاملة لهذه الحالة من جهة العلم
بأن مراد الشارع هو إعدام جميع منافذ الوجود على المعصية التي يطلب
إيقاؤها في حالة العدم. وهذا المعنى تدل عليه مطلقات وجوب الأمر

والنهي، حيث إن الظاهر منها ليس الرفع فقط وإنما طلب الدفع أيضاً.
والظاهر من أبي الصلاح الحلبي، بل صريحة شمول الأدلة لهذه
الحالة، حيث قال في عداد الشروط المعتبرة:

«... ومنها غلبة الظن بوقوع القبيح والإخلال بالواجب
مستقبلاً... واعتبرنا قوة الظن بما يتوقع دون الماضي، لأن الغرض
بهذا التكليف وقوع الواجب وارتفاع القبيح، والماضي لا يقدر هذا
الواجب فيه..»^(١).

ولكن يمكن المناقشة في ذلك بأن المكلف إذا لم يكن متلبساً
امتنع أمره ونهيه بالفعل وعنده عدم تلبسه، فلا بد أن يتوجه الأمر والنهي
إلى نيته وعزمه بأن يقال لا ينوي ترك المعروف و فعل المنكر أو لا تعزم
عقلاً على ذلك، وهذا لا تشمله أدلة الأمر والنهي قطعاً وصدق المعصية
على صرف النية - ما لم تتجسد في فعل خارجي - أول الكلام،
والروايات دالة على عدم المواجهة على نية المعصية ما لم تقع، هذا من
جهة. ومن جهة أخرى، فإن الأمر والنهي قد يكونا في بعض الحالات
مما فيه نحو تصرف في الغير وإعمال ولاية عليه، فلا يكون مشروعاً
لاندرج في الأصل الأولي في باب الولاية وهو عدم ولاية أحد على
أحد، وقد علم الخروج عن هذا الأصل في موارد التلبس الفعلي
بالمعصية بمقتضى أدلة الأمر والنهي، أما موارد عدم التلبس الفعلي
فتبقى مندرجة في الأصل الأولي، وإن كانت نية المعصية موجودة. والله
أعلم (فتأمل).

٢ - مورد البحث في هذا الفصل أمران

الأول: في صدق أدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على

(١) الكافي في الفقه/ ص: ٢٦٥ مكتبة أمير المؤمنين.

الموارد المتعلقة بالقضية السياسية للمجتمع والدولة، وهي الأنظمة الحاكمة والأحزاب السياسية المنافسة، وغيرها وهذا بحث عن الموضوع.

الثاني: في أنه - على تقدير كون هذه الموارد من مصاديق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - هل يجوز شرعاً استعمال أسلوب العنف المسلح ابتداء في الأمر والنهي في هذه الموارد أم أنه غير مشروع في الإسلام؟

وهذا بحث عن الحكم.

الأمر الأول: انطباق الأدلة على الشأن السياسي وعدمه

لم يرد في الأدلة من الآيات والروايات تحديد للمراد من المعروف والمنكر، وإنما وردت في بيان أصل التشريع أو في بيان الشروط والكيفيات، أو في الحث على امتناع هذا التكليف والتحذير من تركه أو التهاون فيه.

وما كان هذا شأنه من الموضوعات الشرعية فإن العرف العام للمتشرعة هو المرجع فيه، مع ما يستفاد من مشخصات الموضوع من الأدلة الواردة في الشروط والكيفيات.

ولا شك في أن جميع الواجبات والمحرمات العينية في الشريعة المطلوب فعلها وتركها من المسلم بما هو مسلم - بصرف النظر عن وجود الحكومة وعدمه، وبصرف النظر عن كون الحكومة إسلامية أو غير إسلامية - مراده من أدلة الأمر والنهي. وذلك من قبيل الصلاة والصوم والحج والزكاة والخمس والحجاب وصناعة الخمر واستعمالها والزنى والقمار والغيبة والكذب والقتل والسرقة، وما إلى ذلك.

وأما التكاليف المتعلقة بالشأن السياسي من قبيل وجوب إقامة

الحكومة الإسلامية أو تصحيح نهجها إذا انحرفت، أو مقاومة الجماعات المخالفة للشرع في الشأن السياسي فهل هي من جملة مصاديق موضوع التكليف بالأمر والنهي أم لا؟ من قبيل إقامة الدولة ونصب الحكومة الإسلامية، ومعارضة الحكومات الإسلامية المنحرفة أو غير الإسلامية التي يتولى السلطة فيها مسلمون، ومعارضة الأحزاب والقوى السياسية الإسلامية أو غير الإسلامية المنافسة، على نحو استعمال العنف المسلح في الأمر والنهي؟

ذهب بعض الفقهاء إلى اعتبار الجهاد الابتدائي (جهاد الدعوة) من مصاديق الأمر والنهي^(١).

وهذا يقتضي كون الشأن السياسي بالنسبة إلى الأنظمة الحاكمة والأحزاب السياسية من مصاديق التكليف بالأمر والنهي من وجه أولى. ويظهر من بعضهم دخول الحكومات الإسلامية المنحرفة (أمراء التغلب والجور) في باب الأمر والنهي، وإن اختلفوا في الأسلوب، وهل يقتصر الأمر على الأمر والنهي باللسان أو يجب الأمر والنهي باستعمال القوة وإن بلغت حدّ الحرب واستعمال السلاح.

وذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى تعميم التكليف بالأمر والنهي إلى ما يشمل (جهاد الدفاع) وبهذا المالك (الدفاع) عمموا الحكم لمقاومة الحكومات الإسلامية المنحرفة والحكومات غير الإسلامية.

ولا شك في أن الأخذ بإطلاق المعرف والممنكر يقتضي دخول جميع ما يصدق عليه ذلك. حيث إن من المعلوم أنه ليس المراد من المعرف ما يعرف بمعنى العلم به ومن الممنكر غير المعرف بمعنى غير المعلوم، وهذا ما لا يقول به أحد. وإنما المراد من المعرف ما يستحق

(١) الفقيه النجفي، الشيخ محمد حسن. جواهر الكلام: ٢١/٣٦١.

الوجود والتحقق في عالم الواقع الموضوعي بحسب حكم الشرع والعقل، ومن المنكر ما يجب أن يبقى في حالة العدم لأنه لا يستحق الوجود بحسب حكم الشرع والعقل، وإذا وجد يجب إدانته وقطع إمكان وجوده.

ولكن الكلام في أن المراد من المعروف والمنكر في أدلة التكليف بالأمر والنهي هو مطلقهما الذي يدخل فيه كل ما يستحق الوجود وكل ما يستحق العدم، أو أن المراد من ذلك حصة خاصة؟

إن هذه المسألة لم تحرر في كلام الفقهاء من القدماء والمتاخرين، ولم يبحثوا في (المنكر السياسي) العام من قبيل الحكومات غير الإسلامية التي يتولاها مسلمون والأحزاب غير الإسلامية، لعدم وجود هذه الأشكال السياسية التنظيمية في الحياة العامة للمسلمين. وما كان موجوداً هو (حكومات التغلب وأمراء وحكام الجور) وهي سلطات إسلامية تتولى الحكم باسم الشرع الإسلامي وتسيء تطبيقه في الشأن السياسي والاقتصادي والاجتماعي (قضية الحرية السياسية).

والظاهر من جمهور الفقهاء أنهم فهموا من الأدلة إرادة خصوص الواجبات والمحرمات العينية على آحاد المكلفين، دون القضايا السياسية العامة.

ويدل على هذا الفهم التبوب الفقهي الذي اتبعه معظم المؤلفين، فقد خصّوا (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) بباب فقهي مستقل مقابل أبواب (الجهاد، وأحكام البغاء، والحدود، والحرابة.. وغيرها)، وهي أبواب ذات صلة بالتكوين السياسي للمجتمع والدولة.

كما يظهر ذلك من الأمثلة التي ذكروها في أبحاثهم، واقتصرت فيها على التكاليف العينية الفردية، ولم يتعرضوا لأمثلة من الحياة السياسية مما يتعلق بالدولة وتكوينها.

ويظهر هذا الفهم من بعض عباراتهم من قبيل قول الشيخ المفید

(٣٣٦ - ٤١٣ هـ) في شأن المتولى من قبل حكام الجور:

«.. وهذا فرض متعين على من نصّبه المتغلب لذلك على ظاهر خلافته له أو الإمارة من قبله على قوم من رعيته، فيلزمـه: إقامة الحدود، وتنفيذ الأحكام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وجهاد الكفار ومن يستحق ذلك من الفجـار..»^(١).

والى هذا ذهب المحقق الكركي، فقد أشـكل على تعريف الجهـاد بأنه: «قتال الكـفار ومن جـري مجرـاهـم لإعلـاء كـلمـة الإـسـلام» بـقولـه: «ويـرد عـلـيـه قـتـالـ الـكـفـارـ لـلـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ، فإـنـهـ إـعلـاءـ لـكـلمـةـ الإـسـلامـ وـلـيـسـ جـهـادـاـ»^(٢).

وقد قال في مناقشة الاستدلال على جواز توليـ الفـقيـهـ للـقـضـاءـ من قبلـ الـحـاـكـمـ الـجـائـرـ: «وـقـدـ اـسـتـدـلـ لـهـ بـأـنـهـ مـنـ الـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـالـنـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ، وـلـيـسـ بـوـاضـعـ، لـأـنـ الـحـكـمـ وـالـإـفـتـاءـ وـاقـامـةـ الـحـدـودـ بـابـ مـنـفـرـ عـنـ بـابـ الـأـمـرـ وـالـنـهـيـ، وـقـدـ سـبـقـ فـيـ الـأـمـرـ وـالـنـهـيـ مـاـ يـنبـهـ عـلـىـ ذـلـكـ»^(٣).

وقد اشـترـطـ مـشـروـعـيـةـ القـتـلـ وـالـجـرـحـ فـيـ الـأـمـرـ وـالـنـهـيـ بـإـذـنـ الـإـمـامـ عليـهـ السـلـامـ، وـعـلـقـ جـواـزـ ذـلـكـ فـيـ عـصـرـ الغـيـةـ عـلـىـ جـواـزـ إـقـامـةـ الـحـدـودـ وـعـدـمـهـ^(٤).

وهـذاـ يـقـتضـيـ أـنـ القـتـلـ وـالـجـرـحـ بـإـذـنـ الـإـمـامـ عليـهـ السـلـامـ لـيـسـ بـمـلـاكـ كـونـهـاـ منـ مـصـادـيقـ الـأـمـرـ وـالـنـهـيـ، وـإـنـماـ بـمـلـاكـ كـونـهـاـ مـنـ صـلاـحيـاتـ السـلـطةـ السـيـاسـيـةـ لـلـحـكـومـةـ إـلـاسـلامـيـةـ بـمـاـ هـيـ حـاكـمـةـ لـلـأـمـةـ، كـمـاـ سـيـأـتـيـ بـيـانـهـ.

وهـذاـ هـوـ صـرـيحـ الـعـلـامـةـ فـيـ الـقـوـاعـدـ، حـيـثـ عـدـًـ مـنـ فـرـوضـ الـكـفـاـيـاتـ فـيـ مـقـابـلـ الـجـهـادـ «ـالـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ».

(١) المقـنـعةـ صـ ٨١٠ طـبـعـةـ جـمـاعـةـ المـدـرـسـينـ.

(٢) جـامـعـ المـقـاصـدـ: ٣٦٥ـ /ـ ٣ـ.

(٣) جـامـعـ المـقـاصـدـ: ٤٩٠ـ /ـ ٣ـ.

(٤) جـامـعـ المـقـاصـدـ: ٤٩٠ـ .ـ /ـ ٣ـ.

وصرح في الجوادر في الرد على كشف اللثام: «وما ذكره في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر غير مسألة الدفاع التي لا إشكال في إباحة ذم الظالم فيها بخلاف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»^(١). وقال أيضاً في الرد على القائل بلزوم الترتيب في دفع من اطلع على عورات قوم، بقوله: «... وأوضح منها فساداً دعوى أن ذلك كله من باب الأمر بالمعروف المعلوم ثبوت الترتيب فيه، ضرورة خروج باب الدفاع عنه، ولذا أهدر دم المدفوع فيه دونه...»^(٢).

فإن جعل الأمر والنهي في مقابل الجهاد وقتل البغاء وإقامة الحدود يدل على أن المراد عنده منهما خصوص المعروف والمنكر من التكاليف الشخصية الفردية للمسلم.

ولعل هذا الفهم الفقهي ناشئ من أمرين:

الأول: الشروط التي وردت في الروايات الخاصة، فإن بعض هذه الشروط يقتضي اختصاص تكليف الأمر والنهي بالمنكر والمعروف الفرديين، فقد أجمع الفقهاء - استناداً إلى الروايات الخاصة - على اشتراط (الأمن من الضرر في الحال وفي الاستقبال على الأمر والناهي وعلى غيره من الناس) وقد صرّحوا بأن الضرر يشمل المعنوي والمادي الشخصي والمالي.

ولا يخفى أن اعتبار هذا الشرط لا يتناسب مع جعل المسألة السياسية مورداً للأمر والنهي، لأن الأمر والنهي فيها - خاصة استعمال العنف المسلح - يلزمان وقوع الضرر على الأمر والناهي وعلى غيرهما غالباً.

الثاني: بعض الروايات التي يستفاد منها اختصاص التكليف بما ذكرنا:

(١) جواهر الكلام: ٤١/٦٥٥ (الحدود).

(٢) جواهر الكلام: ٤١/٦٦١ (الحدود).

منها رواية يحيى الطويل عن الإمام الصادق عليه السلام، قال:

«إنما يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ أو جاهم فيتعلم، وأما صاحب سوط أو سيف، فلا»^(١).

ومنها رواية المفضل بن يزيد عن الإمام الصادق عليه السلام، قال: «.. يا مفضل: من تعرّض لسلطان جائر فأصابته بلية لم يؤجر عليها، ولم يرزق الصبر عليها»^(٢).

فإن ظاهرهما اختصاص التكليف بالأمر والنهي بغير القضايا المتعلقة بالسلطة السياسية.

وللائل أن يقول:

إن ما ورد في رسالة الإمام الحسين عليه السلام إلى أخيه محمد بن الحنفية (رض) - على تقدير صحة سندتها - يدل بصرامة على أن التكليف بالأمر والنهي يشمل القضية السياسية وتكون الدولة، وهو قوله: «.. أطلب الإصلاح في أمة جدي، أريد أن أمر بالمعروف وأنهى عن المنكر..»^(٣).

ومن المعلوم أنه عليه السلام خرج في ثورة انقلابية على الدولة الأموية. ويدفعه - على تقدير صحة سند الرواية - والظاهر أنه صحيح، أن هنا خصوصيتين:

الأولى: إن تكليف الإمام المعصوم عليه السلام والأمة في عهد الإمام المعصوم الظاهر في المسألة السياسية، يختلف عن تكليف الأمة في عصر الغيبة في جملة من الأمور، ومنها الأمر والنهي في القضايا

(١) الوسائل ج ١١ ص ٤٠١ ح ٢ من باب اشتراط الوجوب بالعلم بالمعروف.

(٢) الوسائل ج ١١ ص ٤٠١ ح ٣ من باب اشتراط الوجوب بالعلم بالمعروف.

(٣) مناقب آل أبي طالب ج ٣ ص ٢٤١.

السياسية. فالتكليف بالأمر والنهي في هذه القضية من مختصات عصر الظهور - كالجهاد الابتدائي عند مشهور الفقهاء - وأما في عصر الغيبة فيختص التكليف بالأمر والنهي بالمنكرات الفردية. وسيأتي اتفاق معظم الفقهاء، بل لعله إجماعهم على عدم مشروعية استعمال العنف المسلح حتى في المنكرات الفردية.

الثانية: إن المرحلة التاريخية للإمام الحسين عليه السلام كانت تقتضي الأمر والنهي في القضية السياسية - لا بملك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالمعنى المصطلح - وإنما بملك وجوب حفظ الإسلام على مستوى العقيدة ومصدر التشريع، حيث إن مركز الخلافة كان ينظر إليه عند المسلمين على أنه يمثل المرجعية العقائدية والتشريعية للإسلام، فكان السكوت يهدد الإسلام باعتباره دين الأمة، يصرف النظر عن شرعية وعدم شرعية الحكومة. وبهذا الاعتبار (خرج) الإمام الحسين عليه السلام. وأما في المرحلة التاريخية التالية، وبعد أن فقد نظام الخلافة في وعي الأمة صلاحيته وسلطته على مستوى التشريع، ولم يعد ينظر إليه على أنه يمثل المرجعية في هذا الشأن ورسخ في وعي الأمة أن النظام الحاكم يمثل سلطة تنظيمية سياسية فقط، فلم يعد ثمة داع للأمر والنهي بأسلوب القتال في قضية الدولة والقضية السياسية عامة. وعلى هذا النهج جرى الأئمة التالون للإمام الحسين عليه السلام.

وعلى هذا فاستعمال مصطلح (الأمر والنهي) في كتاب الحسين عليه السلام إما من باب التوسع في الإطلاق بحسب أصل الوضع، وإنما باعتبار أن لمفهوم الأمر والنهي مستويين: أحدهما خاص بعصر ظهور الإمام المعصوم عليه السلام وهو ما يشمل القضية السياسية والدولة، والآخر في عصر الغيبة، وهو خاص بالمنكر والمعروف على مستوى التكاليف الشخصية للMuslim.

والظاهر أن هذا مذهب الشيخ صاحب الجواهر، حيث قال:

«... وحيثئذ فالمعنى أنه مع بسط يده (الإمام المعصوم) الواجب عليه جميع أفراد الأمر بالمعروف التي منها الجهاد وقتل البغاة وإقامة الحدود والتعزيرات ورد المظالم العامة والخاصة وغير ذلك مما لا يقوم به إلا الإمام عليه السلام، فهو خارج عما نحن فيه من بعض أفراد الأمر بالمعروف...»^(١).

والظاهر أن المشهور بين فقهاء أهل السنة في هذه المسألة هو ما ذكرنا^(٢).

وذهب ابن حزم الظاهري إلى أن التكليف بالأمر والنهي يشمل القضية السياسية، وردد بقوه على من ذهب إلى أن آية قتال البغاة وأخبار الأمر والنهي إنما هما (في اللصوص دون السلطان) فقال: «وهذا باطل متيقن..»^(٣). وسيأتي نقل تمام كلامه.

نتيجة البحث:

إذا تم ما ذكرنا كانت جميع موارد مجال البحث غير مشمولة لأدلة الأمر والنهي، إلا مورد استعمال العنف المسلح ضد أماكن الفساد والمعاصي، وضد المتاجهرين بفعل المنكرات وترك الواجبات. وسيأتي أن مشروعية استعمال العنف المسلح في هذا المورد تتوقف على شروط لا يكون استعمال العنف المسلح مشروعًا عند فقدها.

وأما غير هذا المورد فلا يجوز استعمال العنف المسلح ابتداء فيها لعدم شمول الأدلة المشرعة للأمر والنهي لها.

(١) جواهر الكلام: ٣٦١/٢١.

(٢) يظهر ذلك من كلماتهم من قبل ما يظهر من أبي هشام المعتزلي من اختصاص الأمر والنهي بالتكاليف الفردية، فقد نقل عنه في شرح المواقف: ٣٧٥/٨ «وقال أبو هشام: إن تضمن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دفع ضرر عن الأمر والنهي، ولا يندفع عنه إلا بذلك، وجب. وإنما فالله».

(٣) الفصل: ١٧٣/٤ وما بعدها.

ولو فرضنا إجمال الأدلة في دلالتها على كون القضية السياسية المتعلقة بالدولة والحكم من المنكر والمعروف اللذين ورد التكليف بالنهي والأمر فيما ألم لا ، فإن هذه القضية تكون من موارد الشك في تحقق الموضوع، فتجرى البراءة من التكليف في موردها ، ويقتصر في العمل على القدر المتيقن، ومجال البحث ليس منه، فلا يشمله التكليف ولا يشرع استعمال العنف المسلح فيه .

إشكال ودفع :

وإذا جادل أحد في هذه الدعوى بأن الحكم على غير أساس الإسلام وإهمال تنفيذ شريعة الإسلام من قبل الحكومة هما من أعظم المنكرات في الشريعة . وأي منكر أعظم من ترك الإسلام في الحياة السياسية والتنظيمية للمسلمين والعمل بغيره؟

وإذا وجّب الأمر بفعل الصلاة وأداء الزكاة وغيرهما من الواجبات، ووجّب النهي عن شرب الخمر والزنى وغيرهما من المحرمات، وجّب بوجه أولى النهي عن المنكر الذي يؤدي إلى ما هو أعظم من ذلك، وهو تعطيل الشريعة في حياة المجتمع السياسية.

ويدفع هذا الإشكال أنه لا شك في أن ما ذكر من أعظم المنكرات بالمعنى العام للمنكر، ولكن الكلام في شمول الأدلة الخاصة بحيث يكون من المنكر بالمعنى المصطلح عليه عند العرف العام للمتشرعة من قبيل الزنى وشرب الخمر وقتل النفس وترك الصلاة والصوم وما إليها، وبحيث يجوز استعمال العنف المسلح ابتداءً في الردع عنه - كما حدّدنا في مجال البحث - وهذا ما يظهر من الأدلة عدمه، ولا أقل من الشك فيه في عصر الغيبة . وإنما فيمكن القول إن الكفر بهذا الملاك والاعتبار هو أعظم المنكرات على الإطلاق، فيجب قتال الكفار بمقتضى أدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا لا يقول به فقيه، لا لأن الكفر ليس منكراً بالمعنى اللغوي - الشرعي العام، بل لأن سُنْخَ

(منكريته) مختلف عن (سنج منكرية) ما وردت الأدلة الخاصة بالأمر والنهي في شأنه، ولذا فإن قتال الكفار يجب بأدلة الجهاد الخاصة بهم وليس بالأدلة الخاصة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وعدم شمول أدلة الأمر والنهي لمجال بحثنا لا يلزم منه عدم شمولها لما يترب على تعطيل الحكم السياسي الإسلامي من ترور للمعروف و فعل للمنكرات من قبل آحاد المكلفين، فيجب على سائر المسلمين الأمر بالمعروف لتأريخه والنهي عن المنكر لفاعليه، بسبب عدم إقامة الحكم الإسلامي السياسي، على ما قوله الفقهاء من الشروط والمراتب.

فتشرع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو لأجل حماية الشريعة في الأمة وضبط سلوك الأمة على مقتضى الشريعة من قبل الأمة نفسها بصرف النظر عن وجود الدولة الإسلامية والحكم السياسي الإسلامي أو عدم وجودهما. وهدف الشارع المقدس هو عدم جعل مصير الشريعة من جهة إسلامية الأمة من جهة أخرى مرتبطين بشكل النظام السياسي الذي تقيمه المجتمعات السياسية الإسلامية، دون أن يعني ذلك الامتناع عن العمل لتصحيح النظام السياسي على نحو يكون فيه إسلامياً.

ومع الإغضاء عمّا ذكرنا ، والتسليم بأن أدلة الأمر والنهي شاملة لمجال البحث، فيقع الكلام في مشروعية استعمال العنف المسلح على هذا التقدير.

الأمر الثاني: مشروعية استعمال العنف المسلح في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

تمهيد

قد اتفقت كلمة الفقهاء على أن للأمر والنهي ثلات مراتب: الإنكار بالقلب، والإنكار باللسان، والإنكار باليد. وكذلك الحال في

الأمر بالمعروف. ومرادهم من الأمر والنهي باليد استعمال العنف. واتفقوا على أن هذه المراتب متدرجة في المشروعية، فيجب أولاً الإنكار بالقلب بالتعبير السلوكي المناسب له، من قبيل ما روي عن الإمام علي عليه السلام:

«أمرنا رسول الله ص أن نلقى أهل المعااصي بوجوه مكفرة»^(١).
وما روي عن الإمام الصادق ع ما أوحى الله تعالى به في شأن أحد العباد:

«... إن ذا رجل لم يتمعر (يتغير) وجهه غيظاً لي»^(٢).

إذا لم يؤثر ذلك وجب استعمال المرتبة الثانية بالأمر والنهي القوليين بالأسلوب المناسب من قبيل ما روي عن الإمام الصادق ع في خطاب بعض أصحابه:

«أنه قد حق لي أن آخذ البريء منكم بذنب السقيم. وكيف لا يحق ذلك، وأنتم يبلغكم عن الرجل منكم القبيح فلا تنكرنون عليه ولا تهجرونه ولا تؤذونه حتى يترك»^(٣).

إذا لم يؤثر ذلك تعين استعمال المرتبة الثالثة، وهي اليد.

واتفقوا على أن لكل مرتبة من هذه المراتب درجات، لا يصار إلى الدرجة العالية الشديدة إلا في حالة عدم تأثيرها. بل

واتفقوا على أنه لا يجوز الشروع بمرتبة اليد (العنف) ابتداء. بل لا بد من استعمال مرتبة اللسان وإحراز عدم تأثيرها، ومن دون ذلك لا يجوز الانتقال إلى مرتبة اليد.

(١) الوسائل/ أبواب جهاد العدو/ باب ٦ ح ١.

(٢) الوسائل/ كتاب الأمر والنهي/ باب ٦ ح ٢ ص ٤١٤.

(٣) الوسائل/ كتاب الأمر والنهي/ باب ٧ ح ٤.

قضية إحراز عدم التأثير

وينبغي التنبه هنا إلى أن قضية إحراز عدم التأثير ليست قضية استنسابية ذوقية، وإنما هي قضية موضوعية يرتبط تقديرها بجملة من العوامل التي تقتضيها طبيعة المأمور به والمنهي عنه، فقد يكون مما يقتضي زمناً طويلاً نسبياً لظهور التأثير أو إحراز عدم التأثير، كما هو شأن في قضايا التحويل الاجتماعي، وتغيير نظام الحكم، وتعديل القوانين الأساسية.

فمرتبة اللسان في مجال بحثنا هي طريقة الدعوة السلمية، والعمل السياسي السلمي على المستوى الشعبي، والحوار مع الخصوم والمنافسين، وتبعة الشعب للمطالبة السلمية بتطبيق الإسلام.

ولا شك في أن تغيير نظام الحكم لا يتم بين عشية وضحاها، فلا بد من مضي زمن كافٍ وبذل جهود كثيرة وخوض تجارب متنوعة للحكم على عدم جدوى هذه الطريقة، ولا تكفي الرغبة في الوصول إلى الهدف في مدة قصيرة للحكم بمشروعية الابداء بمرتبة اليد، (العنف المسلح).

بعد هذه التمهيد يقع البحث في مقامين:

المقام الأول: هل استعمال العنف المسلح مشروع من حيث كونه درجة في المرتبة الثالثة (اليد) أو أنه غير مشروع بهذا الاعتبار من حيث أن المرتبة الثالثة لا تبلغ درجة استعمال العنف المقتضي للقتل والجرح وإتلاف الأموال؟

المقام الثاني: على تقدير كون العنف المسلح درجة في المرتبة الثالثة، فما هي الشروط المعتبرة في جواز ممارسة العنف غير المسلح، والعنف المسلح باعتباره الدرجة القصوى في المرتبة الثالثة؟

المقام الأول: في كون العنف المسلح درجة في المرتبة الثالثة

قال الفقيه النجفي في الجواهر:

«.. لو افتقر إلى الجراح والقتل، هل يجب؟ قيل: - والقائل السيد، والشيخ في التبيان، والحلبي، والعجلبي، والفضل في جملة من كتبه، ويحيى بن سعيد، والشهيد في النكث على ما حكى عن بعضهم -: نعم يجب. وقيل: - والقائل الشيخ، والديلمي، والقاضي، وفخر الإسلام، والشهيد، والمقداد، والكركي على ما حكى عن بعضهم -: لا يجوز إلا بإذن الإمام عليه السلام. بل في المسالك: هو أشهر، بل في مجمع البرهان: هو المشهور، بل عن الاقتصاد: الظاهر من شيوخنا الإمامية أن هذا الجنس من الإنكار لا يكون إلا للأئمة عليهم السلام، أو لمن يأذن له الإمام عليه السلام فيه».

«وهو الأظهر للأصل السالم عن معارضته الإطلاق المنصرف إلى غير ذلك. خصوصاً بعدهما سمعت من اشتراط الوجوب بتجويز التأثير المشرع ببقاء المأمور والمنهي، بل لعل ذلك هو مقتضى الأمر والنهي الواجبين، ضرورة عدم موضوعهما مع القتل».

«ودعوى كون المراد منهما حمل الشخص على ترك المنكر ولو ترك الواجب الذي يحصل بقتله عدم وقوع المنكر منه، كما ترى مجاز لا قرينة عليه، بل لعلها على العكس موجودة».

«كل ذلك مضافاً إلى ما في جواز ذلك لسائر الناس عدولهم وفساقهم من الفساد العظيم، والهرج والمرج المعلوم عدمه في الشريعة، خصوصاً في مثل هذا الزمان الذي غالب النفاق فيه على الناس».

«وبالجملة، لا يكاد ينكر اقتضاء تجويز ذلك لسائر الناس، على مقتضى إطلاق وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فساد النظام.

«فدعوى اقتضاء إطلاق ما دل على وجوبهما، خصوصاً ما دل منه على وجوبهما باللسان واليد الشاملة للجرح والقتل واضحة الفساد، كدعوى اقتضاء وجوبهما على النبي ﷺ والإمام علیه السلام على هذا الوجه، الوجوب على الناس أيضاً كذلك للتأسي ولأصالحة الاشتراط».

«وأوضح منها فساداً الاستدلال على ذلك بأنهما إنما وجبا لمصلحة العالم فلا يقنان على شرط كغيرهما من المصالح، بعدما عرفت من اقتضاء وجوبهما على هذا الوجه فساد نظام العالم».

«وكذا ما قيل: من أن إذن الإمام علیه السلام شرط فيما إذا كان الضرر مقصوداً، وأما إذا كان المقصود أمراً آخر غيره فلا، وإن حصل منه الضرر. ومحل البحث فيه الأخير، إذ هو شبه المدافعة والممانعة اللذين قد يتولد منهما ضرر غير مقصود...».

«... وكأنه لبعض ما ذكرنا فصل ثانى الشهيدين بين الجرح والقتل، فجوز الأول ومنع الثاني. وهو، مع أنه خرق للإجماع على الظاهر، فيه الفساد الذي ذكرناه، ضرورة عدم انحصر الجرح في غير المؤدي للقتل...، فلا ريب في أن القول بعدم الجواز مطلقاً أقوى. نعم في جوازه لنائب الغيبة - مع فرض حصول شرائطه أجمع التي منها أمن الضرر والفتنة والفساد - لعموم ولايته عنهم علیه السلام، قوة، خصوصاً مع القول بجواز إقامة الحدود له، وإن كان ذلك فرض نادر بل معدوم في مثل هذا الزمان»^(١).

ومفاد هذا البيان أن العنف المسلح الذي يستلزم الجرح والقتل من درجات المرتبة الثالثة، وهو خارج عن أدلة الأمر والنهي تخصصاً، لا أنه داخل في إطلاق الأدلة باعتباره درجة من درجات المرتبة الثالثة،

(١) جواهر الكلام: ٣٨٣ / ١٢ - ٣٨٥. وسنورد نصوص القائلين بتحريم القتل والجرح، والقائلين بجوازهما في ملاحق الكتاب.

ولكن مشروعية استعماله موقوفة على إذن الإمام المعصوم عليه السلام أو الفقيه الجامع للشراط. وإنما يجوز في حالة الإذن من المعصوم أو نائبه باعتباره مظهراً من مظاهر ممارسة الحكومة الإسلامية القائمة بالفعل لسلطتها على الأمة، وليس بملك أنه مصدق من مصاديق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بحسب دلالة أدتهم، حيث إن من المعلوم أن الأمر والنهي من الواجبات العامة - الكفائية أو العينية على أفراد الأمة التي لا يتوقف جواز ممارستها على إذن المعصوم عليه السلام أو نائبه، كما هو شأن في سائر الواجبات في الشريعة.

فخروج العنف المسلح المؤدي إلى القتل والجرح عن دلالة الأدلة خروج موضوعي تخصسي لا بالتفصيص، وما أفاده في الجوادر كاف في الدلالة على ذلك، مضافاً إلى التعبير بـ(الأمر والنهي) نفسه في الأدلة يقتضي خروج القتل والجرح عن دلالتهم ماهية وعرفاً، فهما ليسا أمراً ونهياً، بل عقوبة على ارتكاب المعصية فيدخلان في باب الحدود، بل يمكن القول في الضرب غير الجارح أيضاً أنه بباب التعزير أشبه لولا صراحة الأدلة في دخوله، والاتفاق على اعتباره داخلاً في الأمر والنهي.

ولو سلمنا جدلاً أن الجرح والقتل داخلان في إطلاق أدلة الأمر والنهي، فلا شك في انصراف هذه الأدلة عنهما في مقام الدلالة التصديقية، والأمر فيهما من قبيل أدلة حرمة الصلاة فيما لا يؤكل لحمه المنصرف عن الإنسان، بل الانصراف هنا أولى لما عرفت من الاختلاف الماهوي بين القتل والجرح وبين الأمر والنهي.

وممن ذهب إلى خروجهما الموضوعي التخصسي عن أدلة الأمر والنهي المحقق القمي، حيث قال في جامع الشتات:

«إن القتل والجرح ليسا من باب الأمر بالمعروف والنهي عن

المنكر، فلا يدخلان تحت أدلةهما»^(١).

ولو سلمنا جدلاً دخول العنف الذي يلزم منه القتل والجرح في الأدلة على مستوى الدلالة التصديقية، فلا بد من الحكم بعدم مشروعيتهم للأدلة الدالة على تخصيص أدلة الأمر والنهي بما لا يلزم منه ذلك.

فإن الدليل الأعلى بالنسبة إلى القتل والجرح دال على حرمتهم بغير الأسباب التي نص عليها الشارع في الكتاب والسنة.

فإن النسبة بين الأدلة على حرمة القتل والجرح والتبسيب فيما وبين مطلقات الأمر والنهي هي العموم والخصوص من وجهه، ويتصادقان في مورد انحصار الأمر والنهي بالقتل والجرح وما يستلزمها، والترجيح للأدلة الدالة على التحرير من جهة كونها نصاً في دلالتها، وأدلة الأمر والنهي دالة على الجواز بالإطلاق ومقدمات الحكمة، والنص مقدم على الظاهر.

ولو تنازلنا وقلنا بتساويهما في قوة الدلالة، فحيث لا مرجع لأحدهما على الآخر فيتساقطان، ويكون المرجع في حكم استعمال العنف المسلح هو الأصل الأولي في قضية ولادة الإنسان على الإنسان وهو عدم ولادة أحد على أحد، فلا يشرع الأمر والنهي بما يستلزم ذلك.

وقد يقال: إن نتيجة التعارض هنا ليست التساقط ليكون المرجع الأصل الأولي، لأن الموجود تعارض صوري، حيث إن لسان أدلة الأمر والنهي لسان الحكومة على أدلة تحريم القتل والجرح والتبسيب بهما،

(١) جامع الشتات ج ١ ص ٤٢٢ نسخة فارسية. قال: «... قتل وجرح ازباب أمر ونهي نيسن كه داخل دليل آنها ياشد» يعني ما ترجمته: إن القتل والجرح ليسا من «باب الأمر والنهي مما يدخل في دليلهما».

فهي من قبيل دليلي (لا ضرر، ولا حرج) فتقدم عليها بالحكومة.

ويدفعه أن الدليل الحاكم لا بد أن يكون من حيث دلالته وظهوره ناظراً إلى الدليل المحکوم وأن يكون لسانه لسان المفسر والشارح، ولسان أدلة الأمر والنهي في مقامها ليس لسان الشرح والتفسير بالنسبة إلى أدلة تحريم القتل والجرح والتسبب بهما، وإلا لزم أن يجري هذا في كل مورد، ويمكن القول حينئذ: إن أدلة التحریم وهي نص في مدلولها حاكمة على أدلة الأمر والنهي التي ظهرورها بالإطلاق ومفسرة لها بغير ما إذا لزم من الأمر والنهي القتل والجرح.

الخلاصة:

والخلاصة أن استعمال العنف المسلح غير مشروع بعنوان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بوجه من الوجوه. إما لخروجه عن هذا العنوان بالشخص وعدم دلالة الأدلة عليه، أو لأنصاراف الأدلة عنه، أو لأندراجه - بعد تساقط الدليلين بالنسبة إليه - في الأصل الأولى بعدم ولایة أحد على أحد.

وبهذا يجأب من ذهب إلى مشروعيية استعمال العنف المسلح بعنوان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وقد عرفت أن صريح مشهور الفقهاء على أن الأمر والنهي باليد بنحو يستلزم القتل والجرح هو الحرمة وعدم المشروعيية.

ومن ذهب إلى اشتراط جوازه بإذن الإمام المعصوم فليس من جهة كونه من مصاديق الأمر والنهي بالمعنى المصطلح الذي دلت عليه الأدلة، وإنما هو من باب ولایة الإمام المعصوم العامة، ومسؤوليته عن حفظ الإسلام من التزوير والتحريف والزيادة والنقص وسوء التأويل، وهو ما يكون جوهر الإمامة المعصومة.

آراء المذاهب الأخرى:

هذا هو الرأي المشهور عند الشيعة الإمامية. وأما المذاهب الأخرى فقد وقع الخلاف في المسألة بين فقهائها أيضاً، فذهب بعضهم إلى عدم مشروعية العنف المسلح في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذهب آخرون إلى مشروعيته، والمشهور بينهم عدم المشروعية.

فمن ذهب إلى عدم مشروعية ذلك أبو الحسن الأشعري، حيث قال:

«واختلفوا في إنكار المنكر والأمر بالمعروف بغير السيف، فقال قائلون: تغيير بقلبك، فإن أمكنك فبلسانك، فإن أمكنك فييدك. وأما السيف فلا يجوز. وقال قائلون: يجوز تغيير ذلك باللسان والقلب، فأما باليد فلا»^(١).

ومن ذهب إلى مشروعية ذلك الإمام ابن حزم الظاهري (ت: ٤٥٦ هـ) قال:

«اتفقت الأمة كلها على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلا خلاف من أحد منهم... ثم اختلفوا في كيفية».

«فذهب بعض أهل السنة من القدماء من الصحابة (رض) فمَن بعدهم، وهو قول أحمد بن حنبل وغيره، وهو قول سعد بن أبي وقاص، وأسامة بن زيد، وابن عمر، ومحمد بن مسلمة وغيرهم، إلى أن الغرض من ذلك إنما هو بالقلب فقط ولا بد. أو باللسان إن قدر على ذلك. ولا يكون باليد ولا بسل السيوف ووضع السلاح أصلاً. وهو قول أبي بكر بن كيسان الأصم. وبه قالت الروافض كلهم، ولو قتلوا كلهم. إلا أنها لم تر ذلك إلا ما لم يخرج الناطق، فإذا خرج وجب سل

(١) مقالات المسلمين / ص: ٤٥٢.

السيوف حينئذ معه، وإنما فلا»^(١).

«واقتدى أهل السنة في هذا بعثمان (رض) وبمن ذكرنا من الصحابة وبمن رأى العقود منهم».

«إلا أن جميع الفائلين بهذه المقالة من أهل السنة إنما أراد ذلك ما لم يكن عدلاً، فإن كان عدلاً وقام عليه فاسق، وجب عندهم بلا خلاف سل السيوف مع الإمام العدل...»^(٢).

«وذهب طوائف من أهل السنة، وجميع المعتزلة، وجميع الخوارج والزيدية، إلى أن سل السيوف في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب إذا لم يمكن دفع المنكر إلا بذلك»^(٣).

وقد رد على المانعين بقوة، وذهب إلى مشروعية استعمال العنف المسلح، وسيأتي نقل كلامه وكلام غيره من الفقهاء المجوزين والمانعين في ملاحق الكتاب.

المقام الثاني: مشروعية العنف باعتباره المرتبة الثالثة، والعنف المسلح باعتباره الدرجة القصوى في المرتبة الثالثة

لو تنازلنا وسلمينا أن العنف المسلح المستلزم للقتل والجرح داخل في أدلة الأمر والنهي باعتباره الدرجة القصوى في المرتبة الثالثة، وهي (اليد)، فلا بد من معرفة مدى انطباق ذلك على مجال بحثنا. وهذا

(١) مراده أنهم ذهبوا إلى أن استعمال السيوف لا يجوز إلا في حالة ظهور الإمام المعصوم وأمره بذلك. وقد عرفت أن هذا هو المشهور بين فقهاء الشيعة، ويبدو أن هذا الرأي كان معروفاً عنهم عند المذاهب الأخرى.

(٢) مراده بهذه الفقرة من كلامه (البغاء) الذين يخرجون على الإمام العادل.

(٣) الفصل : ٤ / ١٧٦ - ١٧٢.

يتوقف على ذكر شرطين من الشروط العامة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لهما علاقة وثيقة بهذا البحث.

١ - إمكانية التأثير

من الشروط العامة التي ذكرها الفقهاء لوجوب الأمر والنهي، وهو أن تكون ثمة إمكانية للتأثير في المأمور والمنهي.

وقد عَبَر بعضهم عن (إمكانية التأثير) باعتبار الظن به، وعبر بعضهم باعتبار (غلبة الظن)، واعتبر بعضهم (غلبة العلم أو الظن)، واقتصر بعضهم على (التجويز)، وسنورد نصوص عباراتهم في ملحق الكتاب^(١). ويعادل إمكان التأثير حالتان:

إحدهما: العلم بعدم التأثير. وفي هذه الحالة اتفق الفقهاء على عدم وجوب الأمر والنهي.

ثانيهما: غلبة الظن بعدم التأثير. وفي هذه الحالة المشهور بين الفقهاء عدم الوجوب.

وعدم الوجوب في حالة غلبة الظن بعدم التأثير إنما هو للأمر والنهي باللسان، حيث إن الأمر والنهي في هذه الحالة يقعان لغواً بلا أثر. وأما الأمر والنهي باليد واستعمال العنف بجميع مراتبه، وخاصة العنف المسلح، فإنه يكون محرماً في نفسه أو لما يستلزمـه، حيث إن الضرب أو الجرح أو القتل يكون مندرجـاً في الأدلة الدالة على حرمة إيذاء المسلم وجرحـه وقتله وإذلالـه وتخويفـه وإهانتـه وما إلى ذلك، بعد فرض عدم مشروعـية العنـف بعنوانـ الأمرـ والنهـيـ من جهةـ عدمـ شمولـ الأدلةـ لـهـ لـعدـمـ توـفـرـ شـرـطـ إـمـكـانـيـةـ التـأـيـرـ بـتـحـقـقـ الغـرـضـ المـطـلـوبـ منـ الأمرـ والـنهـيـ وـهـوـ فعلـ المـعـرـوفـ وـتـرـكـ المـنـكـرـ.

(١) راجع ملحق رقم ٢.

الدليل على اعتبار هذا الشرط:

والدليل على هذا الشرط من وجهين:

الأول: من السنة، وهو عدة روايات:

منها رواية مسعدة بن صدقة عن الإمام الصادق عليه السلام، وفيها:

«قال سمعته يقول: وسئل عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أواجب هو على الأمة جميعاً؟ - فقال: لا. فقيل له: ولم؟ قال: إنما هو على القوي المطاع^(١)... وسئل عن الحديث الذي جاء عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: إن أفضل الجهاد كلمة عدل عند إمام جائرك، ما معناه؟ قال: هذا على أن يأمره بعد معرفته، وهو مع ذلك يقبل منه، وإلا فلا»^(٢).

فإن اعتبار كون الأمر والنهي مطاعاً إنما هو من جهة اعتبار تأثير الأمر والنهي، وإنما فلو لم يكن التأثير معتبراً لم يكن وجه لاشترط كونه مطاعاً.

ومنها رواية يحيى الطوسي عن الإمام الصادق عليه السلام، قال:

«إنما يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ أو جاهل فيتعلم، وأما صاحب سوط أو سيف، فلا»^(٣).

وظاهرها اعتبار تأثير الأمر والنهي، ولا أقل من غلبة الظن بذلك.

ويستفاد اعتبار هذا الشرط من روايات أخرى.

(١) الكافي ج ٥ ص ٥٩ دار الكتب الإسلامية. وسائل الشيعة ج ١١ ص ٤٠٠.

(٢) وسائل الشيعة ج ١١ ص ٤٠٠ باب ٢ من أبواب الأمر ١.

(٣) وسائل الشيعة ج ١١ ص ٤٠١ باب ٢ من أبواب الأمر ٢.

الثاني: الاعتبار العقلي:

إن التكاليف الشرعية تنقسم من حيث الغرض منها والأثر المترتب على امثالها إلى قسمين:

أحدهما: ما يكون الغرض من التكليف به مجرد إيقاع الامتثال في الخارج، من قبيل التكليف بسائر العبادات، فإن امثال التكليف بالصلوة والصوم والحج وغيرها يتحقق بمجرد إيقاع العمل من قبل المكلف به في الخارج وفقاً لشروطه التي حددها الشارع.

ثانيهما: ما يكون الغرض من التكليف به ليس مجرد إيقاعه في الخارج، بل يكون الغرض تحقق أثر خارجي مطلوب للشارع، من قبيل التكليف بوجوب العمل لتحصيل الرزق، فلو انحصر العمل في صنف معين، وعلم المكلف أن عمله فيه لا يتربّ عليه الأثر الخارجي المطلوب وهو كسب المال، فلا معنى لأن يقال إنه يجب عليه أن يعمل وإن لم يحصل الأثر المطلوب. وهكذا الحال في مقامنا، فإن الأمر والنهي واجبان لأجل تحقق أثيرهما في الخارج وهو فعل المعروف وترك المنكر، فإذا علم عدم التأثير أو غلب الظن بذلك، فلا معنى لأن يقال إنه مع ذلك يجب الأمر والنهي، لأن التكليف بهما، مع العلم أو غلبة الظن بعدم ترتب الأثر، يكون لغواً.

نعم لا يبعد القول هنا بأن الأمر والنهي باللسان والدعوة بالحسنى يجبان على الأمة مع العلم أو غلبة الظن بعدم التأثير، وذلك لأجل إبقاء شعار الإسلام والشرع حيًّا متداولاً بين الناس، ولو على مستوى الثقافة العامة، وإن لم يحصل التأثير على المستوى العلمي.

ولا يشرع في هذه الحالة الأمر والنهي باليد لما يستلزم من ارتكاب الأعمال المحمرة بأدلة عدم جواز إيناد المؤمن والإضرار به، وللأصل الأولي بعدم ولایة أحد على أحد، ولما دل على عدم مشروعية التسبب في الهرج والمرج والفتنة.

ولعل هذا هو الوجه فيما ذهب إليه بعض الفقهاء من وجوب الأمر والنهي مع غلبة الظن بعدم التأثير، واستدل على ذلك بإطلاق أدلة الأمر والنهي.

وبدون هذا التوجيه لا يمكن الذهاب إلى مشروعيةهما، لأن إطلاق الأدلة مقيد بالأدلة المقيدة، على أن المطلقات بنفسها منصرفه عن حالة غلبة الظن بعدم التأثير.

٢ - عدم ترتب مفسدة وضرر

ومن الشروط العامة التي ذكرها الفقهاء لوجوب الأمر والنهي أن يتحقق المكلف بعدم ترتب مفسدة وضرر على الأمر والناهي يصيبه في خاصة نفسه وماليه أو يصيب غيره من الناس أو يصيب المجتمع، في الحال أو الاستقبال.

فلو علم أو ظن استلزم الأمر والنهي شيئاً من ذلك، وخاصة فيما يتعلق بالغير، وبصورة أخص فيما يتعلق بالمجتمع، فلا شك في عدم المشروعية من الأصل فضلاً عن عدم الوجوب.

والظاهر أن اعتبار هذا الشرط موضع وفاق بين فقهاء المسلمين:

قال الشيخ المفید:

«.. فإذا تمكّن الإنسان من إنكار المنكر بيده ولسانه، وأمن في الحال ومستقبلهما من الخوف بذلك على النفس والدين والمؤمنين، وجب عليه الإنكار بالقلب واليد واللسان. وإن عجز عن ذلك، أو خاف في الحال أو المستقبل من فساد بالإنكار باليد اقتصر على القلب واللسان، وإن خاف من الإنكار باللسان اقتصر على الإنكار بالقلب الذي لا يسع أحداً تركه على كل حال...»

.. فإن خاف الإنسان من الإنكار باليد ذلك لم يتعرض له، وإن

خاف بإنكار اللسان أيضاً ما ذكرناه أمسك عن الإنكار به، واقتصر على إنكاره بالقلب»^(١).

وقال الشيخ الطوسي :

«والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يجبان بالقلب واللسان واليد، إذا تمكن المكلف من ذلك، وعلم أنه لا يؤدي إلى ضرر عليه ولا على أحد من المؤمنين لا في الحال ولا في مستقبل الأوقات، أو ظن ذلك. فإن علم الضرر في ذلك: إما عليه أو على غيره، إما في الحال أو في مستقبل الأوقات، أو غالب على ظنه، لم يجب عليه من هذه الأنواع إلا ما يأمن معه الضرر على كل حال»^(٢).

وسنورد في ملحوظ الكتاب نصوص كلمات الفقهاء في هذا الشرط .

وكلام الفقهاء صريح في عدم الاقتصار على الضرر الذي قد يصيب الأمر والناهي، بل يشمل الشرط الضرر الواقع على الغير أيضاً.

ولا شك في أن ما يستلزم الضرر المعنوي والسياسي على سمعة المسلمين، وما يستلزم الفتنة الصغيرة المحدودة فضلاً عن الكبيرة العامة، وما يسبب الإخلال بالنظام العام لحياة المجتمع في مساحة محدودة فضلاً عما يسبب ذلك في مساحة واسعة، مشمولاً لهذا الشرط من باب أولى. وهما محترمان بأدلةهما الخاصة الحاكمة على أدلة الأحكام الأولية، ومنها أدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وعبارات الفقهاء - كما هو مقتضى الأدلة الآتية - مطلقة. ولكن أستاذنا الإمام الخوئي دام ظله فصل في المسألة فقال في كلامه عن

(١) المقتنع: باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص: ١٢٩ طبعة حجرية وص ٨٠٩ - ٨١٠ ط. جماعة المدرسين.

(٢) النهاية: ص: ٣٠٠ - ٢٩٩ ط. دار الأندلس.

شروط وجوب الأمر والنهي:

«الخامس - أن لا يلزم من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ضرر في النفس أو في العرض أو في المال على الأمر أو على غيره من المسلمين. فإذا لزم الضرر عليه أو على غيره من المسلمين لم يجب شيء. والظاهر أنه لا فرق بين العلم بلزوم الضرر والظن به والاحتمال المعتمد به عند العقلاة، الموجب لصدق الخوف.

«هذا إذا لم يحرز تأثير الأمر والنهي.

«وأما إذا أحرز ذلك فلا بد من رعاية الأهمية، فقد يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع العلم بترتب الضرر فضلاً عن الظن به أو احتماله»^(١).

وهذا التفصيل القاضي بمراعاة الأهم، في حالة إحراز التأثير، بين المأمور به والمنهي عنه وبين حجم الضرر، وتقديم الأهم منهما، موافق للقواعد في باب التزاحم. ولكن ينبغي التنبه إلى أنه لا يدخل في هذا التفصيل العنف المسلح، وإنما يقتصر الأمر على العنف غير المسلح، حيث أن ظاهر كلامه هو اعتبار العنف المسلح خارجاً موضوعاً عن أدلة الأمر والنهي كما قدمنا، قال: «إذا لم تكف المراتب المذكورة (القلب واللسان، والإإنكار باليد بالضرب المؤلم الرادع عن المعصية) في رد الفاعل، ففي جواز الانتقال إلى الجرح والقتل وجهان، بل قوله، أقواهما العدم. وكذا إذا توقف على كسر عضو من يد أو رجل أو غيرهما، أو إعاقة عضو لشلل أو اعوجاج أو نحوهما، فإن الأقوى عدم جواز ذلك.

«وإذا أدى الضرب إلى ذلك - خطأ أو عمداً - فالأقوى ضمان الأمر والناهي.

(١) منهاج الصالحين: ٣٣٦/١.

«نعم يجوز للإمام أو نائبه ذلك : إذا كان يترتب على معصية الفاعل مفسدةٌ أهم من جرمه أو قتله ، وحيثئذ فلا ضمان عليه»^(١).

كما أن الظاهر أن مراده ومراد غيره من الضرر الذي يكون طرفاً في التزاحم هنا هو الضرر بمعنى النقص في النفس والمال. وأما الضرر الذي يقع على المجتمع بصورة الفتنة والهرج والمرج واختلال النظام، فلا ريب في أنه أهم مطلقاً ويجب التحرز من الواقع فيه. ولعل من الأنسب أن يجعل هذا شرطاً مستقلاً من شروط التكليف بالأمر والنهي، زائداً على اشتراط عدم وقوع الضرر الذي يقصدون به الأضرار الشخصية المعتادة.

الدليل على اعتبار هذا الشرط :

والدليل على اعتبار هذا الشرط أمران:

الأول: الروايات الواردة في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التي اشتملت على هذا الشرط، وهي عدة روايات، منها:

١ - رواية يحيى الطوبي عن الإمام الصادق عليه السلام، قال:

«إنما يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ أو جاهم فيتعلم، وأما صاحب سوط أو سيف، فلا»^(٢).

ولا يخفى أن هذا التعبير كناية عن القدرة على الإضرار والإيذاء، فيدل نفي وجوب الأمر والنهي لل قادر على الإيذاء على اشتراط الوجوب بالأمن منهما.

٢ - رواية مفضل بن يزيد عن الإمام الصادق عليه السلام، قال:

(١) منهاج الصالحين: ١ / ٣٣٧ - ٣٣٨.

(٢) الوسائل / أبواب الأمر والنهي / ص ٤٠١ - ٤٠٠ / باب ٢ ح ٢ و ٣. وقد وردت رواية يحيى الطوبي في فقه الرضا، وأوردها الصدوق في كتاب ثواب الأعمال ص ٢٤٨.

«من تعرض لسلطان جائز فأصابته بلية لم يؤجر عليها، ولم يرزق الصبر عليها»^(١).

فإن التعرض للسلطان الجائز يشمل مورد أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر. والرواية دالة على ذم إيقاع النفس في الضرر (البلية) بالتعرض له، فتدل على عدم وجوب التعرض. وحيث علمنا من دليل آخر حرمة إيقاع النفس أو الغير في الضرر، فتدل الرواية بضميمة الدليل الآخر على عدم مشروعية الأمر والنهي في هذه الحالة، واشترط الوجوب بالأمن من الواقع في الضرر والمفسدة.

٣ - رواية الصدوق في عيون أخبار الرضا_{عليه السلام} عن الفضل بن شاذان، وفيها:

«والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان إن أمكن ولم يكن خيفة على النفس ...»^(٢).

ورواية الأعمش عن الصادق_{عليه السلام}، قال: «والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان على من أمكنه ذلك، ولم يخف على نفسه ولا على أصحابه»^(٣).

والروايتان - ولعلهما رواية واحدة - صريحتان في اشتراط المشروعية بالأمن من الخوف على النفس والأصحاب. وهذا من باب المثال وذكر أظهر الأفراد. إلا فالخوف على غير الأصحاب من الناس، والخوف على النظام العام، والخوف من الفتنة، كل ذلك مانع من مشروعية الأمر والنهي.

هذه بعض الأخبار التي وردت في اعتبار هذا الشرط.

(١) الوسائل/ أبواب الأمر والنهي/ ص ٤٠٠ - ٤٠١ / باب ٢ ح ٢ و ٣. وقد وردت رواية يحيى الطوبي في فقه الرضا، وأوردها الصدوق في كتاب ثواب الأعمال ص ٢٤٨.

(٢) الوسائل/ أبواب الأمر والنهي/ باب ٢ / ح ٨ . ولاحظ الباب ٢ / ح ١ . وعيون أخبار الرضا ح ١ ص ١٣٣.

(٣) وسائل الشيعة أبواب الأمر والنهي باب ١ ح ٢٢ ج ١١ ص ٣٩٩.

الثاني: قاعدة (لا ضرر ولا ضرار). وقد ورد النص الصحيح بل المตواتر بها عند جميع المسلمين، وقد عمل بها جميع الفقهاء^(١)، فلا كلام في اعتبارها.

إإن هذه القاعدة حاكمة على أدلة جميع الأحكام الأولية المتعلقة بعناوين غير ضررية بحسب أصل طبعها ووضعها، ودليل التكليف فيها مطلق لحالتي ترتب وعدم ترتب الضرر على امثالها، ففي حالة ترتب الضرر على امثال هذه التكاليف تكون أدلتها محكومة لقاعدة الضرر، ومقتضى ذلك انتفاء التكليف في هذه الحالة.

ومقامنا من هذا القبيل، فإن التكليف بالأمر والنهي ليس ضررياً بحسب أصل وضعه وطبيعة، بل يطرأ عليه عنوان الضرر في بعض الحالات، فتكون القاعدة حاكمة على دليل هذا التكليف، ومقتضى الحكومة هو تخصيص وجوب الأمر والنهي بما إذا علم أو غالب على الظن عدم حصول الضرر على المكلف أو على غيره من الناس أو على المجتمع.

إشكال ودفع:

وربما ادعى - أو يدعي - بعض أن التكليف بالأمر والنهي واجبان حتى مع حصول الضرر بدلالة الدليل الخاص على ذلك، وهو خبر جابر الآتي ذكره، فلا تكون قاعدة الضرر حاكمة، لأن هذا التكليف يكون في مورد الضرر كالجهاد والزكاة والخمس، وما كان هذا شأنه لا تحكمه قاعدة الضرر.

عن بعض أصحابنا عن بشر بن عبد الله عن أبي عصمة قاضي مرو

(١) الجوواهري ج ١٢ ص ٣٧١. قال صاحب الشرائع: «... فلو ظن توجيه الضرر إليه أو إلى ماله أو إلى أحد من المسلمين سقط الوجوب وعلق على ذلك صاحب الجوواهري بقوله: بلا خلاف أجده فيه لنفي الضرر والضرار والحرج في الدين».

عن جابر هو ما رواه الكليني عنه عن الإمام الصادق عليه السلام، وهو:

«... يكون في آخر الزمان قوم ينبع فيهم قوم مرأون، ينفرون وينسكون، حدثاء وسفهاء، لا يوجبون أمراً بمعرفة ولا نهياً عن منكر إلا إذا أمنوا الضرر، يطلبون لأنفسهم الرخص والمعاذير»^(١).

ولكن الرواية لا تصلح للاستدلال بها من جهتين:

الأولى: من حيث السند، فإن الرواية ضعيفة السند جداً من جهة البرقي الذي يعتمد على الضعفاء ويروي المراسيل. وهو يرويها عن بعض أصحابنا، عن بشر بن عبد الله، عن أبي عصمة قاضي مرو، وهما مجاهولان. وإذا لم يكن الراوي هو ابن يزيد الجعفي فهو مجاهول أيضاً.

الثانية: من حيث الدلالة، فإن من المعلوم ارتفاع الأحكام الإلزامية مع احتمال الضرر المعتمد به، ومنها وجوب الصوم والصلة وغيرهما عند الخوف على النفس أو على الغير من يجبر حفظ سلامتهم، وغير ذلك من الأضرار.

وعلى صاحب الجواهر بقوله:

«محمول على أناس مخصوصين موصوفين بهذه الصفات، أو على إرادة فوات النفع مع الضرر، بل في الوسائل أو على وجوب تحمل الضرر اليسير، أو على استحباب تحمل الضرر العظيم. وإن كان لا يخلو من نظر، بل منع في الأخير، ضرورة ثبوت الحرمة حينئذ كما صرخ به الشهيدان والسيوري ..»^(٢).

فلا يمكن تخصيص قاعدة لا ضرر بهذه الرواية، كما أنها لا تصلح لمعارضة الروايات المذكورة في الأمر الأول من الدليل على اعتبار هذا الشرط.

(١) الوسائل ١٢٨/١٦ - ١٢٩ / أبواب الأمر والنهي / الباب ٢ / ح ٦.

(٢) الجواهر: ٣٧٢/٢١ - ٣٧٣.

وقد استدل كثير من الفقهاء على هذا الشرط بالإجماع، والظاهر أنه يمكن تحصيل الإجماع من كلمات الفقهاء في هذا الشرط، وقال في الجوادر «بلا خلاف أجده فيه، كما اعترف به بعضهم»^(١). ولكنه لا يصلح للاحتجاج به، لأن الظاهر أن مدرك المجمعين هو الروايات الخاصة بالمسألة التي تقدم ذكرها في الأمر الأول، وقاعدة (لا ضرر ولا ضرار).

واستدل صاحب الجوادر بالإضافة إلى ما تقدم ذكره بقاعدة نفي العسر والحرج في الدين، وسهولة الملة وسماحتها، وإرادة الله اليسر دون العسر^(٢).

هذا في مذهب الشيعة الإمامية.

وأما في مذاهب أهل السنة، فإن هذا الشرط مما أجمعوا عليه، وسنورد في ملاحق الكتاب نصوص كلمات فقهاء المذاهب في هذا الشرط.

(١) الجوادر: ٣٧٢/٢١ - ٣٧٣.

(٢) الجوادر: ٣٧١/٢١.

خاتمة وبيان حول:

مشروعية العنف باعتباره المرتبة الثالثة والعنف المسلح باعتباره الدرجة القصوى في المرتبة الثالثة

قد علم مما سبق أن المرتبة الثالثة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - وهي الأمر والنهي باليد - كنایة عن استعمال العنف - لا يسوغ العمل بها إلا بعد الأمر والنهي بحسب المرتبتين الأوليين، واليأس من التأثير. وأما مع إمكان ورجاء التأثير ولو بزيادة الجهد وتنوع الأساليب، والصبر على العمل مدة أطول، فإن ظاهر الروايات وصريح عبارات الفقهاء هو عدم مشروعية الانتقال إلى المرحلة الثالثة باستعمال العنف غير المسلح فضلاً عن المسلح.

وفي مجال بحثنا: سواء تعلق الأمر بالأنظمة الحاكمة أو بالأحزاب غير الإسلامية المناسبة، أو بأماكن ومظاهر المعصية ومؤسسات اللهو الحرام في المجتمع، تقتضي أدلة وجوب الأمر والنهي باعتماد الدعوة إلى التزام النهج الإسلامي الشرعي في السلوك بالحكمة والموعظة الحسنة في الخطاب السياسي، وبالتعبئة الشعبية وتوعية الأمة في العمل التنظيمي، واعتماد أسلوب الحوار و(المرحلية) في أسلمة المجتمع والنظام السياسي، وفي هداية الأحزاب والجماعات السياسية (غير الإسلامية).

(ولا أعرف التعبير المناسب بالنسبة إلى الجماعات والأحزاب الإسلامية المنافسة).

وبالجملة لا يشرع الدخول في المرتبة الثالثة باستعمال العنف غير المسلح فضلاً عن العنف المسلح قبل اليأس التام من جدو العمل السلمي، والدعوة باللسان والبيان، واعتماد التنظيم والمرحلة.

وقد يقال هنا: إن أسلوب الدعوة باللسان، والتنظيم واعتماد المرحلة، يمكن أن يثمر، ولكن ذلك يستغرق زمناً طويلاً قد يبلغ عشرات السنين، بينما استعمال القوة يمكن أن يوصل إلى الهدف خلال أشهر أو سنين، ولا نعلم بربما الله تعالى عن تأخير أسلمة المجتمع والنظام هذه المدة الطويلة باعتماد أسلوب الدعوة السلمية.

فإنه يقال: إننا لا نعلم بربما الله تعالى أيضاً باستعمال العنف في الأمر والنهي مع رجاء التأثير بالدعوة السلمية. والذي يكشف لنا عن إرادة الله تعالى هو الدليل الشرعي. وقد دلت الأدلة على أنه ما لم يحصل اليأس من تأثير العمل السلمي لو في المدة الطويلة، فإنه يعلم بعدم مشروعية العنف، لأن اليأس من تأثير الدعوة السلمية شرط في مشروعية الأمر والنهي بأسلوب العنف، وما لم يحصل شرط المشروعية فلا مشروعية، والشك في المشروعية مقتضى لعدمها، فاليأس من تأثير الدعوة الإسلامية هنا من قبيل شرطية الوقت لوجوب الصلاة، وشرطية الاستطاعة لوجوب الحج، وشرطية البلوغ لتوجه التكليف.

كما أن مقتضى الأصل الأولي في سلطة الإنسان على الإنسان، وهو عدم ولادة أحد على أحد، هو عدم المشروعية هنا، لأن في استعمال العنف تصرفاً في نفس الغير وماليه، وما لم يدل دليل مجوز يرفع هذا الأصل، فلا يجوز ذلك لأحد بالنسبة إلى أحد.

ولو فرضنا انتهاء الأمر إلى الأصل العملي، فإن الأصل هو البراءة

من التكليف، لأن الشك في أصل التكليف، والتکلیف الفعلى المحرز في هذه الحالة هو خصوص العمل السلمي واعتماد أسلوب التنظيم والمرحلية.

هذا في حالة عدم إحراز التأثير، وأما في حالة إحراز تأثير الأمر والنهي، فقد عرفت أن مقتضى التفصيل الذي ذهب إليه الإمام الخوئي وذهب إليه، هو مراعاة الأهمية وترجيح الأهم، فإن كان وقوع المأمور به وعدم وقوع المنهي عنه أهم في نظر الشارع وجوب الأمر والنهي مع تحمل الضرر، وأما إذا كانت مفسدة وقوع الضرر أهم، حرم الأمر والنهي حينئذ باللسان أو باليد بالعنف غير المسلح فضلاً عن العنف المسلح الذي قد عرفت خروجه عن الأدلة رأساً، وأنه ليس درجة من درجات المرتبة الثالثة.

وفي مقام تقدير درجة الأهمية لا بد من ملاحظة موضوع الأمر والنهي، وأنه:

تارة يكون (أسلمة المجتمع والنظام الحاكم)، أو إقامة معروف تركه الناس، أو الردع عن منكر شاع فعله بين الناس، وما إلى ذلك مما يتصل بحفظ العقيدة الإسلامية والسلوك الإسلامي على طبق الشريعة في المجتمع.

وتارة يكون المقصود أمراً يتعلق بتحسين وضع حزب معين أو شخص معين من الناحية السياسية والاجتماعية، من قبيل (فرض الحزب الفلامي على النظام الحاكم باعتباره قوة سياسية معترفاً بها، أو تحقيق مشاركته في الحكم، أو السيطرة على منطقة أو حي أو شارع، أو إلغاء أو إضعاف حزب علماني أو إسلامي منافس، أو إغلاق سفارة أجنبية لبلد مسلم أو غير مسلم) .. وما إلى ذلك من الدواعي والمقاصد التي داع وشاع وتعارف العمل من أجلها في السنين الأخيرة من قبل بعض الجماعات وأحزاب الحركة الإسلامية.

فإذا كان المقصود حفظ العقيدة وإقامة المعروف ومنع المنكر فلا شك في كونه موضوعاً للأمر والنهي باللسان، وباليد إذا أمكن ولزم (غير العنف المسلح) أشد أهمية من الأضرار (غير البليغة) التي تقع على الدعاة (لا على غيرهم من الناس) في حالة العلم بالتأثير وبلغ المقصود، فيجب على الإسلاميين تحمل الضرر غير البليغ القابل للإصلاح والجرمان الذي لا يبلغ حد القتل والجرح البليغ والسجن الطويل والتشريد.

وأما في حالة الشك في التأثير أو غلبة الظن بعدم التأثير، فإن تعريض النفس للضرر غير مشروع كما هو متفق عليه بين الفقهاء على الظاهر، وتقدمت الإشارة إليه.

وأما (أسلامة النظام) فقد عرفت أنها ليست مورداً لأدلة الأمر والنهي فهي خارجة عن مجال البحث. ولو فرضنا شمول الأدلة لها، ودخولها في مجال البحث، فالحكم فيها ما ذكرناه آنفاً.

وأما إذا كان المقصود الأمور الأخرى التي ذكرناها مما يتعلّق بتحسين وضع الأحزاب والأشخاص من الناحية السياسية والاجتماعية، فلا شك في أن بعضها محظوظ ولا يجوز الإقدام عليه من قبل القاصدين له فضلاً عن حمل الناس وإجبارهم عليه بالقوة. وبعضها الآخر - على فرض مشروعيته - من الأمور المرجوحة التي ينبغي الانتهاء عنها لكرامتها، ويحرم إجبار الناس عليها بالقوة. وبعض ثالث من المقاصد المذكورة أمور يشك في كونها من المعروف الذي يجب الأمر به أو من المنكر الذي يجب النهي عنه.

ومن المعلوم المتفق عليه أن الشرط الأول من شروط وجوب الأمر والنهي أن يكون المأمور به معروفاً معلوماً وجوبه في الشرع متفقاً عليه بين المسلمين، وأن يكون المنهي عنه منكراً معلوماً حرمته في

الشرع متفقاً عليه بين المسلمين. وأن يكون الأمر والناهي عالماً بالمعروف بما هو معروف والمنكر بما هو منكر.

وأما مع الشك والشبهة في وجوب شيء أو فعل أو وضع أو حرمة فلا يكون مورداً للتوكيل بالأمر والنهي، وقد لا يشرع الأمر والنهي ولا يجوز في موارد الشك في الحرمة أو الوجوب. فإذا كان مورداً القضية موضع خلاف بين الفقهاء لم تكن مورداً للأمر والنهي لعدم العلم بكونها من المعروف أو المنكر.

كما أن من المعلوم المتفق عليه أن من شروط الأمر والنهي أن يكون المعروف المعلوم وجوبه للأمر والمنكر المعلوم حرمة للناهي، فعلياً منجز الحكم في عهدة المأمور والمنهي سواء أكان شخصاً أو هيئة أو جماعة من الناس، فلو لم يكن كذلك بسبب الجهل أو اختلاف الاجتهاد أو اختلاف التقليد أو الشبهة، لم يجب الأمر والنهي باللسان فضلاً عن اليد.

نعم في هذه الحالات يحسن - وقد يجب - تعليم الجاهل، ورفع الشبهة، دون ما زاد على ذلك.

قال السيد الخوئي في كلامه عن شروط الأمر والنهي:

«الرابع أن يكون المعروف والمنكر منجزاً في حق الفاعل (أي المراد أمره ونهيه)، فإن كان معدوراً في فعله المنكر أو تركه المعروف، لا يعتقد أن ما فعله مباح وليس بحرام، أو أن ما تركه ليس بواجب، وكان معدوراً في ذلك للاشتباه في الموضوع أو الحكم اجتهاداً أو تقليداً، لم يجب شيء»^(١).

فتحصل أن الأمر والنهي باليد (العنف غير المسلح) إنما يشرع

(١) منهاج الصالحين: ٣٥١/١

بالشروط المذكورة بعد اليأس من تأثير الأمر والنهي باللسان، وتعيين المرتبة الثالثة.

ولا بد من أن نضيف هنا إلى ما تقدم ما أشرنا إليه سابقاً عند الكلام عن شرط عدم المفسدة والضرر، وهو اعتبار وضع المجتمع والقوى المؤثرة فيه، وانعكاسات الأمر والنهي على المجتمع وجماعاته وقواه المؤثرة، خشية وقوع محدود الفتنة نتيجة للأمر والنهي، وهي من أعظم المنكرات التي حذر الله من الوقوع فيها، فتكون عاقبة الأمر والنهي شرّاً من عدمهما.

وقد لاحظ الفقهاء في سيرة أئمة أهل البيت عليهم السلام والسنّة المروية عنهم، أنهم في مواجهة البدع والانحرافات عن الشرع كانوا يتحرزون بأعظم التحرز في مقام الأمر والنهي من وقوع البلبلة والفتنة بين المسلمين. وكانوا يتوقفون عن الأمر والنهي بقصد حمل الناس قهراً على اتباعهم خشية وقوع ما هو أعظم من مفسدة الانحراف وهو الفتنة. فكانوا يقومون في مواجهة الانحرافات بتعليم الناس وإرشادهم للحق وإظهار النهج الإسلامي الصحيح. وأمثلة ذلك كثيرة جداً في سيرة الإمام علي عليه السلام وسائر الأئمة المعصومين عليهم السلام والسنّة المروية عنهم حافلة بالشواهد على ذلك.

فمن أمثلة ذلك رواية عمار بن أبي الأحوص عن الإمام الصادق عليه السلام، قال:

«إن الله وضع الإسلام على سبعة أسهم: على الصبر والصدق واليقين والرضا والوفاء والعلم والحلم، ثم قسم ذلك بين الناس... فلا تحملوا على صاحب السهم سهرين، ولا على صاحب السهرين ثلاثة أسهم... فتشقلوهم وتنفروهم، ولكن ترفقوا بهم وسهلووا لهم المدخل... فلا تخرقوا بهم، أما علمت أن إمارةبني أمية كانت بالسيف والعسف والجور، وإن إمامتنا بالرفق والتآلف والوقار والتقية

وحسن الخلطة والورع والاجتهداد. فرغبو الناس في دينكم وفيما أنتم فيه»^(١).

وإذا لاحظ الفقيه الوعي الوضع التنظيمي والسلطوي للمجتمع الحديث في البلاد الإسلامية، والقوى السياسية والاجتماعية والتىارات الثقافية في هذه المجتمعات، فإنه يقطع بأن التكليف الشرعي بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بقصد أسلمة المجتمع والنظام (على فرض أنهما من مصاديق الأمر والنهي) أو بقصد إشاعة العمل بالمعروف وترك المنكر في سلوك الناس محصورة بالدعوة السلمية والتنظيم الشعبي، وتربية القاعدة الشعبية على الأحكام والأداب الإسلامية، مع اعتماد المرحلية وتجنب الطفرة وحرق المراحل.

أما استعمال العنف في أمر ونهي المجتمع والجماعات والأحزاب فلا يجوز لأمرين:

الأول: العلم بعدم مشروعية ذلك لعدم تحقق شرط مشروعيته، ولا أقل من الشك في أصل المشروعية من جهة الشك في التكليف. فكلما شك في أصل مشروعية شيء أو فعل أو وضع فالأصل فيه عدم المشروعية. وخاصة إذا كان من طبعه في نفسه أو يلازم ويستلزم ممارسة سلطة على الناس، فإن القضية تكون من موارد الأصل الأولى في ولادة الإنسان على الإنسان وهو عدم ولادة أحد على أحد إلا ما خرج بالدليل المعتبر. وفي مقامنا لا دليل على مشروعية قهر الناس بالقوة إلا في الموارد الواحدة لجميع شروط الأمر والنهي ومنها الضرر والفتنة واختلال النظام. وكلما علم أو شك في اختلال شرط منها فإن الحكم هو الأصل الأولى بعدم المشروعية من جهة أصل عدم الولاية.

(١) الوسائل: ٤٢٩ / ١ - ٤٣٠ / أبواب الأمر والنهي / باب ١٤ / ح ٩، وبقية روايات الباب بهذا المعنى.

الثاني: لو تنزلنا وسلمنا جدلاً ثبوت أصل المشروعية هنا للإيس من تأثير الدعوة السلمية بالحسنى، فإن استعمال العنف لا يجوز أيضاً من جهة العلم بعدم التأثير في الوصول إلى المقصد وهو أسلمة المجتمع والنظام بأسلوب العنف، مضافاً إلى غلبة الظن أو العلم باستلزم استعمال العنف لوقوع الفتنة والهرج والمرج واحتلال النظام، فيكون محرماً من هذه الجهة أيضاً.

هذا في قضية أسلمة المجتمع والنظام. وأما المقداد المتعلقة بتحسين وضع الأحزاب والأشخاص من الناحية السياسية والاجتماعية في المجتمع والنظام السياسي القائم فمن المعلوم عدم مشروعية الأمر والنهي لأجلها، لأنها في حد ذاتها إما محرمة أو غير واجبة وإن عنونها العاملون من أجلها بالعنوان الإسلامي، فإن عنونة شيء أو عمل أو وضع باسم الإسلام لا يجعله إسلامياً ومشروعياً إن لم يكن في حقيقته وذاته مشروعياً في الشريعة الإسلامية.

موقف الفقه السنوي

قال الشيخ محمد رشيد رضا:

«.. وفي متن المواقف للعهد: وللأمامة خلع الإمام وعزله بسبب يوجبه. وإن أدى إلى الفتنة احتمل أدنى المضرتين... وقال شارحه السيد الجرجاني: مثل أن يوجد منه ما يوجب احتلال أصول المسلمين وانتكاس أمور الدين، كما كان لهم نصبه وإقامته لانتظامها وإعلانها»^(١).

«وجملة القول إن العلماء اتفقوا على وجوب الخروج على الإمام بالكفر، واختلفوا في الظلم والفسق لتعارض الأدلة ومنها سند ذريعة الفتنة. والتحقيق المختار: إن على الأفراد الأمر بالمعروف والنهي عن

(١) الخلافة، ص: ٢٢ و ٣٣ و ٤٩.

المنكر بشروطهما دون الخروج على ولی الأمر بالقوة. وأما أهل الحل والعقد فيجب عليهم ما يزاون فيه المصلحة الراجحة حتى القتال، وقد تقدم النقل في هذا في مسألة سلطة الأمة...»^(١).

«... إن أهل الحل والعقد يجب عليهم مقاومة الظلم والجور والإنكار على أهله بالفعل، وإزالة سلطانهم الجائر ولو بالقتال إذا ثبت عندهم أن المصلحة في ذلك هي الراجحة والمفسدة هي المرجوحة، ومنه إزالة السلطة الشخصية الاستبدادية كإزالة الترك لسلطة آل عثمان عنهم، فقد كانوا - على ادعائهم الخلافة الإسلامية - جائرين في أكثر أحكامهم على ما يسمى في عرف أهل هذا العصر بالملكية المطلقة...»^(٢).

العنف المسلح باعتبار ما يلازمه

إن العنف المسلح في المجتمع الحديث يؤدي - بسبب تكوين المناطق السكنية والمساكن والمؤسسات العامة التي تقتضي تجمع عدد كبير من البشر في بقعة صغيرة، ويسبب طبيعة الآلات والتجهيزات الحديثة المنزلية وال العامة، ويسبب الطبيعة الفتاكه للسلاح الحديث وتأثيره الواسع النطاق إلى قتل وجرح أشخاص آخرين لا علاقة لهم بالشخص الذي يستخدم ضده العنف، ويؤدي إلى تهديم وإتلاف ممتلكات للأهالي الذين ليس لهم علاقة بالشخص المستهدف، وغالباً يؤدي العنف المسلح إلى اضطرار عدد كبير من الناس لترك بيوتهم ومزارعهم فراراً من القتل. وقد تصل إصابات القتل والجرح إلى مئات الأشخاص، وقد تصل الخسائر المالية إلى مئات ملايين الأموال. وقد رأينا في الأحداث اللبنانية حالات من هذا القبيل، وبلغنا الكثير عما يجري في بلاد أخرى. كما أنه يؤدي غالباً إلى تدمير مرافق الخدمة العامة للمجتمع.

(١) الخلافة، ص: ٢٢ و ٣٣ و ٤٩.

(٢) الخلافة.

فلو سلمنا مشروعية استعمال العنف المسلح ابتداءً في نفسه بعنوان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو بعنوان الجهاد أو قتال البغاء فيقع الكلام في أنه هل يجوز شرعاً الإقدام على استعمال العنف المسلح ضد أي خصم أو هدف مما تقدم ذكره في مجال البحث إذا علم أو غلب على الظن ملازمته لقتل وجرح عدد كبير أو صغير من الأهالي وترويعهم، وربما تهجيرهم من مساكنهم ومصادر رزقهم، وإتلاف أموالهم، وتدمير مرافق الخدمة العامة التي لها صلة ماسة بالنظام العام لحياة المجتمع (كهرباء، مياه، طرق، تلفون، مدارس، .. وغير ذلك).

هذا بالإضافة إلى ما يلزمه ذلك على صعيد المعنيات والاعتبار السياسي من هتك سياسي ووهن معنوي للإسلام وسمعة المسلمين أمام العالم، وضعف سياسي أمام الأخطار الخارجية بسبب ما يؤدي إليه استعمال العنف المسلح من انقسام داخلي بين المسلمين في المجتمع السياسي الذي يستعمل فيه العنف الذي قد يبلغ حد الفتنة في المجتمع كما حدث ذلك بين المسلمين في لبنان وغيره.

وكل ذلك من أعظم المحرمات الشرعية التي علمت من الدين حرمتها بالكتاب والسنّة والإجماع.

فيدور الأمر بين استعمال العنف المسلح - على فرض مشروعيته - مع ما يستلزم من ارتكاب هذه المحرمات أو بعضها، وبين تقديم أدلة هذه المحرمات والامتناع عن استعمال العنف المسلح.

إن هذا المقام من موارد التزاحم بين الواجب الكفائي غير المقيد بزمان - إذا فرضنا مشروعيته - وبين المحرم العيني في جميع الأزمان.

والقاعدة الفقهية المسلمة في باب التزاحم هي ملاحظة المرجحات بين المتزاحمين، فإذا تساوايا تلاحظ درجة الأهمية بين المتزاحمين، وتقديم الأهم على المهم في مقام الامتثال، فإذا كان هذا الواجب أهم

في نظر الشارع من المحرم الذي يزاحمه قدم الواجب في الامتثال وإن لزم منه الوقوع في الحرام الذي يرتفع تنجز التكليف الفعلي به، وإن كان الحرام أهم قدم امتثاله ويرتفع تنجز التكليف بالواجب بسبب العجز عن امتثاله لاستغراق القدرة في ترك الحرام.

وعلى أساس هذه القاعدة، فإن دليل التحرير مقدم على دليل مشروعية استعمال العنف من جهتين:

الأولى: إن استعمال العنف - على فرض مشروعيته - واجب كفائياً ليس لامتثاله زمان خاص، بينما الأمور المحرمة الملازمة له محرمة في جميع الأزمان. وما كان هذا شأنه فهو مقدم في مقام الامتثال.

الثانية: إن التزاحم هنا بين الواجب الذي له بدل وبين المحرم، وما كان هذا شأنه فهو مقدم في مقام الامتثال على ما له بدل. وبدل استعمال العنف المسلح هو الدعوة السلمية بالحكمة والمواعظة والعمل التنظيمي والتوعية السياسية.

وإذا صرفاً النظر عن وجود المرجحات، فلا بد من ملاحظة أن استخدام العنف المسلح لأي هدف من الأهداف الإسلامية - على فرض مشروعيته - هل هو أعلم في نظر الشارع من ارتكاب هذه المحرمات التي تلازمها من القتل والجرح والتهجير وإتلاف الأموال العامة والخاصة وتدميرها، وهتك سمعة الإسلام والمسلمين، وتهيئة الأجواء لوقوع الفتنة في المجتمع؟

فإذا ثبت كونه أهم، يكون تحريم هذه الأمور غير فعلي وغير منجز، وبذلك يجوز ارتكابها في سبيل امتثال الواجب الأهم.

أو أن حرمة هذه الأمور أهم في نظر الشارع من استعمال العنف المسلح، ف تكون حرمتها فعلية منجزة واجبة الامتثال، ويكون وجوب

استعمال العنف المسلح - على فرض وجوبه - غير فعلي وغير منجز على المكلف.

وبعد ملاحظة أدلة مشروعية استعمال العنف - على فرض دلالتها - بالعناوين والأهداف الحقيقة والوهمية والواقعية والمدعاة التي يستعمل العنف المسلح للتوصل إلى تحقيقها، وملاحظة أدلة حرمة القتل والجرح وإتلاف الأموال المحترمة (العامة والخاصة)، وتشريد الناس من مساكنهم، وتعريضهم للهوان وهدر الكرامات، وهتك سمعة الإسلام والمسلمين أو بعضهم، وتعريض النظام العام لحياة المجتمع للخراب والخلل في مساحة واسعة أو محلة صغيرة، وتعريض المجتمع للفتنة والهرج والمرج . . .

بعد ملاحظة الأدلة الشرعية من الجانبين لا تبقى لدى الفقيه شبهة في كون المحرمات المعلومة هنا أهم في نظر الشارع بكثير من الواجب المدعي .

فلا يمكن للفقيه الوعي أن يساوي بين:

إثبات (أهمية وفاعلية وحضور) هذا التنظيم الإسلامي أو ذاك، أو بين (عقوبة أو تأديب) هذا المسؤول الحكومي أو العربي، أو (التقدم خطوة نحو تطبيق الشريعة الإسلامية) أو بين (زيادة حرية العمل الإسلامي) أو بين هذا أو ذاك من الأهداف الحقيقة والمدعاة، وبين أدلة حرمة القتل والجرح والتشريد والإذلال والإتلاف، وهتك السمعة السياسية والمعنوية والاختلاف الكلمة، وخطر الفتنة.

فلا ريب في أن الشارع المقدس قد اعتبر ترك هذه المحرمات أهم بكثير من امثال هذا الواجب - على فرض مشروعيته - ومقتضى ذلك هو تقديم جانب الحرمة في مقام الامتثال على جانب الوجوب، فيكون استعمال العنف المسلح الملازم للوقوع في هذه المحرمات منهياً عنه

ومحرماً بالعنوان الثاني - على فرض مشروعيته بحسب العنوان الأولي -
بلحاظ ما يلزم فعله مما يجب تركه.

وقد يقال هنا:

إنه قد ثبت في فقه الجهاد أنه إذا احتل الكفار بلداً مسلماً جاز بل
وجب جهادهم وإن أدى ذلك إلى وقوع القتل في المسلمين في ذلك
البلد وتدمير ممتلكاتهم فيه.

وإنه إذا ترَسَ الكفار بالأسرى المسلمين، جاز قتال الكفار وإن
أدى ذلك إلى قتل المسلمين أو جرهم.

فليكن مقامنا من هذا القبيل.

ويدفعه أن المسألة في الموضعين موضع وفاق مطلقاً في الموضوع
الأول وفي الجملة في الموضوع الثاني، ولكن هذا في الجهاد الدفاعي
ضد الكفار الذي هو من ضروريات الدين، وأين هو مما نحن فيه الذي
قد عرفت عدم انطباق عنوان الجهاد أو غيره عليه بوجه من الوجوه.

وقد ذكر الفقهاء في فقه الجهاد شرطًا لمشروعية القتال في حالة
ترس الكفار المسلمين، وهي أن يكون الانتصار على الموقع المعادي
ضرورة للمسلمين لا يمكنهم تأجيلها، وأن يعلموا أنهم إذا قاتلوا
يتصررون، وأن تكون الهدنة أو الكف عن القتال مضرًا بمصلحة
المسلمين، وأن يتوقف الانتصار في القتال على إصابة الترس المسلم.

فإذا تحققت هذه الشروط كلها جاز القتال وإن أدى إلى قتل أو
جرح الترس المسلم، وفي هذه الحالة يجب القتال بنحو يتحرز فيه غاية
التحرز عن إصابة الترس المسلم، وفي حالة عدم التحرز وإصابة الترس
المسلم نتيجة لذلك فإن دم المسلم القتيل لا يذهب هدرًا بحجج أنه قُتل
نتيجة للجهاد، واتفقوا على وجوب الدية أو الكفاره ومن الفقهاء من
ذهب إلى استحقاق القاتل للقصاص.

وأين هذا كله مما نحن فيه؟

هذا كله بناء على مشروعية استعمال العنف المسلح في موارد مجال البحث، وقد عرفت عدم مشروعيته بوجه من الوجوه في جميع الموارد التي مر ذكرها بعنوان الجهاد وغيره من العناوين.

ومن قبيل ما نحن فيه ما اتفق عليه الفقهاء من أن «من أحرق دار قوم فهلك فيها مال وأنفس كان عليه القود بمن قتلها، وغُرِّم ما أهلكته النار من متاع القوم، فإن لم يتعمد الإحرق لكنه أضرم ناراً لحاجة له فتعدت النار إلى إحراق الدار ومن فيها، كان عليه دَيَّة الأنفس على التغليظ، وغُرم ما هلك بالنار من المتاع..»^(١).

وقال ابن البراج وغيره:

«إذا أمر الإمام (المعصوم) غيره بقتل إنسان لم يكن على القاتل المأمور بالقتل قود ولا إثم ولا غير ذلك، لأن الإمام لا يأمر بقتل إنسان وهو غير مستحق للقتل.

«إإن أمر خليفة الإمام غيره بقتل إنسان لغير استحقاق وكان المأمور عالماً بذلك. لم يجز له قتله لقول رسول الله ﷺ: (لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق) فإن خالف وقبل منه في قتل المأمور بقتله كان على هذا القاتل القود والكفارة، ولا قود على الأمر بذلك ولا كفارة، وهو آثم بما فعل من الأمر.

(١) الشيخ المفيد: المقنية ص ٧٤٨. وقال ابن ادريس في السرائر: «... ومن أحرق دار قوم فهلك فيها مال وأنفس كان عليه القود بمن قتل وغُرم ما أهلكه بالإحرق من الأموال، هذا إذا تعمد قتل الأنفس...» السرائر ج ٣ ص ٣٧١. قال الشيخ في النهاية: «ومن رمى في دار غيره متعمداً ناراً فاحترق وما فيها كان ضامناً لجميع ما تتلفه النار من التفوس والأثاث وغير ذلك ثم يجب عليه بعد ذلك القتل» النهاية ج ٣ ص ٤١٨ - ٤١٩.

«فإن كان المأمور يعتقد أن قتله حق، وأن الإمام وخلفيته لا يقتل إلا بالحق، وأن طاعته فيما أمر به واجبة، كان عليه القود أيضاً، لأنه هو المباشر للقتل دون الأمر»^(١).

(١) ابن البراج: المذهب ج ٢ ص ٤٦٦ - ٤٦٧.

الباب الرابع

الدفاع عن الإسلام

تمهيد

من العناوين التي تستعمل لتبرير العنف السياسي المسلح ضد الأنظمة وضد الأحزاب السياسية المنافسة مقولة الدفاع عن الإسلام، بدعوى أن الأنظمة التي تحكم المسلمين في البلاد الإسلامية وفق صيغة الدولة الغربية الحديثة، هي أنظمة كافرة.

ولا يغير شيئاً من هذه الحقيقة كون الحكام ورجال النظام الذين يكُونون أجهزته ومؤسساته مسلمين.

وهذه الأنظمة الكافرة تشكل عدواً على الإسلام والمسلمين، ولذا فإن من الواجب الثورة عليها وقلبها وإزالتها، وإقامة أنظمة حكم إسلامية مقامها.

فالعنف المسلح الذي تمارسه الحركة الإسلامية ضد هذه الأنظمة ضد الأحزاب غير الإسلامية هو حرب مشروعة للدفاع عن الإسلام والعلوم وجوبه على كل مسلم قادر.

ولا بد من الفحص عن دليل معتبر بخصوص هذا العنوان، أو

شامل له بالعموم أو الإطلاق. ومن دون ذلك لا يمكن الحكم بمشروعية استعمال العنف المسلح ضد هذه الأنظمة.

ولبيان ذلك لا بد من تفصي أنواع الحكومات في بلاد المسلمين في عهد الإمام المعصوم الظاهر وفي عصر الغيبة الكبرى، واستنباط الحكم الشرعي والموقف الواجب اتخاذه - بحسب الأدلة - من كل نوع من هذه الأنواع.

الموقف الفقهي في عهد الإمامة المعصومة الظاهرة

أنواع الحكومات في عهد الإمامة المعصومة الظاهرة

إن الحكم في الأمة الإسلامية قد مر - بحسب المعتقد الشيعي الإمامي - منذ وفاة النبي ﷺ في مرحلتين:

إحداهما: عهد الإمامة المعصومة الظاهرة.

ثانيهما: عهد الغيبة الكبرى.

والموقف الفقهي الكلامي الشيعي من الحكم في عهد الإمامة المعصومة الظاهرة هو أن كل نظام خارج عن شرعية هذه الإمامة فهو لا يتمتع بالشرعية الإسلامية الكاملة.

وقد مر على الأمة في عصر الإمامة المعصومة الظاهرة ثلاثة عهود حكم:

العهد الأول: عهد الخلفاء الثلاثة: أبو بكر، وعمر، وعثمان، (رض).

وال موقف الشيعي من الحكم في هذا العهد أنه لا يتمتع من حيث المبدأ بالشرعية الإسلامية الكاملة، لأنه خارج شرعية الإمامة المعصومة. ولا شك في أنه اكتسب الشرعية في كثير من تصرفاته نتيجة لتعاون الإمام علي عليه السلام معه فيها. وهناك من يذهب إلى أنه تمت الشرعية الكاملة نتيجة لإمضاء الإمام علي عليه السلام له. وفي جميع الأحوال كان هذا الحكم يتصرف بشرعية الأمر الواقع.

العهد الثاني: عهد الإمام علي عليه السلام والإمام الحسن عليه السلام. وفي هذا العهد كان الحكم يتمتع بالشرعية الإسلامية الكاملة، لأن الإمامة المعصومة هي الحاكمة بالفعل، وفي عذا العهد تصدق مفهوم الأمة مع مفهوم الدولة.

العهد الثالث: عهد ما بعد (عام الجماعة)^(١)، وانسحاب الإمام الحسن عليه السلام عن ممارسة الحكم الفعلي، واستقلال معاوية بالسلطة. ويمتد هذا العهد إلى نهاية الإمامة المعصومة الظاهرة وبدء الغيبة الكبرى.

وقد كان الحكم طيلة هذا العهد خارج الشرعية الإسلامية.

وقد أطلق أئمة أهل البيت عليه السلام على هذا الحكم وزعمائه (الأموي/ العباسى/ وغيرهما) أسماء تكشف عن هويته غير الشرعية، فسمّوه في

(١) راجع الإصابة ابن حجر ج ٦ ص ١٢٠ وسير النبلاء للذهبي ج ٣ ص ١٣٧. وجاء في تاريخ الطبرى ج ٤ ص ٢٣٩ - ٢٤٠ «... ثم صالحه الحسن بن علي عليه السلام وسلم له الأمر سنة ٤١ لخمس بقين من شهر ربيع الأول فباع الناس جميعاً معاوية فقيل (عام الجماعة) انتهى».

وفي الأعلام للزرکلي ج ٢ ص ٢٠٠ «... فخلع الحسن نفسه من الخلافة وسلم الأمر لمعاوية في بيت المقدس سنة ٤١ هـ وسمي هذا العام عام الجماعة لاجتماع كلمة المسلمين فيه».

المروري عنهم بـ (حكم الجور، الطاغوت، حكام الجور، أمراء الجور) ^(١).

وهذه التسميات تكشف عن هوية الحكم من ناحية أصولية عقائدية شرعية. وتهدف إلى تجريده من الشرعية التي تخوله أن يكون مرجعاً في الإسلام بما هو شريعة وعقيدة.

ولكنهم تعاملوا معه من منطلق شرعية الأمر الواقع مراعاة منهم لاعتبار (الأمة)، ولم يسمحوا بأن ينعكس موقفهم من الحكم باعتباره لا شرعاً من الناحية العقائدية على موقفهم من وحدة الأمة ومن شرعية الأمر الواقع من حيث علاقتها بوحدة الأمة. وقد كانوا يؤكّدون على اندماج جميع التيارات والمذاهب بعضها في تكوين الأمة الإسلامية، ولم يسمحوا بتكونين (كيانات) منفصلة عن جسم الأمة في الحياة العامة، وإن لم ينكروا للتنوعات التي لا تتعارض مع وحدة الأمة.

وقد اتخذت الإمام المعصومية في هذا العهد ثلاثة مواقف من استعمال العنف المسلح لا بد من فهمها من الناحية الفقهية، لإنارة البحث الاستنباطي لحكم مقوله (الدفاع عن الإسلام) في تبرير استعمال العنف المسلح، وهذه المواقف هي:

١ - موقف الإمام الحسن عليه السلام.

٢ - موقف الإمام الحسين عليه السلام.

٣ - موقف الأئمة عليهم السلام بعد الإمام الحسين عليه السلام.

(١) راجع زينة البيان للأربيلبي ص ٦٨٦ - ٦٨٧، وبحار الأنوار ج ٥١ ص ١٢٠ وج ٧٢ ص ٣٩، وتهذيب الأحكام للطوسى ج ٦ ص ١٣٥ - ١٣٦ ح ٥.

١ - موقف الإمام الحسن عليه السلام

كان الإمام الحسن عليه السلام بعد استشهاد الإمام علي عليه السلام الحاكم الشرعي بالمعيار الشيعي (النص / الإمامة المعصومة)، وبالمعيار الذي سمي فيما بعد (السني) (معيار الاختيار والبيعة).

والنظيرية الشائعة عن انسحابه من السلطة هي أنه واجه قوة عسكرية لا قبل له بها من جهة معاوية، فأثر أن يحفظ الشيعة من القتل والتشريد.

ونحن نرى أن الأمر لو كان كذلك لكان ينبغي له أن لا ينسحب من السلطة، بل يحتفظ بما في يده، كما صنع الإمام علي عليه السلام في آخر عهده حين فقد مصر والجهاز واليمين.

ولكن الأمر لم يكن كذلك. بل إن الذي حدث هو أن النظام انحل بتكامله، ولم تعد تحت سلطة الإمام الحسن عليه السلام أية رقعة من الأرض، وواجه خيار أن يتحول إلى مجرد ثائر مطارد ويزج الأمة في فوضى لا نهاية لها، وخيار أن يحافظ على وحدة الأمة وينسحب من السلطة التي يملك شرعيتها ولا يملك شيئاً من واقعها، فأثر الخيار الأخير.

ونلاحظ هنا أن الإمام الحسن لم يكون (معارضة مسلحة) سرية أو علنية على الإطلاق على الرغم من إلحاح بعض أصحابه عليه في ذلك.

وهنا يطرح السؤال التالي: لماذا لم يكون معارضه مسلحة، مع أن الحكم منحرف عن الإمامة المعصومة ولا يتمتع بالشرعية الإسلامية؟

ولا نجد لهذا السؤال جواباً ولموقف الإمام الحسن عليه السلام برمته تفسيراً سوى أن الحكم الشرعي - حين يظهر خطر وقوع الفتنة وتعرض وحدة المجتمع للتتصدع والانقسام - هو المحافظة على وحدة الأمة وتجنب كل ما يؤدي إلى الفتنة والانقسام، مع الاستمرار في الموقف

المعارض من الناحية السياسية الشرعية.

وهذا الموقف الشرعي هو الذي أسسه الإمام علي عليه السلام في موقفه من حكومة الخلفاء الثلاثة.

ولم يلحظ الإمام الحسن عليه السلام في موقفه حماية الشيعة من القتل والتشريد، وهو هدف لم يتحقق، لأن سياسة معاوية القمعية ضد الشيعة طبقت فوراً وبقسوة في عهد الإمام الحسن نفسه. وإنما لحظ الإمام الحسن في موقفه المحافظة على وحدة الأمة وتحصينها من أخطار الفتنة.

إننا نعتبر أن موقف الإمام الحسن سنة لا بد أن تدخل في حيثيات استنباط الحكم الشرعي لمسألة الموقف من الحكم المنحرف ومسألة استعمال العنف المسلح ضده. ولا نوافق على مقوله (إن المعصوم أدرى بفعله، وليس حجة علينا، ولا يمكن القول أن للمعصوم أحكاماً خاصة به في المسألة السياسية) فإن فعل المعصوم سنة قوله، وكون الفعل مجملأ لا إطلاق فيه لا يعني أنه لا يمكن الاستدلال به في أي مورد مشابه ومماثل لمورده، وإلا فكونه سنة لغو لا معنى له.

٢ - موقف الإمام الحسين عليه السلام

مثل موقف الإمام الحسين عليه السلام ضدأ لموقف الإمام علي والإمام الحسن، وعرض الشيعة لامتحان أمني وسياسي عسير، مع أنه لم يتحقق أية نتائج سياسية مباشرة أو غير مباشرة لمصلحة الإمام المعصومة في السلطة السياسية.

وقد ذكر بعض الفقهاء الإسلاميين ثورة الإمام الحسين عليه السلام في معرض الاستدلال على مشروعية الثورة المسلحة ضد الحكم المنحرف. ولكن التعمق في الظروف والملابسات التي ميزت خلافة يزيد بن معاوية يكشف عن أن الخيارات التي واجهها الإمام الحسين تختلف عما

وواجهه الإمام الحسن، وقد فرضت عليه الثورة المسلحة دون اعتبار للنتائج السياسية. بيان ذلك:

إن الإمام الحسين لم يواجه في حكم يزيد مجرد نظام سياسي لا يتمتع بالشرعية الإسلامية، ويمارس الظلم السياسي والاقتصادي والاجتماعي على فئات من الأمة، وإنما واجه - بالإضافة إلى ذلك - سلطة تمثل خطراً على الإسلام بما هو عقيدة الأمة وشريعتها.

فقد كان منصب الخلافة إلى عهد معاوية لا يمثل مجرد سلطة سياسية - تنظيمية، وإنما يمثل بالإضافة إلى ذلك مرجعية شرعية في شؤون العقيدة والشريعة.

وقد كانت الأمة تقتدي وتستن بـكل ما يصدر عن مركز الخلافة من أقوال وأفعال باعتبار أن ذلك يمثل (دينها).

ونلاحظ هنا مثلاً على ذلك ما عرضه عبد الرحمن بن عوف على الإمام علي عليه السلام في (الشورى): (التعهد بالعمل بكتاب الله وسنة رسوله وسيرة الشيفيين) أبي بكر وعمر (رض)^(١).

وفي سيرة الشيفيين أمور من قبيل صلاة التراويح، وتحريم المتعتين، وأحكام الأراضي المفتوحة، وغير ذلك. وقد كانت سيرة الإمام علي عليه السلام سنة للمسلمين في أحكام دينهم، وكذلك سيرة عثمان، ويكفي أنه تمكّن من (توحيد) النص الأساس في الإسلام وهو القرآن.

وقد كان يزيد بن معاوية في تربيته المسيحية وثقافته الرومانية البيزنطية، وعلاقاته واهتماماته الحياتية مع أوساط المسيحيين ومع الجيل الشاب منبني أمية، وهو جيل لا يفقه من الإسلام شيئاً، يمثل خطراً أن يعتبره المسلمون مرجعهم الشرعي، بالإضافة إلى صفتـه باعتباره حاكماً سياسياً. وهذا يشكل خطراً على الإسلام عقيدة وشريعة باعتباره دين

(١) راجع معالم المدرستين - العسكري ج ١ ص ٣٤٩. والمحصل للرازي ج ٦ ص ٨٦ - ٨٧. والمسترشد في إمامـة أمـير المؤمنـين للطـيري الإمامـي ص ٣٥٥

الأمة و هويتها ، ولا يمثل مجرد اختلال في السلطة من الناحية التنظيمية والسياسية .

وهذا خطر لا يمكن السكوت عليه ، لأن التسلیم بالمرجعية الدينية للسلطة اليزيدية يجعل كل إجراء و عمل و قول تشعرياً نافذاً في الأمة و عليها و جزءاً من الإسلام .

وقد اكتفى الإمام الحسين عليه السلام في بداية الأزمة بالامتناع عن البيعة ليحول دون تمنع يزيد بصفة المرجعية الدينية عند عامة المسلمين ، و ليحتفظ بالقدرة على تصحيح و تقويم الانحراف على المستوى العقدي والتشريعي .

ولما واجه الخيار بين البيعة والقتل آثر الثورة الانتحارية ليسجل هذا الموقف المبدئي .

وقد كان أعظم إنجازات ثورة الإمام الحسين عليه السلام الفصل النام في وعي الأمة بين منصب الخلافة وبين المرجعية الدينية للأمة ، فاستقر أمر نظام الخلافة على أن الخليفة يتولى مهمة سياسية تنظيمية محضة و ليست مرجعية دينية ، واستقر أمر المرجعية الدينية عند أتباع خط أهل البيت في الإمام المعصوم ، و عند سائر المسلمين في الفقهاء والمحدثين .

وبهذا تم إنقاذ الإسلام من أن تكون السلطة السياسية هي القيمة عليه .

ومن هنا يتضح أن ثورة الإمام الحسين عليه السلام لا تمثل شذوذًا عن المبدأ الذي وضعه الإمام علي عليه السلام وأتبّعه الإمام الحسن عليه السلام ، ولا تشكل خروجاً عن هذا الخط ، فإن الحقيقة التي جعلت الثورة المسلحة واجباً لا بد من القيام به تختلف عن الحقيقة التي جعلت مبدأ المسالمة مع النظام السياسي حفاظاً على وحدة الأمة واجباً لا بد من مراعاته ما دام الإسلام عقيدة وشريعة محفوظاً من سيطرة السلطة السياسية عليه .

٣ - موقف الأئمة عليهم السلام بعد الحسين عليه السلام

إن الفقيه المتخصصي لسيرة وسنة أئمة أهل البيت عليهم السلام بعد الحسين عليه السلام من الإمام زين العابدين علي بن الحسين عليه السلام إلى الإمام الثاني عشر محمد بن الحسن المتنظر عليه السلام يشرف على القطع بأن موقفهم من الثورة المسلحة على النظام السياسي المنحرف عن الإمامة المعصومة كان موقفاً سلبياً، ولا يوجد دليل معتبر من الناحية الشرعية يمكن الاستناد إليه في مقام الاستنباط يدل على خلاف ذلك، وما يستدل به على أنهم كانوا يدعون إلى الثورة المسلحة ويرونها مشروعة، لا دلالة فيه كما سنرى. بل أن سيرتهم وستتهم تدلان على أن موقفهم كان موقف المسالمة والمهادنة، وهو الموقف المبدئي الذي اتبّعه الإمام الحسن والإمام الحسين عليهم السلام لو اكتفى منه يزيد بالامتناع من البيعة.

وقبل استعراض ما ذكر دليلاً على اعتبار الأئمة عليهم السلام أن استعمال العنف المسلح ضد الأنظمة المنحرفة عمل مشروع، نذكر ملاحظة هامة، وهي:

إن قضية الثورة المسلحة ضد النظام المنحرف من القضايا الشرعية الهامة جداً في وضعية الإنسان المسلم والجماعة والمجتمع الإسلامي، وهي تتصل بالعلاقات مع السلطة ومع قاعدتها الشعبية المسلمة الموالية لها وغير المعارضة لها في الأمة، وهي لذلك من القضايا التي تستحق بياناً واضحاً مباشراً ابتدائياً من قبل الأئمة عليهم السلام، لأنها تتضمن تكليفًا هاماً عاماً يتعلق بكيانها ووجودها ومسيرتها التاريخية، وكيان الفرد ووجوده ومصيره الأخرى.

فلو كان للأئمة عليهم السلام تعليم بمشروعية استعمال العنف المسلح لكان يجب أن يبين ويظهر ويصل إلينا، ولا يعقل أن يمتنع الأئمة عن البيان طيلة ما يقرب من ثلاثة قرون من الزمن مراعاة (للتقىة) فإن من الممتنعات عادة استمرار حالة التقىة على مدى هذا الزمن الطويل، وهو

أشبه بكتمان الحكم الشرعي - وحاشاهم من ذلك - منه بالتجهيز وكل ما ثبت أنه صدر عنهم تقية في غير هذا المورد من أحكام الشرع صدر عنهم بيان الحق فيه والحكم الواقعي بشأنه. وفي قضية الثورة المسلحة ضد الحكم المنحرف لا يظهر في سنتهم وسيرتهم عين ولا أثر للأمر بالثورة المسلحة ضد الحكم المنحرف، بل أن الذي وصل إلينا عنهم عليه السلام روايات كثيرة جداً تتضمن التحذير من الخروج بالسيف قبل قيام الإمام المنتظر. وهي وإن كانت ضعيفة السند غالباً إلا أن كثرتها، ونسبتها إلى عدة أئمة في عهود سياسية مختلفة يحملان على الاطمئنان أو ترجيح صدور بعضها عنهم عليه السلام، وسنفرد لها ملحاً خاصاً في آخر هذا الكتاب إن شاء الله تعالى، ونسأله التوفيق لذلك.

وإن سكوت الأئمة عن هذا الأمر وعدم ظهور أثر له في السنة المروية عنهم عليه السلام اضطر الذاهبين إلى مشروعية الثورة المسلحة إلى الاستدلال ببعض الأحداث التاريخية وباعتبار استحساني عقلي لا دلالة فيها كما سترى.

نهج أئمة أهل البيت ﷺ في الدعوة

إن الدعوة الإسلامية تكون على أنحاء:

١ - دعوة الكفار إلى الدخول في الإسلام.

والمشهور بين الفقهاء أنها تكون بالحكمة والموعظة الحسنة، وتكون بالجهاد الابتدائي. ونحن نذهب إلى أنها لا تكون إلا بالحكمة والموعظة الحسنة، ووظيفة الجهاد هي الدفاع فقط. وعلى أي حال فهذا القسم من الدعوة خارج عن مجال بحثنا.

٢ - الدعوة إلى مذهب أهل البيت (ع).

وقد دلت الأدلة على أنه أمر مطلوب شرعاً ولكن بشرط أن يكون بالرفق والحكمة والموعظة الحسنة والتقية خشية أن يتسبب في أي استفزاز يؤدي إلى رد فعل ضد الشيعة أو يؤثر على وحدة الأمة وتماسكها. وهذا القسم خارج عن مجال البحث، ولكن أداته صالحة لمجال البحث وهو القسم الثالث.

٣ - الدعوة إلى تصحيح الأنظمة الحاكمة، ويدخل فيه دعوة

الأحزاب المنافسة إسلامية وغير إسلامية. وهذا وهو مجال بحثنا.

وسيأتي بيان موقف الأئمة عليهم السلام من استعمال العنف المسلح ومنعهم منه، ونذكر هنا ما ورد عنهم في أصل الدعوة السياسية التصحيحية والمذهبية، وهو يعكس منهجهم وطريقتهم في هذين المجالين المتلازمين:

والروايات الواردة في الدعوة على ثلاثة أقسام:

أحدها - يتضمن النهي عن أصل الدعوة.

وثانيها - يتضمن التأكيد على ضرورة استعمال الرفق والحكمة والموعظة الحسنة.

ثالثها - يتضمن الأمر بالتعامل في الشأن السياسي مع النظام الحاكم بالثقة.

فمن القسم الأول:

١ - رواية حمران عن الإمام الصادق عليه السلام، قال:

«... وما عليك أن تخلي بين الناس وبين ربهم، فمن أراد الله أن يخرجه من ظلمة إلى نور آخرجه. ثم قال: ولا عليك إذا آتست من أحد خيراً أن تنبذ إليه الشيء نبذًا...». ^(١)

٢ - رواية الفضيل عن الإمام الصادق عليه السلام، قال:

«قلت لأبي عبد الله (ع): ندعوا الناس إلى هذا الأمر؟ فقال: يا فضيل إن الله عز وجل إذا أراد بعد خيراً أمر ملكاً فأخذ بعنقه حتى أدخله في هذا الأمر طائعاً وكارهاً». ^(٢)

(١) الوسائل: ١٨٦/١٦ أبواب الأمر والنهي / الباب: ١٩ / ح ١.

(٢) الوسائل: ١٨٩/١٦ - ١٩٠ الأمر والنهي / الباب: ٢١ / ح ١.

٣ - رواية كليب بن معاوية الصيداوي عن الإمام الصادق عليه السلام قال:
«قال لي أبو عبد الله (ع) : إياكم والناس ، إن الله عز وجل إذا
أراد بعد خيراً نكت في قلبه نكتة . . . لو أنكم إذا كلمتهم الناس قلتم
ذهبنا حيث ذهب الله واخترنا من اختار الله . . .»^(١).

٤ - ومنها رواية ثابت بن أبي سعيد عن الإمام الصادق عليه السلام ، قال:
«يا ثابت ما لكم وللناس ، كفوا عن الناس ، ولا تدعوا أحداً إلى
أمركم . . . كفوا عن الناس . . .»^(٢) .

٥ - رواية أبي بصير عن الإمام الباقر عليه السلام ، قال:
«قلت لأبي جعفر عليه السلام أدعو الناس إلى ما في يدي؟ فقال: لا .
قلت: إن استرشدني أحد أرشدك؟ قال: نعم، إن استرشدك فارشدك، فإن
استزادك فزده، فإن جاحنك فجاحنك»^(٣) .

فهذه الروايات الواردة في شأن الدعوة المذهبية وتشمل بإطلاقها
الدعوة السياسية بل تتضمن ذلك لتلازم الدعوتين من الناحية الفقهية ،
صريحة في عدم وجوب الدعوة الهدافية المنظمة ، وترك التفاعل
الاجتماعي الثقافي ليأخذ مجراه ويتحقق أثاره في المجتمع بصورة
تلقائية .

وقد حمل بعض المحدثين والفقهاء هذه الروايات على التقية ،
وربما كان بعضها يلحظ السلامة المادية والسياسية للشيعة ، ولكنها
بمجموعها تكشف عن أن منهج أهل البيت عليه السلام هو عدم جعل هذه
الدعوة (قضية) لا بد من إنجازها مهما كانت الظروف .

(١) (٢) الوسائل ١٦/١٩٠ الأمر والنهي / الباب: ٢١ / ج ٢ و ٣.

(٣) الوسائل ١٦/١٩١ الأمر والنهي / الباب: ٢١ / ج ٦.

ومن القسم الثاني:

١ - روایة علي بن عقبة عن أبيه عن الإمام الصادق عليه السلام، قال:

«قال أبو عبد الله عليه السلام: اجعلوا أمركم هذا لله ولا تجعلوه للناس... ولا تخاصموا بدينكم فإن المخاصمة مرضة للقلب. إن الله عز وجل قال لنبيه (ص): (إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء)^(١)، وقال: (فأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين).^(٢) ذروا الناس...».^(٣)

لا تخاصموا الناس، فإن الناس لو استطاعوا أن يحبونا
لأنّهم يبغضونا»^(٤).

٢ - روایة هشام بن سالم عن الإمام الصادق عليه السلام، قال:

«ما أيسر ما رضي الناس به منكم. كفوا أستنتم عنهم»^(٥).

٣ - روایات استعمال الرفق في الدعوة، وقد تقدم ذكر بعضها^(٦).

فهذه الروایات وأمثالها شاملة للدعوة المذهبية والسياسية، وهي تنهى عن (المخاصمة) وتأمر بالرفق في الدعوة، والمخاصمة تشمل جميع الأساليب التي تستفز الخصم فتفره أو تدفعه إلى العداوة.

ومن القسم الثالث:

١ - الروایات الواردة في وجوب التقية، وهي متواترة. وموردها شامل للدعوة السياسية والمذهبية وهي أكثر لصوقاً بالدعوة السياسية.

(١) سورة القصص، آية ٢٨.

(٢) سور يونس، آية ١٠.

(٣) المصدر السابق، ١٦ / ١٩٠ - ١٩١، أبواب الأمر والنهي ب ٢١ ح ٤.

(٤) المصدر السابق، ١٦ / ١٩١ - ١٩٢، أبواب الأمر والنهي ب ٢١ ح ٥.

(٥) الوسائل: ١٦ / ٢٥٤ / الأمر والنهي / الباب: ٣٦ ح ١.

(٦) الوسائل: ١٦ / ١٦٥ - ١٥٩ / الأمر والنهي / باب ١٤ / الأحاديث.

وبعضها صريح في ذلك، من قبيل رواية محمد بن جعفر بن عمارة عن أبيه عن الإمام الصادق ع، قال:

«سمعت الصادق جعفر بن محمد ع يقول: ... والمؤمن مجاهد لأنه يجاهد أعداء الله عز وجل في دولة الباطل بالتجهيز وفي دولة الحق بالسيف».

ومن قبيل رواية مساعدة بن صدقة عن الإمام الصادق ع، قال:

«... وتفسير ما يتلقى، مثل أن يكون قوم سوء ظاهر حكمهم وفعلهم على غير حكم الحق و فعله، فكل شيء يعمل المؤمن بينهم لمكان التقية مما لا يؤدي إلى الفساد في الدين فإنه جائز».

ومن قبيل رواية أبي بصير عن الإمام الباقر ع، قال:

«خالطوهم بالبرانية، وخالفوهم بالجوانية إذا كانت الإمارة صبيةانية

فإن روایات التقية المتواترة تقضي المسالمة والمهادنة مع النظام السياسي ومع المجتمع الأهلي، دون أن يعني ذلك التخلّي عن العقيدة السياسية والمذهبية، دون أن يعني ذلك أيضاً (التآمر) على السلطة السياسية وعلى المجتمع الأهلي، دون أن يعني ذلك التخلّي عن العمل التصحيحي والدعوة السياسية والمذهبية بالحكمة والموعظة الحسنة^(١).

والظاهر أن الأئمة عليهم السلام كانوا يواجهون بهذه الروایات الحماس السياسي والمذهبي اللذين لا يستندان إلى وعي سياسي ومعرفة فقهية.

(١) الوسائل: ١٦ / ٢٠٣ - ٢٢٠ / أبواب الأمر والنهي، ٢٤، ٢٥ و ٢٦ / الأحاديث. راجع الباب ٢٩ / الأحاديث.

رواية ابن عمارة: باب ٢٤ / ح ٢٠. رواية مساعدة بن صدقة: باب ٢٥ / ح ٦. رواية أبي بصير: باب ٢٦ / ح ٣.

وقد وردت بعض الروايات التي تنص على هذه الظاهرة.
منها: رواية أبي حمزة عن علي بن الحسين عليه السلام، قال:
«وددت والله أني افتديت خصلتين في الشيعة لنا ببعض لحم
ساعدي: النزق وقلة الكتمان»^(١).

ورواية زيد الشحام عن الإمام الصادق عليه السلام قال:
«قال أبو عبدالله عليه السلام: أمر الناس بخصلتين فضي quoهما فصاروا
منهما على غير شيء: الصبر والكتمان»^(٢).
ونزيد الأمر وضوحاً في الأبحاث التالية:

أدلة الذاهبين إلى المشروعية والرد عليها
وما استدل به لكون موقف الأئمة عليهم السلام هو مقاومة الأنظمة المنحرفة
بالعنف المسلح وما يمكن أن يستدل به لذلك، أمور:

الأمر الأول: ثورة الإمام الحسين عليه السلام:

فإن الإمام الحسين عليه السلام قد واجه يزيد بن معاوية بالثورة المسلحة،
ويزيد نموذج للحاكم الإسلامي المنحرف، وعمل الإمام الحسين سنة
عملية تتبع في أمثال موردها.

والجواب: إن ثورة الإمام الحسين عليه السلام لا تصلح دليلاً على
مشروعية الثورة ضد الحكم المنحرف لأحد أمرين:

الأول: ما عرفته من أن هذه الثورة كانت من أجل حفظ العقيدة
والشريعة عن سيطرة السلطة السياسية عليها وكونها مرجعية شرعية دينية

(١) (٢) الوسائل ١٦/٢٣٥ / أبواب الأمر بالمعروف والنهي ب٣٢ ح ٢ و ٣.

للأمة، ولم تكن من أجل تصحيح الحكم السياسي بالدرجة الأولى، فهي تصلح دليلاً على مشروعية العنف المسلح بالثورة وغيرها في كل مورد يخشى فيه على الإسلام عقيدة وشريعة من المحو والتحريف، دون ما عدا ذلك من أشكال الحكم السياسي الذي يؤمن معه على الإسلام من هذا الخطر.

الثاني: لو جادل أحد فيما ذكرناه وادعى عدم انحصر دلالتها في ذلك، فجوابه هو عدم تيقن دلالتها على أكثر من ذلك، بل إجمالها بالنسبة إلى الزائد عليه، ويزيد من إجمالها احتفافها بموقف المسالمة والمهادنة من الإمامين علي والحسن عليهم السلام قبلها ومن الأئمة التاليين للإمام الحسين بعدها. فالقدر المتيقن منها هو ما ذكرناه، ولا تصلح دليلاً على غيره.

ويزيد ما ذكرناه تأكيداً أنها كانت ثورة انتحرارية لم تهدف إلى نصر سياسي آني، ولم تتحقق نصراً سياسياً لخط أهل البيت (الإمامية المعصومة) في المستقبل. وكل ما تحقق منها وبها هو الحيلولة دون كون الخلافة مرجعاً دينياً شرعياً للأمة، وحفظ الإسلام من سيطرة السلطة السياسية عليه.

الأمر الثاني: ثورة زيد بن علي بن الحسين

ذكرت ثورة زيد بن علي (رض) دليلاً على مشروعية الثورة المسلحة ضد الحكم المنحرف بدلاله رواية عيسى بن القاسم الصحيحة عن الإمام الصادق عليه السلام.

وقد ابتدأ الإمام الصادق عليه السلام الكلام فيها بنهي الشيعة عن الاستجابة لدعاة الخروج على الحكومات القائمة، وفيها:

«.. والله لو كانت لأحدكم نفسان يقاتل بواحدة يجرّب بها، ثم

كانت الأخرى باقية يعمل على ما قد استبان لها. ولكن له نفس واحدة إذا ذهبت فقد والله ذهبت التوبة. فأنتم أحق أن تختاروا لأنفسكم. إن أتاكم آتٍ منا فانظروا على أي شيء تخرجون. ولا تقولوا خرج زيد، فإن زيداً كان عالماً وكان صدوقاً، ولم يدعكم إلى نفسه وإنما دعاكم إلى الرضا من آل محمد ﷺ: « ولو ظهر لوفي بما دعاكم إليه »^(١).

ووجه الاستدلال بالرواية على مشروعية الثورة أن الإمام علي بن أبي طالب صاحب عمل زيد (رض) من حيث إنه « كان عالماً صدوقاً » وإنه كان يدعو إلى تولي الولي الحق، فتدل الرواية على مشروعية الثورة لتصحيح الحكم على أساس الإسلام.

والجواب على هذا الاستدلال من وجوه:

الأول: إن الثورة المسلحة على النظام الجائر من نوع الموضوعات التي إذا جاز فعلها وجب، فهي إما أن تتصف بالحرمة أو بالوجوب. ومقتضى أهمية هذا القسم من الموضوعات الشرعية لما يلزمه من سفك الدماء وانقسام الأمة، أن يصدر بشأن حكمه الشرعي بيان خاص واضح مباشر يبين وجوبه.

وفي مقامنا وردت هذه الرواية في النهي عن الخروج والتحذير من الاستجابة للدعوة إليه من ثوار الهاشميين، وتضمنت النهي عن اتخاذ عمل زيد بن علي نموذجاً يحتذى، وذلك بعد استشهاده بستين كثيرة.

وسكت الإمام في الرواية عن الأمر بأصل التكليف وشروطه مع إمكان البيان وعدم التقية كما يشهد لذلك متن الرواية. وقد عقب على نهيهم عن اتخاذ زيد نموذجاً بتكرار التحذير والنهي عن الاستجابة للدعوة والخروج بقوله:

(١) وسائل الشيعة: ٣٥/١١ - ٣٦ (الجهاد/ أبواب جهاد العدو/ الباب: ١٣ / ج ١) والكافي ج ٨ ص ٢٦٤.

«.. فالخارج منا اليوم إلى أي شيء يدعوكم؟ إلى الرضا من آل محمد ﷺ؟ فنحن نشهدكم أنا لسنا نرضى به وهو يعصينا اليوم وليس معه أحد، وهو إذا كانت الرaiات والألوية أجدر لا يسمع منا، إلا من اجتمعـت بنـو فاطـمة معـه، فـوالله ما صـاحبـكم إـلا من اجـتمـعوا عـلـيـهـ..»^(١).

ويشير بذلك وبذيل الرواية إلى الإمام المنتظر ظلـلـهـ.

وما ذكرناه يجعل من الرواية أدلة على عدم المشروعية من كونها دليلاً على المشروعية.

الثاني: إن الرواية لا تتضمن النص على مشروعية الخروج المسلح كما ذكرنا في الوجه الأول، والإمام ظلـلـهـ ليس في مقام البيان من هذه الجهة، بل هو في مقام بيان التحريم. وقد استعملت الرواية على مدح زيد بالعلم والصدق، وعلى بيان مقصده من ثورته في زمانه وهو الدعوة إلى الرضا من آل محمد ﷺ، أما أن عمله صحيح من الناحية الشرعية بحيث يكون نموذجاً لغيره وقاعدة تتبع في أزمان أخرى ودول أخرى، فهو أمر مسكون عنه في كلام الإمام ظلـلـهـ ولا دلالـةـ في وصف نية زيد على صحة عمل غيره المتصف بهذه الصفة، ولم يكن الإمام في مقام البيان من هذه الجهة، وإنما في مقام بيان تحريم الخروج. والنكتة في ذكر زيد ووصفه للمخاطبين، هي أنه لا حجة لدعاة الخروج بالسيف بخروج زيد لأنهم يختلفون عنه. والظاهر أن عمل زيد كان يتخذ من قبل دعاة الخروج مادة للدعـىـةـ فأراد الإمام الصادق ظلـلـهـ أن يجردهـمـ من هذهـ الحـجـةـ.

الثالث: إنها معارضـةـ برواية الصحيحـةـ للكـلـينـيـ بـسـنـدـهـ عن أـبـانـ عن الأـحـولـ الذي حـكـىـ لـإـلـمـ الصـادـقـ ظـلـلـهـ حـوارـهـ مع زـيدـ حين دـعـاهـ للـخـرـوجـ معـهـ، وـرـفـضـ أـبـانـ لـذـلـكـ، فـقـالـ أـبـانـ: فـحـجـجـتـ، فـحـدـثـ أـبـانـ

(١) وسائل الشيعة: ٣٥ / ١١ - ٣٦ (الجهاد/ أبواب جهاد العدو: ١٣ / ح ١) والكافـيـ ج ٨ ص

عبد الله عليه السلام بمقالة زيد وما قلت له، فقال لي: «أخذته من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله ومن فوق رأسه ومن تحت قدميه، ولم تترك له مسلكاً يسلكه»^(١).

وهذه الرواية صادرة في حياة زيد (رض)، وتعليق الإمام عليه السلام فيها على حديث أبان ظاهر في أن الإمام كان معارضًا لحركة زيد، وأن التوجيه المعطى للشيعة هو عدم مساندة هذه الحركة.

والرواية صريحة في أن حركة زيد كانت موضوع مشاوراة مع الإمام عليه السلام، وأن موقف الإمام كان سلبياً، وذلك ظاهر قول زيد (رض) للأحوال:

«.. أما والله لئن قلت ذلك، لقد حدثني صاحبك بالمدينة أني أقتل وأصلب بالكناسة»^(٢).

وهو ما تشهد له روایات أخرى منها رواية الكليني بسنده عن موسى بن بكر بن دأب عمن حدثه عن الإمام محمد الباقر عليه السلام^(٣).

ورواية الأحوال تكشف عن الموقف الشرعي الحقيقي من حركة زيد، أما رواية عيسى الصادرة بعد استشهاد زيد، وهذا يقتضي أن يذكر بفضائله ومحاسنه، وأن يغض النظر عن الخطأ السياسي أو الشرعي الذي وقع فيه، ولا دلالة في هذا المدح على تصويب حركته شرعاً، ومن ثم فلا يمكن أن تكون دليلاً في مسألتنا.

(١) أصول الكافي: ١٧٤/١ كتاب الحجة/ باب الاضطرار إلى الحجة/ ح٥. والكناسة إسم موضع في الكوفة.

(٢) المصدر السابق.

(٣) أصول الكافي: ٣٥٨ - ٣٥٦، كتاب الحجة/ باب ما يفصل به بين دعوى المحق والمبطل في أمر الإمامة/ ح١٦.

ومما ورد في هذه الرواية قوله عليه السلام: «... فلا يستخفنك الذين لا يوقنون، انهم لن يغدوا عنكم من الله شيئاً، فلا تتعجل فإن الله لا يتعجل لمراجلة العباد ولا تستبقن الله فتعجزك البلاية فتصر عك..».

الأمر الثالث: ثورة الحسين بن علي صاحب (فح)^(١)

استفاد بعض الفقهاء المعاصرين الذين بحثوا هذه المسألة من عدم ورود نص في ذم الحسين صاحب (فح) وذم خروجه، إمضاء عمله من قبل الإمام المعصوم وتصحيفه شرعاً. وهذا يدل على أن أئمة أهل البيت ع يرون شرعية وصحة الثورة على الأنظمة المنحرفة.

وقد أيد ذلك برواية الكليني بسنده^(٢) عن عبد الله بن مفضل المتضمنة لكلام الإمام موسى الكاظم ع للحسين (رض)، وبروايات أبي الفرج الأصفهاني في مقاتل الطالبيين في مدح حركة صاحب فخ^(٣).

والجواب على هذا الاستدلال

إنه يرتكز على استفادة عجيبة واستنباط غريب، فلو صححتنا عمل الحسين صاحب فخ (رض)، فإنه لا يخرج عن كونه فعلاً مجملأ صدر عن إنسان غير معصوم عن الخطأ لا دلالة فيه على أكثر من نفسه، ولا حجية فيه على صحة عمل مماثل له في زمانه وفي ظروفه، فكيف بالقول إنه يصلح دليلاً على صحة الثورة وشرعيتها على مدى الزمان. ولو تنزلنا وسلمتنا صلاحيته للاحتجاج، فلا إطلاق فيه لغيره من الثورات.

ثم هل يكفي عدم الذم في تصحيح العمل وجعله مستندأ شرعاً
لتصحيف غيره؟

والذي يفسر عدم ذم حركة الحسين صاحب فخ (رض) هو أن

(١) فخ: إسم يشير بين التنعيم وبين مكراه. ويبعد عن مكراه بما يقرب من فرسخ، جرت فيه المعركة بين الشوار وبيان الجيش العباسي في خلافة موسى الهاادي ابن محمد المهدي ابن أبي جعفر المنصور.

(٢) الكافي ج ١ ص ٣٦٦.

(٣) راجع مقاتل الطالبيين لأبي الفرج ص ٢٨٩ وما بعدها.

موقف أئمة أهل البيت عليهم السلام من الثورة على الأنظمة الجائرة بعد اشتعالها هو عدم الاعتراض عليها. وأساس هذا التشريع هو الوصية السياسية للإمام علي عليه السلام في شأن الخوارج بعد استشهاده، حيث قال:

«لا تقتلوا الخوارج بعدي، فليس من طلب الحق فأخذته كمن طلب الباطل فأدركته»^(١).

وقد بنى الفقهاء موقفهم الفتواي على هذا فحكموا بعدم جواز محاربة الثائرين على الإمام الجائر، كما تقدم ذكر ذلك في فصل (قتال البغاة). ولكن هذا لا يدل على شرعية خروجهم وجعله سنة يقتدى بها.

على أن ما ورد عن أئمة أهل البيت عليهم السلام في شأن الحسين صاحب فخر (رض) لا يدل على تصحيح عمله، بل لعله على عدم تصحيحة أدل. فإن رواية عبد الله بن المفضل مولى عبد الله بن جعفر دالة على رفض الإمام الكاظم موسى بن جعفر عليه السلام لحركة الحسين. وقد قال له حين عرض عليه البيعة: «بابن عم لا تكلفي ما كلف ابن عمك عمك أبا عبد الله فيخرج مني ما لا أريد كما خرج من أبي عبد الله ما لم يكن يريده»^(٢) وهو يشير بذلك إلى الحوار الذي جرى بين (محمد بن عبد الله ابن الحسن) وبين الإمام أبي عبد الله الصادق عليه السلام، وقد وردت فيه رواية مفصلة ذكرها الكليني بسنده عن عبد الله بن إبراهيم بن محمد الجعفري^(٣). وفيها رفض الإمام الصادق عليه السلام للتعاون مع محمد بن عبد الله، ونهيه الشديد عن الخروج.

وأما روایات أبي الفرج في مقاتل الطالبيين فهي ضعيفة السند،

(١) نهج البلاغة ج ١ ص ١٠٨ خطبة ٦١ الشيخ محمد عبده.

(٢) أصول الكافي: ٣٦٦ / ١ كتاب الحجة/ باب ما يفصل بين دعوى المحق والمبطل / ح ١٨.

(٣) أصول الكافي: ٣٥٨ - ٣٦٦ كتاب الحجة/ الباب السابق / ح ١٧.

وهو متهم في روایاته لأنّه زيدي. على أنها ليس فيها ما يدل على صحة وسلامة حركته من الناحية الشرعية. والتعبير عنه وعن أصحابه بـ(الشهداء) والترجم عليهم لا يدلان على صحة حركتهم من الناحية الشرعية، وإنما يدلان على كونهم مظلومين، وهذا لا شك فيه، لأن قتلهم كان ظلماً وجريمة نكراء.

وأما روایته عن إبراهيم بن إسحاق القطان، قال: «سمعت الحسين ابن علي ويحيى بن عبد الله يقولان: ما خرجنَا حتى شاورنا أهل بيتنا وشاورنا موسى بن جعفر فأمرنا بالخروج»^(١) فهي ادعاءاً منهم، ومعارضة برواية عبد الله بن المفضل الأنفة التي تدل على عدم المشاورة، ولو كان ثمة مشاورة فإن موقف الإمام الكاظم فيها الصيحة بعدم الخروج لا الأمر بالخروج كما ورد في الرواية.

ويظهر من سير واستقصاء الروايات الواردة في حركات الخروج التي كان يقوم بها الحسينيون أنّهم كانوا حريصين على الحصول على موافقة الأئمة المعصومين عليهم السلام وتأييدهم بسبب ما للأئمة من مرجعية عند اتباع خط أهل البيت عليهم السلام، وهذا ما يحمل على وضع الروايات التي تنسب إلى الأئمة عليهم السلام تأييد هذه الحركات لأجل اجتذاب الرأي العام الشيعي نحو هذه الثورات، ولكن موقف الأئمة كان الصيحة بعدم الخروج، ونهي الشيعة عن الانضمام إلى هذه الحركات.

الأمر الرابع: الدليل الاستحساني العقلي

وتقرير هذا الاستدلال أن يقال:

إن الإسلام دين عالمي أنزل لهداية البشر جميعاً، وإن هدفه السيطرة على العالم. وهذا يتنافي مع تحريم الثورة ضد الأنظمة المنحرفة

(١) مقاتل الطالبين / ص: ٣٠٤ في ذكر من خرج مع الحسين.

عن الإسلام التي يتولاها مسلمون، بهدف إزالتها وتحكيم الإسلام الصحيح، لأنه نقض للغرض وتفويت للهدف. ولا يمنع من ذلك أن الثورة المسلحة تؤدي إلى سفك الدماء، لأن مصلحة تحكيم الإسلام الصحيح أهم من مفسدة إراقة الدماء.

والجواب على هذا الاستدلال

وهذا الاستدلال لو تم واستكشف حكم الشارع بمشروعية الثورة المسلحة فهو أعم من عهد الإمامة المعصومة الظاهرة، لأنه يشمل عصر الغيبة أيضاً، إلا أن يدعى أن خصوصية ظهور الإمامة المعصومة لها دخل في استكشاف حكم الشرع من هذا الاستحسان العقلي.

ولكن هذا الاستدلال غير تام.

فإنه لا ريب في أن الإسلام دين عالمي أنزله الله تعالى لهدایة جميع البشر وصياغة حياتهم على هدى مبادئه وأحكامه.

ولكن غاية ما يستلزم ذلك هو وجوب الدعوة إلى الإسلام بالحكمة والموعظة الحسنة، وأما الثورة ضد الأنظمة المنحرفة فهو أمر لا علاقة له بنشر الإسلام بين الناس لأن الشعب المحكوم بالنظام المنحرف شعب مسلم، وإنما تهدف الثورة إلى إقامة الحكم الإسلامي وجعل الإسلام حاكماً في المجال السياسي التنظيمي للمجتمع السياسي، وهذا أمر آخر غير ما يقتضيه الدليل الاستحساني العقلي. ولا ملازمة بين كون الإسلام ديناً عالمياً أنزل لهدایة البشر وبين كونه ذا حکومة وسلطان سياسي، حيث إن المهمة الأولى للدعوة هي تكوين الأمة الإسلامية، وأما تكوين الدولة وإقامة الحكم السياسي فهي مهمة تأتي في الدرجة الثانية، ويجب أن توفر لها شروطها التي أهمها عدم الإساءة إلى مفهوم الأمة ووحدتها.

خلاصة ومزيد بيان

فتحصل من جميع ما تقدم أنه لا يوجد دليل لفظي يدل على مشروعية الثورة ضد الحكم الإسلامي المنحرف عند أئمة أهل البيت ﷺ في عصر الإمامة المعصومة الظاهرة، ولا يوجد دليل لفظي يستفاد منه المشروعية بالملازمة والتعدى العرفي، كما لا يوجد دليل لبى من سيرة أو إجماع، ولا يوجد اعتبار عقلي يقتضي ذلك.

وتبيّن أن موقف أئمة أهل البيت ﷺ بعد الإمام الحسين ﷺ من حكومات زمانهم كان موقف المهادنة والمسالمة، ولم يدعوا قط إلى الثورة المسلحة ولم يشجعوا عليها، وكانوا في الوقت نفسه حرّيصين على الابتعاد بأنفسهم عن النظام الحاكم ومؤسساته، وعلى منع الشيعة من العمل فيه ومعه بال نحو الذي يؤدي إلى الاعتراف بشرعنته ومرجعيته الدينية.

ولو كان للأئمة ﷺ موقف آخر لظهر واشتهر، لتتوفر الدواعي على إظهاره في الزمان الطويل الذي يقرب من ثلاثة قرون، ومع تعدد المناسبات الداعية إلى إظهاره في الثورات التي حدثت ضد النظمتين الأموي والعباسى من العلوين وغيرهم، ومع ذلك لا نجد في سيرة الأئمة ﷺ وفي سنتهما أثراً لذلك سوى ما تقدم عرضه والرد عليه^(١)، وهو لا يصلح دليلاً على حكم مسألة عظيمة الأهمية بل أعظم المسائل أهمية في حياة الأمة ومصيرها. وإنما عرضنا له تأدباً مع من تمسك به

(١) و سوى ما ذكره الشيخ محمد بن إدريس في آخر السرائر، نقاًلاً من كتاب أبي عبد الله السياري عن رجل، قال: «ذكر بين يدي أبي عبد الله ﷺ من خرج من آل محمد ﷺ فقال: لا أزال أنا وشيعتي بخير ما خرج الخارجي من آل محمد، ولوددت أن الخارجي من آل محمد خرج وعلى نفقة عبالي» والرواية ضعيفة السنّد جداً. الوسائل: ٣٩/١١ الجهاد/ باب ١٣ حكم الخروج بالسيف قبل قيام القائم / ح ١٢. والسرائر ج ٣ ص .٥٦٩

لإثبات شرعية الثورة عند أئمة أهل البيت عليهم السلام في عهد الإمامة المعصومة الظاهرة.

نعم، من الثابت أن الأئمة عليهم السلام لم يشجعوا على مقاومة الثوار ضد الأنظمة المنحرفة، واعتبروا كثيراً من هؤلاء الثوار مظلومين.

وهذا الموقف مبني على التوجيه التشريعي الذي وضعه الإمام علي عليه السلام في وصيته السياسية بشأن الخوارج وتقدمت الإشارة إليه.

ونلاحظ هنا أيضاً أن كبار فقهاء الشيعة الذين أدركوا عهد الغيبة الصغرى، ونقلت إلينا آراؤهم في كتبهم أو كتب الجيل الذي تخرج عليهم من فقهاء القرن الرابع، لم يشيروا في فتاواهم وكتاباتهم إلى ما يوهم مشروعية الثورة، مع تعرضهم لأحكام النظام الجائر والعمل فيه ومعه في عدة أبواب فقهية، بل إن ما دونه ينسجم مع ما ذكرنا من سيرة الأئمة عليهم السلام وسنتهم وهو عدم مشروعية الثورة المسلحة واعتماد مبدأ المسالمة والاندماج في الأمة والدعوة السلمية إلى خطهم الإسلامي، ومعالجة الانحراف بالبيان والحسنى.

ومع موقفهم المسالم والمهادن من النظام الحاكم اتخذوا موقفاً مبدئياً من العلاقة مع (الأمة)، حيث قد وردت الروايات الكثيرة، وفيها الصحاح، التي تأمر بالاندماج مع جماعة الأمة وعدم شقها والخروج عليها.

فمما ورد في ذلك صحيح الحلبي عن الإمام الصادق عليه السلام، قال:

«من فارق جماعة المسلمين قيد شبر فقد خلع رقبة الإسلام من عنقه»^(١).

(١) أصول الكافي: ٤٠٤ / ١ - ٤٠٥ كتاب الحجة/ باب ما أمر النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بالنصححة لأئمة المسلمين والزرم لجماعتهم، ومن هـ / ح ٤ و ٥.

وصححه الآخر عنه ﷺ قال:

«من فارق جماعة المسلمين، ونكث صفة الإمام (الإبهام) جاء إلى الله عزّ وجلّ أجدن»^(١).

وصحح ابن بي يعفور عن الصادق ﷺ، قال:

«إن رسول الله ﷺ خطب الناس في مسجد الخيف، فقال: نضر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها وحفظها وبلغها من لم يسمعها، فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه. ثلاثة لا يغل عليهم قلب أمرئ مسلم: إخلاص العمل لله، والنصيحة لأئمة المسلمين، واللزوم لجماعتهم، فإن دعوتهم محيبة من ورائهم. المسلمين إخوة تتکافأ دمائهم ويُسْعى بذمتهم أدناهم»^(٢).

وحمل هذه الروايات على التقبة مما لا يمكن المساعدة عليه بوجه من الوجوه.

وقد حمل البعض قوله (النصيحة لأئمة المسلمين) على خصوص الأئمة المعصومين ﷺ، وهو محتمل، ولكن الظاهر منه الإطلاق لجميع من تأمّر على المسلمين بعنوان الإسلام، فهو لاء تجب نصيحتهم بمعنى تقويمهم على الحق إذا زاغوا عنه وتأييدهم في الحق إذا اتبعواه، وعدم الخروج عليهم. والنصيحة غير الطاعة، فلعل من حمل العبارة على (الأئمة المعصومين ﷺ) توهّم أن المراد منها وجوب الطاعة، وهو خلاف الظاهر.

وعلى أي حال فإذا كانت هذه الجملة مجملة أو كان المراد منها خصوص الأئمة المعصومين ﷺ فإن قوله ﷺ: «.. واللزوم لجماعتهم ..» صريح فيما ذكرناه من أمر الأئمة ﷺ بالاندماج في الأمة والتوحد معها وعدم الانشقاق عنها.

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق / ص: ٤٠٣ / ح ١.

وقد أباح الأئمة عليهم السلام للشيعة التعاون مع النظام الحاكم بما يخدم هدف الاندماج مع الأمة، ويستجيب لحاجات المجتمع والنظام العام لحياة المجتمع الأهلي، ويساعد على وحدة المجتمع السياسي، ويستجيب لحاجات الشيعة أنفسهم الحياتية والمعيشية والأمنية والاجتماعية. ولكن كل ذلك في الحدود التي ذكرناها آنفاً وهي عدم المشاركة في ظلم الدولة وعدم إسباغ الشرعية عليها.

وقد اشتهر هذا الموقف من (الخروج بالسيف) عند الشيعة الإمامية، عند فقهاء ومتكلمي المذاهب الأخرى.

هذا بالنسبة إلى مرحلة الإمامة المعصومة الظاهرة (مرحلة ما قبل الغيبة الكبرى).

الموقف الفقهي في عهد الغيبة الكبرى

تمهيد

إن الإسلام يتمظهر في الواقع البشري في مظاهرتين: أحدهما: مشروع الأمة، وثانيهما: مشروع الدولة.

وتمظهره الأساس الثابت هو (مشروع الأمة) الثابتة الوجود والفاعلية في حالة وجود الدولة وعدمه، وفي حالة جميع صيغ الدولة.

وأما تمظهره في مشروع الدولة فإن فيه خلافاً بين الشيعة والسنّة.

فالسنّة يرون أن الإسلام يتمظهر في مشروع الدولة في صيغة (نظام الخلافة) وما يعتبر بدليلاً معاصرأ له.

而对于国家在历史上的时间，从先知去世开始，直到现在，一直持续存在。

وأما الشيعة فإن للدولة عندهم زمنين تاريخيين.

أحدهما: الزمن التاريخي للإمامية المعصومة الظاهرة، ويبدأ بوفاة النبي ﷺ ويتنهى بالغيبة الكبرى.

والدولة الشرعية في هذا الزمن هي التي تقوم على صيغة الإمامة المعصومة فقط، وما عداها، وهو (نظام الخلافة) ليس شرعياً بل هو (حكم الجور). والحقيقة الثابتة للإسلام في هذه الحالة هي الأمة فقط.

ثانيهما: الزمن التاريخي للغيبة الكبرى. ويبداً من حين غيبة الإمام الثاني عشر عليه السلام، ولا يزال مستمراً وسيقى إلى حين ظهوره.

والحقيقة الثابتة للإسلام في هذه الحقبة هي (الأمة).

وأما الدولة فإما أن تكون وفقاً لرؤيه فقهية تنطلق من مبدأ (الإمام المعصومة) - كنظرية (ولاية الفقيه) أو غيرها - أو لا تكون على هذا الأساس.

فإذا تكونت كذلك فإنها تعتبر مظهراً للإسلام يتطابق مع (الأمة). والمثال المعاصر هو الجمهورية الإسلامية الإيرانية.

وأما إذا لم تكون الدولة كذلك فهي غير شرعية، ولا تعتبر مظهراً للإسلام مهما كان نظامها الحاكم. ولذا فإن مشروعية الثورة - على قاعدة الرؤية الفقهية الشيعية الإمامية - لا تعني مجرد إزالة حكم غير إسلامي وإقامة حكم إسلامي كييفما اتفق، بل لا بد من إقامة حكم إسلامي مستمد من صيغة الإمامة المعصومة، وإنما فإذا قام حكم إسلامي مستمد من صيغة نظام الخلافة مثلاً فإنه عند الشيعة نظام غير شرعي أيضاً، ولذا فإن الثورة هنا تعني مقاومة غير المسلمين وينبغي أن يلاحظ الفقهاء مدى انعكاس ذلك على تماسك (الأمة) ووحدتها. اللهم إلا أن يقال إن نظام الخلافة السنوي يمثل أدنى الضرررين وأخف الضرررين بالنسبة إلى نظام غير إسلامي فيجب التعاون مع الإسلاميين السنة على هذا الأساس. ولكن على كل حال هذا لا يؤدي إلى إقامة حكم إسلامي فيقع الكلام في مشروعية القتل لهذه الغاية. والظاهر أن مقتضى صحيحة يونس الآتية هو عدم المشروعية.

الحكومات المتصورة في عهد الغيبة الكبرى

تنقسم الأنظمة الحاكمة لل المسلمين (خارج صيغة الإمامة المعصومة) في عهد الغيبة الكبرى إلى نوعين:

النوع الأول: أنظمة إسلامية من سُنْخِ الأنظمة التي كانت سائدة في عهد الإمام المعصومة الظاهرة التي عايشها الأئمة المعصومون بعد الإمام الحسين عليه السلام، وتقدم الكلام عن موقفهم منها.

النوع الثاني: أنظمة غير إسلامية يتولاها حُكَّام مسلمون، وت تكون أجهزتها وهيآتها من مسلمين، ولكنها لا تعتبر الإسلام (من الناحية الشكلية والواقعية) شريعتها القانونية ودستورها، ولا ترتكز عليه في شرعية سلطتها، وإنما تحكم بمقتضى القوانين الوضعية المقتبسة من الغرب.

وهذه على قسمين:

القسم الأول:

أنظمة لا تتبنى أيديولوجية مضادة للإسلام وتعترف بالإسلام

باعتباره ديناً، وتعتبر الشريعة الإسلامية أحد مصادر التشريع القانوني فيها، وتعتبر الإسلام دينها الرسمي. ولا تشكل خطراً على إسلامية المجتمع الأهلي والتزامه الديني، فهي لا تتدخل في عقيدة الشعب الإسلامية وممارساته الدينية في مجال العبادات وفي مجال الأحوال الشخصية (الزواج والطلاق وأحكام الأولاد والمواريث) وما يسمى القضاء الشرعي، وهو ما يتعلق بالدعوى والخصومات في مجال الأحوال الشخصية، بحيث إن حياة المجتمع الأهلي في هذه المجالات يمكن أن تصاغ - وهي تصاغ بالفعل - على أساس الإسلام.

هذا مع ترك حرية مخالفة الشرع في غير هذا المجال وفي بعض حالات هذا المجال لمن يريد ذلك.

ويفتقد الإسلام في هذا القسم أمرين:

الأول: الحكم السياسي التنظيمي.

الثاني: كون الشريعة الإسلامية (رسمياً) نظاماً وحيداً للدولة والمجتمع.

القسم الثاني:

أنظمة لا تعترف بالإسلام باعتباره ديناً وتتبني أيديولوجية مضادة للإسلام، وتعمل على تعطيل الإسلام في حياة المسلمين الشخصية وال العامة، بحيث تهدف إلى استئصال الإسلام من حياة الفرد والمجتمع باعتباره عقيدة وشريعة وسلوكاً وثقافة، كما هو شأن في الأنظمة الإلحادية العقائدية (الماركسية) في الدول التي تكون من سكان المسلمين في أوروبا الشرقية والاتحاد السوفيتي، وما كاد يحدث في تركيا الكمالية قديماً وأفغانستان حديثاً.

وربما كانت حركة القرامطة في عهد الإمامة المعصومة الظاهرة من هذا القبيل.

الموقف الفقهي من النوع الأول

أما النوع الأول فحاله حال الأنظمة الحاكمة خارج شرعية الإمامة المعصومة حال ظهورها.

وقد عرفت هناك أنه لا يوجد دليل على مشروعية الثورة المسلحة ضد هذه الأنظمة. ولم يثبت أن الأئمة عليهم السلام أسبغوا شرعية على آية ثورة قامت في عهدهم. فحكم الأنظمة المماطلة في عصر غيبة الإمامة المعصومة هو عدم مشروعية الثورة المسلحة بطريق أولى.

وعلى هذا فلا فرق في حكم المسألة بين الذهاب إلى ثبوت الولاية العامة للفقيه في عصر الغيبة وعدم ثبوت هذه الولاية، لأن البحث في المسألة - في عصر الغيبة - على ضوء ثبوت الولاية العامة للفقيه وعدمه إنما هو فرع ثبوت مشروعية الثورة في عصر ظهور الإمامة المعصومة. وقد أثبتنا عدم مشروعية الثورة في ذلك العصر.

الموقف الفقهي من النوع الثاني

وأما النوع الثاني فقد عرفت أنه ينقسم إلى قسمين:

أما القسم الأول، فالظاهر أنه لم يرد فيه دليل خاص يدل على مشروعية الثورة المسلحة، ولكن يمكن أن يقال - بل قيل - إنه من أظهر موارد مشروعية الثورة المسلحة ضد النظام الحاكم، لأنه حكم كافر غير إسلامي، فتشمله أدلة وجوب الجهاد والدفاع عن (بيضة الإسلام).

وي ينبغي - في مقام البحث الاستنباطي للحكم الشرعي هنا - ملاحظة ما تقدم من أن موقف الأئمة عليهم السلام من حكومات زمانهم كان موقف المسالمة والمهادنة، مع التوقي من إعطائهما الشرعية ومن الواقع في مشاركتها في ظلمها من دون أن يؤدي ذلك إلى مقاطعتها الكاملة، بل كانوا يجيزون - ويوجبون في بعض الأحوال - التعاون معها والعمل

فيها. وفي جميع الحالات كان مركز اهتمامهم هو الحفاظ على (إسلامية الأمة ووحدتها).

وهذا الأمر من هذه الجهة في عهد الغيبة الكبرى كشأنه في عهد الإمامة المعصومة الظاهرة، فلا مجال لمشروعية الثورة في عصر الغيبة بعد وضوح عدم المشروعية في عصر الإمامة المعصومة الظاهرة.

ولكن قد يقال: إن الأمر مختلف ولا ملازمة بين عدم مشروعية الثورة في عصر الإمامة الظاهرة وعدم مشروعيتها في عصر الغيبة الكبرى، لأن نوع الحكم والنظام مختلف، ففي عصر الإمامة الظاهرة كان النظام إسلامياً منحرفاً، وأما في عصر الغيبة في المورد المبحث عن حكمه فإن النظام غير إسلامي، بل كافر في القسم الأول، فضلاً عن القسم الثاني.

الأدلة على مشروعية الثورة في القسم الأول:

وعلى أي حال فما استدل به أو يمكن أن يستدل به على مشروعية الثورة المسلحة ضد القسم الأول من النوع الثاني أمران:

الأمر الأول: السنة، وهي رواية يونس الصحيحة عن الإمام الرضا عليه السلام. قال: «سأل أبا الحسن رجل وأنا حاضر، فقال له: جعلت فداك إن رجلاً من مواليك بلغه أن رجلاً يعطي سيفاً وفرساً في سبيل الله، فأتاه فأخذهما منه «وهو جاهل بوجه السبيل»، ثم لقيه أصحابه فأخبروه أن السبيل مع هؤلاء لا يجوز، وأمروه بردهما. قال: فليفعل. قال: قد طلب الرجل فلم يجده، وقيل له: قد قضى «مضى» في الرجل. قال: فليرابط ولا يقاتل. قال: مثل قزوين وعسقلان والديلم وما أشبه هذه الثغور؟ قال: نعم. قال: فإن جاء العدو إلى الموضع الذي هو فيه مرابط، كيف يصنع؟ قال: يقاتل عن يبيضة الإسلام. قال: يجاهد؟ قال: لا، إلا أن يخاف على ذراري المسلمين. قلت:رأيتكم لو أن الروم

دخلوا على المسلمين لم ينبع «يسع - خ» لهم أن يمنعهم؟ قال: يرابط ولا يقاتل، وإن خاف على بيضة الإسلام والمسلمين قاتل، فيكون قاتله نفسه ليس للسلطان، لأن في دروس الإسلام ذكر محمد ﷺ^(١).

فيقال: إن المفهوم من الرواية أن علة مشروعية الحرب هي (الخوف على بيضة الإسلام)، وهذا لا فرق فيه بين كون الخوف ناشئاً من هجوم العدو الكافر وكونه ناشئاً من نظام غير إسلامي وإن تولاه مسلمون.

وقد يدعى الدلالة على ذلك من رواية محمد بن علي عليه السلام عن أبيه عن جده التي رواها الحسن بن محمد الطوسي في (المجالس)، وفيها: «إن النبي ﷺ قال: يا علي أن الله تعالى قد كتب على المؤمنين الجهاد في الفتنة من بعدي، كما كتب عليهم الجهاد مع المشركين معي، فقلت: يا رسول الله، وما الفتنة التي كتب علينا فيها الجهاد؟ قال: فتنة قوم يشهدون إن لا إله إلا الله وأني رسول الله، وهم مخالفون لستي وطاعون في ديني. فقلت: فعلام نقاتلهم يا رسول الله وهم يشهدون إن لا إله إلا الله وأنك رسول الله؟ فقال: على أحداهم في دينهم، وفراقهم لأمري، واستحلالهم دماء عترتي...»^(٢).

وفيه: أولاً: الرواية ضعيفة السند، وثانياً: أنها بقرينة ذيلها، وبقرينة: (استحلال دماء عترتي) واردة في البغاء كما حملها الحر على ذلك وعليه جرى الفقهاء.

الأمر الثاني: الاعتبار الاستحساني العقلي، وهو أن «المعروف من

(١) الوسائل: ١٩/١١ - ٢٠ الجهاد / أبواب جهاد العدو / باب: ٦/ح: ٢ / ولاحظ باب: ٧/ح: ٢ وقد ورد في هذه الرواية: «... إذا كان كذلك فلا يقاتل عن هؤلاء، ولكن يقاتل عن بيضة الإسلام...».

(٢) الوسائل: ٨١/١٥ - ٨٢ الجهاد - أبواب جهاد العدو، باب ٢٦ (باب حكم قتال البغاء) ح ٧.

طبيعة الإسلام الصحيح أنه يهدف للسيطرة على العالم أجمع لهدايتهم إلى خير السبل، وأنه دين عالمي. فقد يقال: إنه لا يحتمل أن تكون الثورة ضد الفئة المسلمة بالاسم والمنحرفة عن الإسلام الصحيح، الغاصلة لحق الإمامة، غير مشروع في الإسلام، مع وضوح أن علاج هؤلاء منحصر في غالب الأحيان بالجهاد، تقدم مشروعية الجهاد يعتبر ضعفاً تشريعياً في الإسلام وليس من قبيل العجز الخارجي عن قتالهم.. فإن هذا عجز تكوبني للمسلمين لا ضعف تشريعي في الإسلام بخلاف ذلك ..

«وإن شئت فعبر بتغيير ضرورة تقديم الأهم على المهم، حيث إن تحكيم الإسلام الصحيح، وتطبيق كلمة الله كاملة أهم ما يتربى على القتال ضد المسلمين المنحرفين من إراقة الدماء، وأهميته تصل إلى حد تقديم مصلحة القتال عند احتمال الانتصار احتمالاً يعتمد عليه العقلاء، على مفسدة إراقة الدماء التي هي مفسدة قطعية لا احتمالية».

هذا بالنسبة إلى القسم الأول من النوع الثاني من أنظمة الحكم في عصر الغيبة .

وأما القسم الثاني، فالحكم بوجوب الثورة عليه بالسلاح لإزالته وإقامة نظام إسلامي صحيح مقامه، ثابت بوجه أولى، لوضوح كونه يهدف إلى محو الإسلام من حياة الناس .

وتحقيق الحال في المسألة

إن أدلة الجهاد والدفاع والدعوة هل تدل على أن المهمة الأساسية ذات الأولوية للمسلمين بحسب هذه الأدلة هي تحقيق الإسلام في مشروع الدولة (المشروع السياسي) بحيث يكون الجهاد والدعوة والدفاع من أجل تحقيق المشروع السياسي وإقامة الدولة؟

أو أن المهمة الأساسية ذات الأولوية للمسلمين بحسب هذه الأدلة

هي تحقيق الإسلام في مشروع الأمة، ومشروع الدولة يأتي في رتبة متأخرة من حيث الأهمية والتکلیف بعد مشروع الأمة؟

ربما يمكن الادعاء أن ما يدعى دلالته على تشريع الجهاد الابتدائي يدل على أن المهمة الأساسية ذات الأولوية لل المسلمين وعليهم هي تحقيق المشروع السياسي (مشروع الدولة)، وأن مشروع الأمة موازٍ لمشروع الدولة أو منبثق منها.

ولكن - لو سلمنا بهذه الأدلة المدعاة - فهي غير مفيدة في مقامنا لأن مشروعية الجهاد الابتدائي عند الشيعة الإمامية مشروطة بوجود الإمام المعصوم وأمره بذلك، وهو في عصر الغيبة غير مشروع.

على أن دعوى دلالة هذه الروايات على ما ذكر غير مسلمة، فإن التأمل في مجموع الروايات يحمل الفقيه على استظهار غير ذلك، وأن المهمة الأساسية ذات الأولوية لل المسلمين هي تحقيق الإسلام في مشروع الأمة، ومشروع الدولة يأتي في رتبة متأخرة من حيث الأهمية.

ومهما تكن دلالة ما يدعى دلالته على تشريع الجهاد الابتدائي، فإن أدلة الجهاد الداعي وأدلة وجوب الدعوة، وهي تکاليف منجزة في عصر الغيبة، صريحة في أن المهمة الأساسية ذات الأولوية لل المسلمين هي تحقيق الإسلام في مشروع الأمة، فأدلة الدعوة تهدف إلى (تكوين الأمة) وأدلة الجهاد الداعي تهدف إلى (حماية الأمة).

وأما مشروع الدولة فإنه في مرتبة متأخرة عن مشروع الأمة من حيث الأهمية كما يظهر من هذه الأدلة وكما ظهر من سلوك الأئمة المعصومين عليهم السلام منذ الإمام علي عليه السلام وإلى الإمام المنتظر عليه السلام.

فأولوية (مشروع الأمة) في الأهمية لا يعني استبعاد المشروع السياسي (مشروع الدولة) ولكن الأدلة لا تدل على أن عنابة الإسلام بهذا المشروع تبلغ حد العمل من أجله وإن استلزم ذلك حرباً أهلية تهدد

مشروع الأمة، بل تدل على خلاف ذلك. وهذا هو النهج الذي نهجه واتبعه الأئمة المعصومون كما ذكرنا.

هذا. والظاهر من الذاهبين إلى مشروعية الثورة على الحكومات المنحرفة في عصر الغيبة من دون تفريق بين أقسامها، هو أنهم يرون أن المهمة الشرعية الأساس ذات الأولوية لل المسلمين هي تحقيق الإسلام في مشروع الدولة (المشروع السياسي)، دون مشروع الأمة.

ويظهر ذلك جلياً مما ورد في دعوة الكفار إلى الإسلام، وأنه لا يشرع قتال من لم تبلغه الدعوة إلا بعد دعوته إلى الإسلام، ومن شرح الفقهاء لهذه الروايات وتعليقهم عليها^(١).

ومن ثم فإن كل خلل يطرأ على (إسلامية) الحكم والسلطة (النظام السياسي)، سواء أكان ذلك الخلل بسبب الخروج عن خط الإمامة المعصومة أو لأي سبب آخر، فإنه يجعل الثورة المسلحة عليه مشروعة بهدف إزالته وإقامة نظام حكم إسلامي شرعي مقامه.

الرد على الذاهبين إلى مشروعية الثورة المسلحة

ونسق الاستدلال عند هؤلاء للبرهنة على مشروعية الثورة المسلحة يكشف عن هذا الفهم لأدلة الدعوة والدفاع.

وقد عرفت أن عمدة الأدلة التي ذكروها هي الاعتبار الاستحساني العقلي ورواية يونس عن الإمام الرضا عليه السلام الذين تقدم ذكرهما. بعد التسليم بعدم وجود دليل لفظي آخر يشمل عصر الغيبة بالإطلاق أو بالتعدي العرفي في عصر الحضور إلى عصر الغيبة، وبعد ظهور المجازفة في دعوى القطع بعدم الفرق بين عصر الحضور وعصر الغيبة.

(١) جواهر الكلام: ٥١/٢١ - ٥٥، الجهاد.

الدليل الاستحساني العقلي

أما الدليل الاستحساني العقلي المتقدم ذكره فيرد عليه أن غاية ما يقتضيه هو الدفاع عن (الأمة) وعن (الإسلام عقيدة وشريعة) في مقابل من يريد محو الإسلام عقيدة وشريعة بتحريفه، أو بالتخلي عنه إلى معتقد جديد ديني أو وضعبي، سواء أكان عدواً غازياً من الخارج - ووجوب مقاومته من البديهيات في الشرع - أو كان قوة في الداخل.

وأما إذا تولى الحكم أشخاص مسلمون لا يستهدفون العقيدة والشريعة الإسلامية بالتحريف أو المحاربة، ولا يحاولون استبدال الإسلام - باعتباره دين الشعب - بغيره، وإنما يقتصر أمرهم على ممارسة السلطة السياسية والتنظيمية في المجتمع، ولم يمكن إزالتهم بالعمل السلمي، فإن هذا الاعتبار الاستحساني العقلي لا يدل على وجوب الثورة عليهم بالسلاح ومحاولتهم إزالتهم بالقوة والقتال، إلا أن يدعى أن الأولوية الأولى في الإسلام هي لمشروع الدولة وإن أدى ذلك إلى المخاطرة بمشروع الأمة، وهذا ما لا دليل عليه، بل الدليل قائم على عدمه. وقد تقدم مزيد بيان في الرد على الدليل الاستحساني في البحث عن مشروعية الثورة المسلحة في عهد الإمامة المعصومة الظاهرة.

دليل السنة

وأما روایة يونس^(١) المتقدمة فهي أجنبية عن موضوع بحثنا مورداً ومضموناً.

أما من حيث المورد، فهي واردة في قتال المسلمين للكافر تحت راية نظام إسلامي منحرف عن صيغة الإمامة المعصومة، ومسألتنا في قتال المسلمين العادلين للنظام الإسلامي المنحرف وللمسلمين المؤيدين

(١) الوسائل ج ١١ ص ١٩ من أبواب جهاد العدو باب ٦ ح ٢.

له. وهي واردة في القتال الدفاعي من قبل المسلمين ضد الكفار الغزاة للMuslimين، ومسئلتنا في الثورة على حكام Muslimين في بلاد المسلمين. وهي واردة في بيان مشروعية الدفاع ضد الهجوم العدواني، وليس في مقام بيان مشروعية الابتداء بالقتال.

وأما من حيث المضمون، فإن الرواية صريحة في النهي عن القتال للدفاع عن النظام (السلطان) الإسلامي المنحرف ضد الغازي الكافر، وصريحة في حصر مشروعية المقاتلة ضد الغازي الكافر بالقتال «عن بيضة الإسلام... فإن خاف على بيضة الإسلام والمسلمين قاتل^(١)، فيكون قتاله لنفسه لا للسلطان، لأن في دروس الإسلام دروس ذكر محمد ﷺ».

وفي رواية محمد بن عيسى عن الإمام الرضا عليه السلام التي أشرنا إليها في الهاشم السابق:

«.. قال فإنه مرابط، فجاءه العدو حتى كاد أن يدخل عليه، كيف يصنع؟ يقاتل أم لا؟ فقال له الرضا عليه السلام: إذا كان ذلك كذلك فلا يقاتل عن هؤلاء (يعني الحكام والنظام العباسي)، ولكن يقاتل عن بيضة الإسلام، فإن في ذهاب بيضة الإسلام دروس ذكر محمد ﷺ»^(٢).

وهذا صريح في أن (النظام/ المشروع السياسي/ السلطان) ليس ذات أهمية في حد ذاته، ولا يشكل - حتى في حالة الغزو الكافر - بعداً من أبعاد (الأمة/ المسلمين/ بيضة الإسلام) وإنما المهم الذي يجب القتال من أجله هو (المسلمون/ بيضة الإسلام). وهذا يكون حين يهدد الغزو المسلمين في كيانهم باعتبارهم (أمة/ عقيدة وشريعة متمظهرتين في الواقع البشري)، وهذه هي بيضة الإسلام. ويكشف عن ذلك التعليل بقوله عليه السلام:

(١) كما في رواية يونس المقدمة.

(٢) وسائل الشيعة ج ١١ ص ٢٢ باب ٧ ح ٢.

«.. لأن في دروس الإسلام دروس ذكر محمد ﷺ حيث إن المراد من دروس ذكر محمد ﷺ دروسة باعتباره نبياً رسولاً مبلغًا عن الله تعالى.

فالمدار على كون الأمة الإسلامية (المجتمع الإسلامي) بما هي معتقدة متشرعة بالإسلام موضوعاً للتهديد أم لا . وبعبارة أخرى : المدار على ما يهدد بـ (دروس الإسلام) وعدهمه فإن كان الخطر يهدد بدورس الإسلام ويهدد الأمة وجب مقاومته ، وإلا فلا تدل الرواية على وجوب مقاومة ما يهدد مشروع الدولة (المشروع السياسي) المنحرف ، بل يمكن أن يستفاد منها المنع من ذلك . وهي ساكتة عن مسألتنا فلا دلالة فيها على مشروعية الثورة المسلحة على الحكم المنحرف .

ومصاديق (المسلمين/ بيضة الإسلام) فيما يبدو هي :

١ - أن يتعرض المسلمون للتشريد والإبادة ، كما حدث في إسبانيا ، وكما حدث و يحدث في فلسطين ، وكما حدث في بعض مناطق الهند .

٢ - أن يتعرض المسلمون لخطر الواقع - أو يقعون بالفعل - تحت سلطة مباشرة لحكم ديني غير إسلامي (يهودي / مسيحي / أو غيرهما) ، بحيث يتولى الحكم والسلطان غير المسلمين . وهذا هو مورد الرواية . كما حدث في الحكم الاستعماري في شمال إفريقيا ومصر وسوريا والعراق وغيرها من بلاد المسلمين في فترة الاستعمار .

٣ - أن يتعرض المسلمون لحكم - من منتبسين إلى الإسلام أو غير منتبسين - يستهدف تغيير دين المسلمين إلى عقيدة أخرى ، كما حدث في الدول الشيوعية (الجمهوريات الإسلامية السوفياتية ، ألبانيا ، بلغاريا) وكما حدث في مرحلة من الزمن في تركيا ، وكما كاد يحدث في أفغانستان .

ففي هذه الموارد يتوجه التهديد إلى (بيضة الإسلام) أي الإسلام

نفسه من حيث كونه عقيدة جماعة من الناس، وإلى الأمة من حيث كونها تعقد الإسلام وتشرع به، بصرف النظر عن (الدولة ونظام الحكم). ففي هذه الحالات يكون (دروس الإسلام)، وفي هذه الحالات يجب القتال.

وأما في مسألتنا فلا تهدى للمسلمين باعتبارهم أمة معتقدة ومتشرعة بالإسلام. ولا تهدى (لبيضة الإسلام).

فمفروض المسألة هو النظام الحاكم الذي يتولاه مسلمون على أساس نظرية سياسية وضعية غير إسلامية، ولكنه لا يهدى الإسلام باعتباره عقيدة وشريعة للأمة، ولا يعارض عمل الأمة بالإسلام في عباداتها ومعاملاتها، وإن كان يسن بعض القوانين المخالف للشريعة الإسلامية، ولكن للأمة مندوحة في عدم العمل بها (كما لو سن قانوناً يجيز السفور، أو يساوي بين الذكر والأثنى في الميراث، أو يجيز بيع الخمر وشربها) ولكنه لا يجبر المسلمين على العمل بهذه القوانين، فلا يتزع الحجاب قسراً، ولا يعارض قسمة الميراث على أساس الشرع، ولا يجبر الناس على صناعة الخمر وبيعها، ومن ثم فإن للأمة مندوحة في عدم العمل بهذه القوانين والالتزام بأحكام الشريعة.

فهذا النظام لا دليل على وجوب الثورة المسلحة عليه لأجل إزالته. ورواية يونس وما جرّها لا تدل على مشروعية ذلك.

نعم، لا شك في أنه لا يجوز شرعاً تولي هذا النظام والرضا به والدفاع عنه، بل يجب البراءة منه وعدم التعاون معه بما يؤدي إلى تقويته، والاقتصار على المقدار الذي يقتضيه حفظ نظام الحياة العام للمجتمع.

ويجب العمل بالأسلوب السلمي والحكمة والموعظة الحسنة على تغييره بنظام إسلامي أو غير مخالف للإسلام، أو تبديل القوانين المخالف للإسلام فيه بقوانين مستمددة من الشريعة الإسلامية.

هذا ما يبدو أنه الموقف الشرعي من الأنظمة الحديثة (غير الإسلامية) التي يتولاها مسلمون، ولا تهدد الإسلام باعتباره عقيدة الأمة وشريعتها، ولا تهدد الأمة باعتبارها مسلمة بأي نحو من الأ纽اء الثلاثة التي تقدم ذكرها للمراد من (بيضة الإسلام).

وهذا هو القسم الأول من النوع الثاني من نوعي أنظمة الحكم في عصر الغيبة.

وأما القسم الثاني فإنه يهدد الإسلام باعتباره عقيدة الأمة وشريعتها، ويهدد وجود الأمة باعتبارها مسلمة، فهو يهدد (بيضة الإسلام)، ومن ثم فلا شك في وجوب الثورة المسلحة عليه بهدف إزالته أو الحيلولة بينه وبين تنفيذ هدفه في الإسلام والأمة. ولا تتوقف مشروعية الثورة على إذن الإمام المعصوم في عصر الحضور ولا تتوقف على إذن الفقيه في عصر الغيبة، ولا يتنبئ بوجوب الدفاع عن الإسلام في هذه الحالة على القول بثبتت الولاية العامة للفقيه في عصر الغيبة وعدمه، ولا يختص بوجوب الدفاع بفريق من الناس دون فريق، بل يجب على جميع القادرين من الرجال والنساء، ولا يختص الوجوب بالشعب المسلم المهدد بخطر هذا النظام، بل يجب على الأمة كلها أن تجاهد للدفاع عن الإسلام وعن الشعب المهدد في إسلامه.

وهذا هو الجهاد الداعي بعينه، فإنه كما يكون ضد الغزو الكافر الخارجي، فإنه يكون ضد الغزو الداخلي.

والدليل على ذلك هو رواية يونس المتقدمة وغيرها من الروايات الواردة في الجهاد الداعي، والاعتبار الاستحساني العقلي، لوضوح أن هذا القسم الثاني من الأنظمة يهدد الإسلام من حيث تتحققه في الواقع البشري في (مشروع الأمة) وهو المسؤولية ذات الأولوية والأهمية الأولى على المسلمين.

وللفقيه العظيم الشيخ محمد حسن النجفي اجتهد في المسألة يوافق ما قلناه، وان كنا لا نوافقه على بعضه. قال في معرض كلامه عن وجوب الجهاد:

«... نعم قد يمنع الوجوب، بل قد يقال بالحرمة لو أراد الكفار ملك بعض بلاد الإسلام أو جميعها في هذه الأزمنة من حيث السلطة مع إبقاء المسلمين على إقامة شعار الإسلام وعدم تعرضهم في أحکامهم بوجه من الوجوه، ضرورة عدم جواز التغريب بالنفس من دون إذن شرعي، بل الظاهر اندراجه في النواهي عن القتال في زمن الغيبة مع الكفار في غير ما استثنى، إذ هو في الحقيقة إعانته لدولة الباطل على فعلها.

«نعم، لو أراد الكفار محو الإسلام ودرس شعائره وعدم ذكره وشريعته فلا إشكال في وجود الجهاد حينئذ ولو مع الجائز، لكن بقصد الدفع عن ذلك لا إعانته سلطان الجور...»^(١).

ونحن لا نوافقه على حرمة الدفاع ضد الغازي الكافر، وإن كان لا يتعرض للأحكام الإسلامية ولا يهدد شعار الإسلام.

(١) جواهر الكلام: ٤٧/٢١.

الباب الخامس

مقدمة الدفاع عن النفس

بقي الكلام في مشروعية استعمال العنف المسلح من قبل الحركات الإسلامية ضد خصومها أو ضد الأنظمة بعنوان (الدفاع عن النفس).

ففي بعض حالات استعمال العنف المسلح تعلل بعض الحركات تصرفها بأن النظام الحاكم يقمعها أو يطاردها بالعنف المسلح، أو لأن الأحزاب العلمانية أو غير الإسلامية تواجهها بالعنف المسلح، أو لأن الحزب الإسلامي الفلاني يواجهها أو يقيد حركتها بالعنف المسلح، أو لأن هؤلاء - هذا أوذاك منهم - يحولون بينها وبين القيام بنشاط إسلامي معين بالعنف المسلح.

وهذه الدعوى صحيحة في الجملة.

ولبيان حقيقة الحال، وما نفهمه من الحكم الشرعي في المسألة، لا بد من تحديد الموضوع وبيان الحكم الأولي الثابت في قضية الدفاع عن النفس في الجملة، وصور هذه القضية، والحكم الخاص بكل منها.

تحديد الموضوع:

لا شك في أن الأدلة الشرعية الواردة في بيان أحكام الدفاع عن النفس تشمل الدفاع عن الحياة في مقابل القتل، والدفاع عن السلامة في مقابل القطع والجرح والإيلام.

ويمكن إدراج هذه المصاديق الثلاثة في عنوان واحد هو (الدفاع عن الذات).

ولكن أدلة الدفاع عن النفس اشتملت على مفردات أخرى غير (الدفاع عن الذات) وهي الدفاع عن (العرض)، والمقصود به الدفاع عن (الحرم/ النساء) والدفاع عن (المال).

وهذه أمور ليست من الذات = النفس، وإنما هي من شؤونها، ومتى تشخص به الذات = النفس في المجتمع والحياة الاجتماعية.

وبهذا الاعتبار ربما يمكن القول بتعظيم النفس إلى كل ما يقوم بالوجود المعنوي والاعتباري والاجتماعي للإنسان في كل ما جعله الله تعالى حقاً للإنسان ومتّعه به وأباحه له وأوجبه عليه. فيدخل في ذلك (حرية الإنسان واستقلال إرادته)، ومن جملة ذلك في (ممارسة عقيدته، والتعبير عنها، والدعوة إليها) كما يمكن أن يدخل في ذلك كل ما يتصل بالكرامة والاعتبار المعنوي في المجتمع).

وقد دلت جملة من الروايات على كل ذلك بعنوان (المظلمة).

منها رواية عبد الله بن سنان عن الإمام الصادق عليه السلام، قال:

قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من قُتل دون مظلمه فهو شهيد»^(١).

ومنها رواية أبي مريم عن الإمام الباقر عليه السلام، قال:

قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من قُتل دون مظلمه فهو شهيد». ثم قال:

(١) الوسائل: ٩٢/١١ أبواب جهاد العدو/ الباب: ٤٦/ ح: ٨

يا أبا مريم هل تدري ما دون مظلمته؟ قلت: جعلت فداك، الرجل يقتل دون أهله ودون ماله وأشباه ذلك. فقال: يا أبا مريم إن من الفقه عرفان الحق»^(١).

وعنوان (المظلمة) مطلق يشمل كل ما ذكرناه من الإنسان ومتعلقاته التي جعل لها الشارع حرمة خاصة، وقد أقر الإمام الباقر عليه السلام تفسير ابن مريم: «.. دون أهله، ودون ماله، وأشباه ذلك» قوله (وأشباه ذلك) يمكن أن يراد به حياة وجود الإنسان في عالم الاعتبار والمعنيات. ومنها روايات نصت على النفس والأهل والمال^(٢).

منها مرفوعة محمد بن خالد عن ذكره عن الرضا عليه السلام، قال:

«عن الرجل يكون في السفر ومعه جارية له فيجيء قوم يريدونأخذ جاريته، أيمنع جاريته من أن تؤخذ وإن خاف على نفسه القتل؟ قال: نعم. قلت: وكذلك إذا كانت معه امرأة؟ قال: نعم. قلت: وكذلك الأم والبنت وابنة العم والقرابة يمنعهن وإن خاف على نفسه القتل؟ قال: نعم. قلت: وكذلك المال يريدون أخذه في سفر فيمنعه وإن خاف القتل؟ قال: نعم»^(٣).

ومنها رواية الحسين بن أبي المعلا عن الإمام الصادق عليه السلام، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقاتل دون ماله؟ قال عليه السلام: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: من قتل دون ماله فهو بمنزلة الشهيد..»^(٤) وغيرهما.

(١) الوسائل: ٩٢/١١ الجهد/ أبواب جهاد العدو/ باب: ٤٦/ح: ٩.

(٢) وعن أرطأة بن حبيب الأسدى عن رجل عن علي بن الحسين عليه السلام قال: «من اعتدى عليه في صدقة ماله فقتل فهو شهيد» الوسائل ج ١١ ص ٩٣ أبواب جهاد العدو ح ١١.

(٣) الوسائل: ٩٢/١١ الجهد/ أبواب جهاد العدو/باب: ٤٦/ح: ١٢.

(٤) المصدر السابق نفسه/ج ١١ ص ٩٣ ح: ١٠ و ١٤. وفي عيون الأخبار عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال: «ومن قتل دون ماله فهو شهيد» عيون الأخبار ص ٢٦٧.

وعلى هذا فيكون المراد بـ(النفس): (الذات وما يشخصها في الحياة والمجتمع من علاقات بالأسرة والأهل والأتباع والمال، ومن اعتبارات مادية ومعنوية واعتقادية وسلوكية مشروعة).

وإن جادل أحد في سعة مفهوم النفس في هذه الروايات لما يتجاوز (الذات) ويزيد عليها، فإن عنوان (المظلمة) المتقدم عن الباقر عليه السلام مطلق لكن هذه العناوين والإضافات، وكذلك إطلاق ما ورد من الروايات عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، قال:

«... يبغض الله تبارك وتعالى رجلاً (إن الله يبغض الرجل - خ ل)
يُدخل عليه في بيته فلا يقاتل»^(١).

وصريح كلمات الفقهاء^(٢) في بيان المراد بالضرر في قاعدة (لا ضرر)^(٣) في شرح المراد بـ(الضرر) هو هذا المعنى، حيث قالوا إن (الظاهر من لفظ الضرر عرفاً هو النقص في ماله أو عرضه أو نفسه أو في شيء من شؤونه)^(٤).

إذا تمَّ ما ذكرنا كان كل اعتداء على الإنسان في شأن من الشؤون المشخصة له ولو وجوده في المجتمع اعتداء على نفسه، وكان الدفاع من قبله ضد هذا الاعتداء مشروعًا في الجملة. وأما إذا لم يتم الدليل على هذه التوسيع في مفهوم (الدفاع عن النفس) فإن كل فرد يشك في كونه

(١) الوسائل: ٩٤/١١ الجihad/ أبواب جهاد العدو/ باب: ٤٦/ ح: ١٥ وغيره من روايات الباب المذكور.

(٢) للتوضيح راجع القواعد الفقهية للنجوردي ج ١ ص ٢١١ وما بعدها.

(٣) حديث لا ضرر وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٣٦٣ - ٣٦٤ باب ١٧ من أبواب الخيار ح ٣٤ و ٥ «... زارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: لا ضرر ولا ضرار».

(٤) القواعد الفقهية للنجوردي ج ١ ص ٢١٤، وقال صاحب القواعد ص ٢١١: «وهي عبارة من روايات كثيرة في كتب الفريقيين يُروي جملة منها عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وهي بمنزلة كبرى لكنه يطبقها عليه السلام في موارد عديدة».

داخلاً في دلالة الأدلة ومشمولاً لها يبقى مندرجأ في الأدلة الأولية التي تنطبق على عنوانه الخاص.

ثم إن المراد من (النفس) ليس خصوص الذات الفردية على الظاهر، بل يدخل في هذا العنوان - إضافة إلى الذات الفردية - كل جماعة من الناس تجمع بين أفرادها خصوصية تجعل منها وحدة معنوية اعتبارية متميزة عن غيرها، فتشمل العنوان العائلي والعسكري - القبلي، كما تشمل العناوين المنتزعة من تنظيمات المهن من قبيل النقابات والجمعيات المهنية، والعنواين المنتزعة من العقائد والأفكار التي يتعونون ويشخص بها جماعة من الناس (وهي محل كلامنا) مثل الأحزاب والحركات الدينية وغيرها.

والأمثلة من السنة على اعتبار الشارع للمجموعات ذات الشخصية المعنوية داخل المجتمع، وترتيب الآثار على عناوينها كثيرة، فمن ذلك حلف الفضول الذي صرَّح النبي ﷺ بإمضائه في الإسلام، ومن ذلك ما جرى عليه النبي ﷺ من التعامل مع المجموعات العشائرية والقبيلية وترتيب الآثار الشرعية إلزاماً والتزاماً على عناوينها، ومن ذلك ما جرى عليه الخلفاء في هذا الأمر من بعده عليه السلام بمرأى ومشهد من الإمام علي عليه السلام، بل أنه جرى عليه في خلافته، في الحياة المدنية منه ما رواه الشريف الرضا عن علي عليه السلام في نهج البلاغة من الحلف الذي عقده بين أهل اليمن حاضرها وباديها، وربيعة حاضرها وباديها)^(١)، وفي الحياة العسكرية كما ظهر ذلك جلياً في التقسيمات العسكرية في معركة صفين.

(١) نهج البلاغة الشيخ محمد عبد ج ٣ ص ١٣٤ خطبة ٧٤.

الحكم الأولي في قضية الدفاع، وصور المسألة

إن الدفاع عن النفس ضد العدوان أمر مشروع بل واجب في الجملة. ولا شك في ذلك إذا توفرت الشروط المعتبرة في مشروعيته.

ولكن ليس كل ما يسمى عرفاً دفاعاً عن النفس ينطبق عليه هذا العنوان حقيقة.

وتفصيل المسألة هو أن العنف الذي يستعمل ضد حركة إسلامية يتصور على أنحاء:

الأول: أن يستعمل العنف المسلح ضدها من دون أن يصدر عنها أي عنف ضد الخصم وأي استفزاز له. ويستعمل الخصم العنف ضد الحركة الإسلامية لمجرد أنها حركة تدعو إلى الإسلام وإلى تطبيق الشريعة الإسلامية بالأسلوب السلمي والعمل التنظيمي.

الثاني: أن يستعمل العنف ضد الحركة الإسلامية لأنها تتبع في عملها أسلوباً - أو شكلأً من أشكال التنظيم - يستفز الخصم، ويتسبيب في حمله على استعمال العنف ضدها.

الثالث: أن تستعمل الحركة الإسلامية أسلوب العنف المسلح في دعوتها ونشاطها، فيرد عليها الخصم بالعنف المسلح، فترت الحركة بالعنف المسلح - لا باعتباره أسلوباً للدعوة - بل باعتباره دفاعاً عن النفس.

حكم النحو الأول

أما النحو الأول فالظاهر أنه القدر المتيقن من أدلة مشروعية استعمال العنف المسلح للدفاع عن النفس، إذ أن استعمال الخصم للعنف ضد الحركة الإسلامية عدوان محض، وظلم واضح، وبغي بغير حق.

ونحن نرى مشروعية الدفاع عن النفس بالعنف في هذه الحالة ضد غير الإسلاميين من ذوي العقائد السياسية العلمانية المتسلطة بالشروط التي سيرد ذكرها. والدليل على ذلك من الكتاب الكريم - كما سيأتي - ومن السنة - كما تقدمت الإشارة إليه - وسيأتي مزيد بيان له.

أشكال ودفع

وقد يقال هنا - بل لعله قيل - أنه لا يشرع للحركة الإسلامية في هذه الحالة أن تدافع عن نفسها بالعنف المسلح، بل عليها أن تدافع عن نفسها بغير ما يستلزم سفك الدماء قتلاً وجرحاً، وإتلاف الأموال.

وذلك من جهة ما ثبت في الشرع من لزوم الاحتياط الشديد في الدماء، ومن جهة ما دل على خصوص المسألة من الكتاب والسنة.

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَسْطَعُ إِلَّا يَدْكُ لِيَقْتَلَنِي مَا أَنَا بِسَاطٍ يَدِي إِلَيْكَ لَا أَفْلَكُ إِلَيْهِ أَخَافُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾^(١).

(١) سورة المائدة/ مدنية: ٥ / الآية: ٢٨.

ومن السنة ما ورد من قبيل: «كن عبد الله المظلوم، ولا تكن عبد الله الظالم»^(١) وهو كثير.

وقد يقال انسجاماً مع هذا القول:

وإذا تعذر على الحركة الإسلامية أن تدافع عن نفسها بغير استعمال العنف المستلزم للقتل والجرح والإتلاف أو لم ينفع هذا الدفاع في الدفع، فلا يشرع استعمال العنف المسلح كذلك، لأنه ينكشف - بتعذر العمل من دون التعرض من الخصم للقتل والمطاردة، ومن دون جدوى الدفاع عن النفس بغير العنف - عدم التكليف بالعمل الإسلامي شرعاً، فتحل الحركة الإسلامية نفسها وتتوقف عن العمل.

أو يقال هنا:

إن هذا المورد يكون من موارد (التنقية)، فيجب الاستمرار في العمل الإسلامي، من دون عنف ومن دون رد على العنف المسلح بمثله، على نهج التقية.

ومثال ذلك من السيرة عمل النبي ﷺ والمسلمين منذ بدايةبعثة النبوة إلى حين ما نسميه (مرحلة بيت الأرقام)^(٢).

ومثاله أيضاً سيرة أهل البيت المعصومين عليهم السلام في عملهم على حفظ الإسلام، وتصحيح تطبيقه في عهد الأمويين والعباسيين على نهج التقية. وقد دلّت على ذلك الروايات الواردة عنهم عليهم السلام في النهي عن (الإذاعة)^(٣) وهي كثيرة.

(١) في المحتاج ج ١ ص ٢٠٠ وكشف الخفاء للعجلوني ج ٢ ص ١٣٤ رقم ٢٠٢٢.

(٢) النص والاجتهاد الإمام شرف الدين ص ٣٠٢ قال: «... بيت الأرقام وهو أول بيت تكونت فيه خلايا الثورة وكان الرسول ﷺ يجتمع فيه مع أصحابه سراً وهذا البيت يقع بجوار الصفا بمكة» راجع مکاتب الرسول ج ١ ص ١٦٥.

(٣) المراد بـ(الإذاعة) هو الدعوة العلنية إلى المذهب في حال الخشية من عداون الخصم.

منها رواية عثمان بن عيسى عن الإمام الرضا عليه السلام، قال:

«إن كان في يدك هذه شيء فإن استطعت أن لا تعلم هذه فافعل. قال: وكان عنده إنسان فتذاكروا الإذاعة، فقال: إحفظ لسانك، تعز، ولا تتمكن الناس من قياد رقبتك فتذل»^(١).

ومنها رواية أبي بصير عن الإمام الصادق عليه السلام، في قول الله عز وجل: «**وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ**»^(٢)، فقال:

«أما والله ما قتلواهم بأسيافهم، ولكن أذاعوا عليهم، وأفسوا سرهم، فقتلوا»^(٣).

ومنها رواية إسحاق بن عمار عن الإمام الصادق عليه السلام وتلا هذه الآية: «**ذَلِكَ يَأْنَمُهُ كَافُوا بِكُفْرِهِنَّ بِعِيَاتِهِنَّ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيَّنَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ذَلِكَ إِمَّا عَصَمُوا وَكَانُوا يَمْتَدُونَ**»^(٤) قال: والله مما قتلواهم بأيديهم ولا ضربواهم بأسيافهم، ولكنهم سمعوا أحاديثهم فأذاعوها، فأخذوا عليها فقتلوا، فصار قتلاً واعتداء ومعصية»^(٥).

ويدفع هذا الإشكال من وجهين:

الوجه الأول: إن الدفاع عن النفس ضد العدوان من الأمور التي

(١) الوسائل: ٤٩٣/١١ أبواب الأمر والنهي / باب: ٣٤ ح: ٥. وفي الكافي مع اختلاف ... احفظ لسانك تعز ولا تتمكن الناس من قيادك فتذل رقبتك» الكافي ج ١١٣ ص ٢ ح ٤.

(٢) سورة آل عمران / مدنية ٣ الآية: ١١٢.

(٣) الوسائل: ٤٩٤/١١ أبواب الأمر والنهي / باب: ٣٤ ح: ٧.

(٤) سورة البقرة / مدنية ٢ الآية: ٦١.

(٥) الوسائل: الباب السابق نفسه / ح: ١٥، وسائر الروايات الباب: ٣٤ / ص: ٤٩٢ - ٤٩٧ (باب تحريم إذاعة الحق مع الخوف به)، ولاحظ الباب: ٢٤ / ص: ٤٥٩ - ٤٦٧ (وجوب التيقية مع الخوف إلى خروج صاحب الزمان عليه السلام) والباب: ٢٥ / ص: ٤٦٧ - ٤٨٠ (وجوب التيقية في كل ضرورة بقدرها وتحريم التيقية مع عدمها)، والباب: ٣٢ / ص: ٤٨٣ - ٤٨٥ (وجوب كتم الدين عن غير أهله مع التيقية).

لا ريب في مشروعيتها، بل في وجوبها في الجملة على المعتدى عليه، بل على من يمكن من رد الظلم والعدوان وإن لم يكن معتدى عليه.

وقد دلت على ذلك الآيات، والروايات، وبناء العقائد من المتشرعة المسلمين - بما هم متشرعة - وغيرهم، وقد تقدم ذكر جملة من الروايات الظاهرة بل الصريحة في ذلك.

وقد دلت هذه الأدلة على مشروعية قتل المعتدى إذا كان مريداً للقتل، ولم يندفع عدوانه، إلا بالقتل. وهذا من بديهيات الفقه الإسلامي.

ولا فرق في ذلك بين حالات العدوان على الأفراد في غير الشأن السياسي - العقيدي، وبين العدوان في هذا الشأن على الأفراد أو على الجماعات أو على المجتمع السياسي.

والأدلة المشار إليها بالنسبة إلى غير الشأن السياسي - العقيدي أظهر وأشهر من أن تحتاج إلى ذكر وبيان، وقد تقدم ذكر جملة من الروايات في شأنه. وأما بالنسبة إلى الشأن السياسي - العقيدي فقد تقدم في مدخل هذا البحث ذكر الروايات الدالة عليه بعنوان (المظلمة) وغيره، ومن الكتاب الكريم قوله تعالى: ﴿أُوذنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ إِنَّهُمْ ظَلَمُوا وَلَئِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ ^(١) **الذين أخرجوا من بيتهم** بغير حق إلا أن يقولوا **رَبُّنَا اللَّهُ** ^(١).

العدوان الممحض

وقد يقال:

إن هذا لا شك فيه، ولكنه في (العدوان الممحض). ويقصد بالعدوان الممحض العدوان على الشخص بعنوانه الذاتي وهو كونه فلان

(١) سورة الحج / مدینة ٢٢ / الآیات: ٣٩ - ٤٠

ابن فلان، بداعي البعض المتعارف والمنافسة الدنيوية، أو بداعي سلب ماله أو طرده من مسكنه أو موطنه مثلاً. وأما إذا كان الاعتداء عليه بسبب تلبسه بعنوان من العناوين السياسية التي لها علاقة بالمنافسة على السلطة والحكم ومحاولة الاستيلاء عليه من الحاكم الفعلي، فلا يكون العدوان عليه من العدوان الممحض، وإن كان المعتدى عليه محقاً في التلبس بهذا العنوان وكان مظلوماً من قبل المعتدي، إذ في هذه الحالة يقع الكلام في مشروعية تحركه السياسي العملي بهذا العنوان على نحو يقتضي ويستدعي وقوع الظلم عليه.

ومقامنا من هذا القبيل، لأن الظلم والعدوان وقعا بسبب الإقدام على عمل من شأنه أن يدفع الخصم إلى الاعتداء بالعنف المسلح. فالمعتدين في هذه الحالة هو عدم التسبب في وقوع الاعتداء عليه الذي لا يمكن دفعه إلاّ بالعنف المسلح المؤدي إلى القتل والجرح والإتلاف، لعدم مشروعية التسبب إلى فعل المحرم من قبل الغير على ما سيأتي تفصيله والاستدلال عليه.

وإن أبيت عن قبول هذا الاستدلال، فلا أقل من الشك في مشروعية الدعوة الإسلامية بأسلوب التنظيم الحزبي المؤدي إلى التعرض للظلم بالقتل والجرح والإتلاف والسجن وما إلى ذلك.

ويؤيد ما ذكرنا بل يدل عليه رواية يحيى الطويل المتقدمة: «... وأما صاحب سوط وسيف فلا» ورواية مفضل بن يزيد المتقدمة: «من تعرض لسلطان جائر فأصابته بلية لم يؤجر عليها ولم يرزق الصبر عليها» ولا شك في أن الدعوة الإسلامية في مقابل النظام (السلطان) الجائر، والحزب المنحرف إذا كانت تؤدي إلى مقابلتها بالقمع المسلح فهي من أظهر موارد (التعرض للسلطان الجائر)، وغيرها من الروايات التي تقدمت في بحث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من قبيل روایتی الأعمش والفضل بن شاذان.

وكذلك الأخبار الكثيرة الواردة في أنه لا يجوز ولا ينبغي للمؤمن أن يدخل فيما لا يطيق، وأن الله لم يفوض إلى المؤمن أن يذل نفسه.

منها رواية سماعة عن الإمام الصادق عليه السلام، قال:

«إن الله عزّ وجلّ فوْض إلى المؤمن أمره كلها ولم يفوْض إليه أن يذل نفسه...»^(١).

ومنها رواية داود الرقي عن الإمام الصادق عليه السلام قال:

«سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه. قيل له: كيف يذل نفسه؟ قال: يتعرض لما لا يطيق»^(٢).

ومنها رواية مفضل بن عمر، قال:

قال أبو عبد الله عليه السلام: «لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه، قلت: بما يذل نفسه؟ قال: لا يدخل فيما يعتذر منه»^(٣).

ومن الواضح أن لسان (ما لا يطيق، وما يعتذر منه، وأن يذل نفسه) لسان الحكومة على أدلة الأحكام الأولية، ومنها أدلة وجوب الأمر والنهي، وأدلة وجوب الدعوة. وعنوان عدم الإطاعة يسقط وجوب الصوم والصلة الاختيارية. وذل النفس يسقط وجوب طلب المعيشة من بعض الوجوه والأعمال. وما نحن فيه كذلك.

وفي هذه الحالة يلاحظ في باب الأمر والنهي، وباب وجوب الدعوة على قاعدة (إن الضرورات تقدّر بقدرها)، فلا يسقط أصل

(١) الوسائل: ٤٢٤/١١ - ٤٢٥/٤٢٥، أبواب الأمر والنهي / الباب: ١٢ كراهة التعرض للذل/ح: ٢، وسائر روایات الباب.

(٢) الوسائل: ٤٢٥/١١ أبواب الأمر والنهي باب كراهة التعرض لما لا يطيق/ الباب: ١٣ ح: ٢، وسائر روایات الباب.

(٣) الباب السابق نفسه ح ٢.

وجوب الدعوة، ولكن يتعين استعمال (التجيء) في أسلوب الدعوة بنحو يؤمن معه عادة من التعرض للظلم والعدوان.

ونقول في دفع هذا الاعتراض:

إننا لا نعرف معنى محصلةً للتفصيل في العدوان بين كونه محضًا وغير محض. فإن العدوان تارة ينشأ من سبب عقلائي متعارف حتى عند الظالمين، وأخرى لا يكون له سبب إلا التشهي.

فما كان له سبب متعارف بأنه استفزاز وتسبيب، ويأتي الكلام عليه.

وما لم يكن له سبب إلا تشهي الظالم فهو ظلم محض، سواء أكان سبب الظلم البغض ومجرد الانتقام الشخصي أو الاستيلاء على المال وما إلى ذلك، أو كان السبب تلبس المظلوم بعنوان سياسي مخالف لما عليه الظالم، ولم يستعمل المظلوم أي أسلوب فيه استفزاز فضلاً عن العنف، بل اتبع أسلوب (الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة).

وعلى هذا فإن الأدلة المشرعة للدفاع عن النفس تشمل مقامنا سواء أكان سبب الظلم الدواعي الشخصية والتفعية أو كان السبب تلبس المظلوم بعنوان سياسي مخالف لما عليه الظالم. فيشرع أو يجب على الحركة الإسلامية في هذه الحالة أن تدافع عن نفسها بالرد على العنف المسلح بمثله، كما قال تعالى:

﴿فَإِنْ أَعْنَدُوا عَنَّكُمْ فَأَعْنَدُوا عَلَيْهِمْ يِمْلِ مَا أَعْنَدُوا عَلَيْكُمْ وَأَنَّقُوا اللَّهُ﴾^(١).

وأما الروايات فلا ننكر دلالتها على عدم وجوب - أو مشروعية - التعرض لما يوقع في الضرر من قبل الظالم أو غيره. ولكن محل الكلام هو مشروعية دفع ورفع الظلم إذا وقع، ولا دلالة فيها على عدم مشروعية

(١) سورة البقرة / مدنية: ٢/ الآية: ١٩٤.

- أو وجوب - دفع الظلم ورفعه بعد وقوعه، وليس في مقام البيان من هذه الجهة.

الوجه الثاني:

إن احتياط الشارع في الدماء مسلّم به، ولكن الاحتياط إنما يكون في موارد الشبهة والشك، ومقامنا ليس من مواردتها، لما عرفت من اندراجه في دلالة ما دل على مشروعية بل وجوب ردع الظالم ودفعه عن الظلم والدفاع عن النفس وحفظها من ال�لاك.

على أن أدلة وجوب الاحتياط في الدماء إذا شملت صورة دفع المظلوم عن نفسه كما يدّعى المعترض، فإنها تشمل أيضاً صورة عدم الدفع عن نفسه حيث يتعرض لسفك دمه، فتكون هذه الأدلة متعارضة مع نفسها في هذه الصورة، فلا تصلح للاستدلال بها على عدم مشروعية الدفاع، وتبقى أدلة وجوب حفظ النفس والدفاع عنها محكمة في محل البحث.

وأما حديث: «كن عبد الله المظلوم..». فإنه وما في معناه يتضمن النهي عن كون الإنسان ظالماً، ولكنه لا ينهى عن الدفاع عن النفس إذا كان مظلوماً.

وأما آية إيني فإنها تتضمن حكمًا في شريعة سابقة على شريعتنا، وقد ثبت نسخ هذا الحكم بالكتاب والسنّة القطعية، بالقصاص، وقتل البغاة، ورد العداون.

الخلاصة

فتحصل أنه لا وجه للتشكيك في مشروعية الدفاع عن النفس في هذه الصورة، بل ثبت أن الدفاع عن النفس فيها مشروع بل واجب ولو باستعمال العنف المسلح (فتامل).

شروط مشروعية الدفاع بالعنف المسلح

ولكن مشروعية استعمال العنف المسلح في هذه الحالة مشروعية بما أجملنا بيانه في ختام بحث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بعنوان (العنف المسلح باعتبار ما يلزمه)، ونفصله هنا في ضمن أمور:

الأمر الأول

انحصر الدفاع بأسلوب العنف المسلح، فلو أمكن الدفاع بأسلوب آخر لا يؤدي إلى القتل والجرح تعين ذلك. وحينئذ لا يكون استعمال العنف المسلح مشروعًا.

وتدل على ذلك الأدلة والقواعد العامة في الشريعة الصريرة في حرمة القتل والجرح وإتلاف الأموال المحترمة. خرج عنها ما دلَّ الدليل على مشروعيته بعنوان الحد والقصاص وانحصر الدفاع عن النفس بذلك. ففي حالة عدم الانحصر يبقى حكم التحرير على حاله.

كما دلت على ذلك أدلة مشروعية الدفاع ضد عدوان اللصوص وقطاع الطرق، ويستفاد ذلك أيضاً من مجموع أدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فجميع هذه الأدلة دلت على أن الرتبة الخفيفة من الدفاع إذا كانت

تحقق سلامة المستهدف بالعدوان فلا يجوز الانتقال منها إلى الرتبة الشديدة أو الابتداء بها. وقد صرحت بذلك كلمات الفقهاء. وهذا الشرط موضع وفاق بينهم على الظاهر.

الأمر الثاني

أن يكون المستهدف بالعنف المسلح الداعي خصوص الخصم المعتدي (الجهة المعتدية من النظام/ الحزب العلماني المنافس/ خصوص مرتكب الجرم ومروجه من مؤسسات المجتمع الأهلي.. الخ) بحيث يقع القتل والجرح - إذا اضطر إليهما، وانحصر الدفاع بهما - على خصوص المعتدي دون غيره من الناس.

إذا علم أن الدفاع بالعنف المسلح يؤدي إلى قتل وجرح سائر الناس الذين لا علاقة لهم بالاعتداء، و هدم منازلهم وإتلاف ممتلكاتهم وتشريدهم من ديارهم - أو شيء من ذلك - (كما يلازم وقوع ذلك عادة الأعمال الحربية بالأسلحة الحديثة في المناطق السكنية).

فإن الظاهر عدم مشروعية الدفاع بالعنف المسلح في هذه الحالة، لأن أدلة حرمة دم المسلم والمعاهد وما له وعرضه حاكمة على أدلة هذا النوع من الدفاع الذي منشأه الدعوة الإسلامية بين المسلمين، لإمكان القيام بواجب الدعوة باتباع التقية فيها بنحو لا يستلزم العدوان من الخصم المقتضي للدفاع المؤدي إلى إتلاف النفوس والأموال المحترمة.

ولو نوقشت في حكمة أدلة احترام دم المسلم وما له وعرضه على أدلة مشروعية الدفاع عن النفس، حيث إن النسبة بينهما عموم وخصوص من وجه، ومورد الاجتماع ما إذا استلزم الدفاع سفك دم المسلم غير المعتدي.

فإن مقتضى ذلك هو التعارض بينهما، والظاهر أن الترجيح لأدلة الاحترام لأنها أقوى.

هذا مضافاً إلى أن غاية ما دل عليه الدليل هو مشروعية صد المعتدي، ولا إطلاق فيه يشمل صورة ما إذا أدى ذلك إلى الإضرار بالغير. فإذا لزم من رد العدوان الإضرار بالغير بنحو القتل والجرح والإتلاف فإنه يشك في شمول الدليل لمثل هذه الصورة، ويكون التمسك بالدليل فيها من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية.

وهذا نظير ما تقرر في باب الإكراه والاضطرار، فلو أكره الظالم شخصاً على أن يقتل غيره المحترم الدم أو يقتله الظالم، فإن أدلة (رفع ما أكرهوا عليه)^(١) لا تشمل هذه الصورة ليقال: إنه مكره على قتل الغير فيجوز له ذلك، لأن أدلة الإكراه والاضطرار امتنانية فتشملهما معاً، ولا مرجع لأحدهما على الآخر.

ولو فرض أن هذا المورد من موارد التزاحم بين التكليف بالدعوة والتكليف باحترام دم ومال وعرض المسلم والمعاهد فالظاهر أن الترجيح لدليل الاحترام، لأن التكليف بالدعوة له بدل والتكليف باحترام لا بدل له. وقد تقرر في باب التزاحم أن ما لا بدل له مقدم على ما له بدل، إذ بذلك يمكن امتثال التكليفين معاً دون العكس.

وعلى أي حال. فلو شك في المرجح فلا بد من ملاحظة الأهم منها بحسب الحالات والاعتبارات، من كثرة القتل وقلته، ومن وجود أسلوب آخر للدعوة، ومن تأجيل الدفاع إلى وقت آخر، وغير ذلك.

(والمسألة بحاجة إلى تعمق وتأمل)؟

الأمر الثالث

أن لا يتسبب الدفاع بالعنف المسلح في إحداث فتنة وفي الإخلال بالنظام العام لحياة المجتمع، فلو علم أو غلب على الظن تسببه في شيء

(١) راجع وسائل الشيعة ج ٦ ص ١٤٤ باب ١٦ ح ٣ و ٤ و ٥ و ٦.

منهما، فالظاهر عدم مشروعية الدفاع بهذا الأسلوب، لما علم من الشرع من وجوب سد جميع أبواب الفتنة، والإخلال بالنظام.

هذا مجمل الكلام على النحو الأول من أنحاء استعمال العنف المسلح ضد الحركة الإسلامية وردها عليه بعنوان الدفاع عن النفس.

حكم النحو الثاني

وهو أن يستعمل العنف ضد الحركة الإسلامية لأنها تبيع في عملها أسلوباً أو شكلاً من أشكال التنظيم يستفز الخصم ويسبب في حمله على استعمال العنف ضدها.

ولبيان الحكم في ذلك وفي الدفاع عن النفس في هذه الصورة نقول: إن هنا مقامين للبحث:

المقام الأول: البحث في مشروعية استعمال الأسلوب الذي يستفز الخصم للرد بالعنف.

المقام الثاني: البحث في مشروعية الدفاع من قبل الحركة الإسلامية بالعنف المسلح ضد الخصم المستفز.

أما المقام الأول فنقول فيه:

لا شك ولا ريب في الجملة في حرمة التسبب في دفع الغير إلى ارتكاب الحرام، وعليه اتفاق الفقهاء، وقد دلت عليه الأدلة من الكتاب والسنّة.

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَذْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾⁽¹⁾.

(1) سورة الأنعام / مكية ٦ الآية: ١٠٨.

فقد أجمع المفسرون^(١) على أن الله تعالى نهى المسلمين عن سبّ آلهة الكفار، لأن الكفار يرددون بسبّ الله تعالى وتقديس اسمه، وعلى هذا جرى بناء الفقهاء.

وقد وردت بهذا المعنى رواية مساعدة بن صدقة عن الإمام الصادق عليه السلام، قال:

«سئل عن قول النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: إن الشرك أخفى من دبيب النمل على صفة سوداء في ليلة ظلماء، قال: كان المؤمنون يسبون ما يعبد المشركون من دون الله، وكان المشركون يسبون ما يعبد المؤمنون، فنهى الله عن سب آلهتهم لكيلا يسب الكفار إله المؤمنين، فيكون المؤمنون قد أشركوا بالله من حيث لا يعلمون، فقال: (ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله...)^(٢).

ومن السنة الصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج البجلي عن الإمام موسى الكاظم عليه السلام، قال:

«.. في راجلين يتسابان؟ فقال عليه السلام: وزره ووزر صاحبه عليه ما لم يعتذر إلى المظلوم» ووبطريق آخر حسن: «ما لم يتعد المظلوم»^(٣).

وصحيحة أبي بصير عن الإمام موسى الكاظم عليه السلام، قال:
«إن رجلاً من بنى تميم أتى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال: أوصني، فكان فيما

(١) قال الشيخ الطبرسي في تفسير مجمع البيان ج ٤ ص ١٣٢ في تفسيره لآلية «أي: لا تخرجو من دعوة الكفار ومحاجتهم، إلى أن تسبوا ما يقيدون، فإن ذلك ليس من الحجاج في شيء».

راجع تفسير الميزان ج ٧ ص ٣١٤ في تفسير الآية.

راجع مصباح الفقاهة للسيد الخوئي ج ١ ص ١٢٢.

(٢) الوسائل: ٤٩٨/١١ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر/ الباب: ٣/ج: ٣.
وتفسير علي بن إبراهيم القمي ص ٢٠١.

(٣) الوسائل: ٣٢٥/١١ باب ٧٠ ح ١.

أوصاه أن قال: لا تسبوا الناس فتكسروا العداوة منهم^(١).

ورواية أبي بكر الحضرمي عن الإمام الصادق عليه السلام، قال: «سألته عن الرجل يفترى على الرجل من جاهلية العرب؟ قال: يضرب حداً. قلت: حداً؟ قال: نعم، إن ذلك يدخل على رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه»^(٢).

ومرسلة ورام بن أبي فراس عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، وفيها: «من أكبر الكبائر أن يسب الرجل والديه. قالوا: يا رسول الله، وكيف يسب الرجل والديه؟ قال: يسب الرجل أباه فيسب الآخر أباه»^(٣).

فتحصل مما تقدم أنه يحرم اتباع الأسلوب المؤدي إلى وقوع الخصم في الحرام بالعدوان على الحركة الإسلامية. وتحمل الحركة الإسلامية المسؤولية وهي آئمة بسبب ما دفعت الخصم إلى الواقع فيه من أعمال العنف ضدها.

وقد صرخ بهذا أبو الصلاح الحلبي حيث قال في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

«واشتطرنا عدم المفسدة لعلمنا بوجوب اجتناب ما أثر وقوع قبيح أو كان لطفاً فيه، لتبخه كالقبيح المبدأ...»^(٤).

وما نحن فيه يندرج فيما هو (الطف) يؤدي إلى وقوع القبيح - وهو هنا رد الخصم بالعنف - وبهذا الملوك ما ورد في آية النهي عن سبّ آلهة المشركين.

(١) الوسائل: ج ٨ ص ٦١٠ باب ١٥٨ تحريم سب المؤمن ح ٢. والبحار ج ٧٢ ص ١٦٣.
والكافي ج ٢ ص ٣٦٠.

(٢) الوسائل: ج ٤٩٨/١١ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر/ الباب: ٣٦/ح: ٢.

(٣) تنبية الخواطر/ ص: ٨٩ وصحيح البخاري ج ٧ ص ٦٩.

(٤) الكافي في الفقه للحلبي ص ٢٦٦.

هذا بالنسبة إلى عدم مشروعية الاستفزاز المؤدي إلى الرد من قبل الخصم.

وقد تقدم بيان منهج أهل البيت عليه السلام في الدعوة، وأنه يقوم على الرفق والحكمة والموعظة الحسنة والتقية، وتقدم بيان أنهم منعوا من استعمال الأسلوب المؤدي إلى استفزاز الخصم في الدعوة إلى الإسلام، وإلى النهج المذهبي، وإلى تصحيح الحكم المنحرف.

وأما المقام الثاني فنقول فيه:

إن الظاهر في هذا المقام مشروعية دفاع الحركة الإسلامية عن نفسها ضد العنف المسلح بمثله في الجملة. وكون العدوان عليها قد حصل بسبب الخطأ الذي ارتكبه باستفزاز الخصم لا يلغى مشروعية الدفاع عن النفس. وإن كانت الحركة الإسلامية آثمة بعملها الذي أدى إلى العدوان عليها.

ولكن هل يشرع الدفاع بالعنف المسلح فوراً ضد جميع أنواع الخصم سواء أكان مسلماً أو غير مسلم، أو كان إسلامياً (حركياً) أو غير إسلامي؟

لا شك في مشروعية الدفاع بالسلاح فوراً إذا كان الخصم غير مسلم، نظاماً كان أو جماعة سياسية.

وأما إذا كان الخصم إسلامياً (حركياً) حكومة أو حزبياً فلا يبعد أن هذا المقام هو مورد آية أحكام البغي: «وَإِن طَّافُنَا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَفَتَنَلُوا فَأَصْبِلُهُوا بَيْنَهُمَا»^(١) ومقتضى ذلك هو عدم مشروعية الرد القتالي فوراً، بل وجوب السعي لوقف القتال وإصلاح ذات البين، فلا يشرع الدفاع بالقتال قبل فشل مساعي الصلح. فإذا تعذر ذلك لعدم وجود طرف ثالث يسعى في الإصلاح، أو كان وفشل في مسعاه، كان الدفاع مشروعأ.

(١) سورة الحجرات / مدنية ٤٩ / الآية: ٩.

وأما إذا كان الخصم مسلماً حكومة أو حزباً، ولكنه غير إسلامي (حركي)، كالأنظمة والأحزاب ذات العقائد السياسية الوضعية: فإن مقتضى كون الملاك في الوجود الاعتباري للخصم هو العقيدة الوضعية وهي غير مشروعة وغير شرعية، فلا حرمة لها ولا للمتعنون بها، هو مشروعة الدفاع بالقتال فوراً من دون توقفها على أمر آخر. ومقتضى كون الأشخاص مسلمين، وهم الذين يتعرضون للقتل والجرح، اندراج المقام في آية البغي لشمولها له بالإطلاق، فيثبت حكم الخصم الإسلامي (الحركي) هنا أيضاً، فتتوقف مشروعة الدفاع على فقد سعاة الإصلاح أو فشلهم في مساعهم.

وهذا هو الأقوى على الأحوط.

وعلى كل حال وعلى جميع التقادير فإن مشروعة الدفاع بالعنف المسلح هنا مشروطة بالشروط الثلاثة التي تقدم ذكرها في الكلام على النحو الأول.

ولا يخفى أن اشتراط مشروعة الدفاع هنا بالشروط المذكورة من باب أولى، من جهة أن الحركة الإسلامية - في النحو الثاني - قد أوقعت نفسها بسوء اختيارها في معرض العدوان عليها، فلا يجوز أن توقع الضرر على غير الخصم بدفاعها.

حكم النحو الثالث

وهو أن تستعمل الحركة الإسلامية العنف المسلح في دعوتها ونشاطها فيrid عليها الخصم بالعنف المسلح، فترد عليه الحركة الإسلامية بالعنف المسلح لا باعتباره أسلوبياً للدعوة، وإنما باعتباره دفاعاً عن النفس.

وحكمه من حيث مشروعيته وعدم مشروعيته استعمال العنف المسلح باعتباره أسلوباً في الدعوة قد تبين من الأبحاث السابقة، وقد عرفت منها عدم مشروعيته استعمال العنف المسلح في العمل لإقامة الدولة الإسلامية

وفي الدعوى لتطبيق الشريعة الإسلامية وفي الصراع مع الأحزاب المنافسة.

وقد عرفت أيضاً مما تقدم آنفًا في بيان حكم النحو الثاني عدم مشروعية استعمال العنف المسلّح هنا من جهة أخرى، وهو كونه يتسبب في إيقاع الخصم في العمل المحرم، فيحرم بهذا الملاك وبهذا العنوان.

وأما حكم الرد بالعنف المسلّح باعتباره دفاعاً عن النفس، فالظاهر أن حكم استعمال العنف المسلّح في هذا النحو دفاعاً عن النفس مماثل لحكمه في النحو الثاني المتقدم ذكره آنفًا في جميع الخصوصيات.

ومشروعيته مشروطة بالشروط الثلاثة التي تقدم ذكرها في بيان حكم النحو الأول كما هو الحال في النحو الثاني، ومع فقدان هذه الشروط أو بعضها لا يكون استعمال العنف المسلّح بعنوان الدفاع عن النفس مشروعًا في جميع الحالات.

والله تعالى أعلم بحقائق أحكامه. وأسأله تعالى العفو والعافية، والتسديد لمعرفة الحق، والعصمة من المعصية، والتوفيق لمرضاته في طاعته وخدمة دينه الحنيف وعباده. والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه الطاهرين وصحبه الذين اتبـعوه بإحسان.

وقد وقع الفراغ من كتابة مسودة هذا البحث الأولى في ليلة الجمعة (مساء الخميس) ١٢ / جمادى الأولى سنة ١٤١١ هـ الموافق ٢٩ / تشرين الثاني / سنة ١٩٩٠ م في منزل التهجير في تلة الخياط في بيروت الذي أغارنا إياه المرحوم محمد محمود جزاه الله خيراً وتغمده برحمته الواسعة، بعد تهجيرنا منذ حوالي ثلاثة سنوات من منزلنا في حارة حريك في ضاحية بيروت الجنوبية بسبب عداون بعض المسلحين هدفهم الله، المغرر بهم باسم الإسلام من قبل بعض رافعي الشعار الإسلامي.

وقد وقع الفراغ من استنساخه إلى المبيضة في منزل التهجير نفسه في ليلة الأحد (مساء السبت) ٢ / شعبان / ١٤١١ هـ / الموافق ١٦ / شباط / ١٩٩١ م والحمد لله رب العالمين.

ملحق رقم (١)

كلمات الفقهاء في شرط عدم ترتب المفسدة والضرر على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

١ - قال الشيخ الصدوق محمد بن علي بن الحسين (ت: ٣٨١ هـ) في كتاب (الهداية بالخير)^(١) الينابيع الفقهية: ٩ (الجهاد)، ص: ١٠: «.. وقال الصادق علیه السلام: إنما يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ أو جاحد فيتعلم، فاما صاحب سوط أو سيف، فلا».

٢ - قال الشيخ المفيد محمد بن النعمان الحارثي (٣٣٦ - ٤١٣ هـ) في كتاب (المقنة)^(٢) الينابيع الفقهية: ٩ (الجهاد)، ص: ١٤:

«.. فإذا تمكّن الإنسان من إنكار المنكر بيده ولسانه، وأمن في الحال ومستقبلها من الخوف بذلك على النفس والدين والمؤمنين، وجب عليه الإنكار بالقلب واليد واللسان. وإن عجز عن ذلك، أو خاف في الحال أو المستقبل من فساد بالإنكار باليد اقتصر فيه على القلب واللسان، وإن خاف من الإنكار باللسان اقتصر على الإنكار بالقلب الذي لا يسع أحداً تركه على كل حال ..»

(١) الهداية بالخير ص ٥٧.

(٢) المقنة ص ٨١٠ - ٨١١ ط. جماعة المدرسین.

«.. فإن خاف الإنسان من الإنكار باليد ذلك لم يتعرض له، وإن خاف بإنكار اللسان أيضاً ما ذكرناه أمسك عن الإنكار به، واقتصر على إنكاره بالقلب». .

٣ - قال الفقيه أبو الصلاح الحلبي (٣٧٤ - ٤٤٧ هـ) في كتابه (الكافي)، ص: ٢٦٥ - ٢٦٧ : «ومنها أن تكون فيها مفسدة...».

«واشتربطنا عدم المفسدة لعلمنا بوجوب اجتناب ما أثر وقوع قبيح أو كان لطفاً فيه، لقبحه كالقبح المبتدأ، فالأمر أو النهي متى كان سبباً لوقوع قبيح من المأمور المنهي أو من غيره بالأمر الناهي (كذا) أو بغيره، يزيد على المنكر أو ينقص، لولاه لم يقع، يجب الحكم بقبحه ووجوب اجتنابه، لأنه لا يجوز عقلاً ولا سمعاً من المكلف أن يختار القبيح ليارتفاع من غيره».

وقال في ص: ٢٧٣ : «إن قيل: تراكم قد فصلتم بين فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبينسائر الشرعيات لسقوط فرضهما بخوف أدنى ضرر، ولزوم فرض الشرعيات مع كل ضرر دون النفس، فما الوجه في ذلك؟ قيل: لا يجوز حمل الفرائض الشرعية بعض على بعض في لزوم أو سقوط، لكونها معلقة بما يعلم سبحانه للمكلف من الصلاح المختص بزمان دون زمان وشرط دون شرط وبمكلف دون مكلف، بل يجب الحكم لكل منها بحسب ما قرره الشرع. وقد علمنا بإجماع الأمة وقوف فرض الأمر والنهي على الشروط التي بيّناها...».

٤ - وقال الشيخ الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠ هـ) أبو جعفر محمد بن الحسن في كتاب (النهاية)، ص: ٢٩٩ - ٣٠٠ :

«والامر بالمعروف والنهي عن المنكر يجبان بالقلب واللسان واليد، إذا تمكّن المكلف من ذلك، وعلم أنه لا يؤدي إلى ضرر عليه ولا على أحد من المؤمنين لا في الحال ولا في مستقبل الأوقات، أو ظن ذلك. فإن علم الضرار في ذلك إما عليه أو على غيره، إما في الحال أو في مستقبل الأوقات، أو غالب على ظنه، لم يجب عليه من هذه الأنواع إلا ما يأمن معه الضرار على كل حال».

وقال:

«فمن لم يتمكن من هذين النوعين، بأن يخاف ضرراً عليه أو على غيره، اقتصر على اعتقاد وجوب الأمر بالمعروف بالقلب، وليس عليه أكثر من ذلك». ^١

وقال:

«.. وإن خاف الفاعل للإنكار باللسان ضرراً، اقتصر على الإنكار بالقلب، حسب ما دفعناه في المعروف سواء». ^٢

وقال في كتابه (الجمل والعقود) الينابيع الفقهية: ٩ (الجهاد)، ص:

:٦٣

«.. ولا يكون فيه مفسدة. ويدخل في هذا القسم أن لا يؤدي إلى ضرر في نفسه أو في غيره أو في ماله، لأن كل ذلك مفسدة».

٥ - وقال الفقيه حمزة بن عبد العزيز الديلمي الملقب بـ (سلاط) ت: ٤٦٣ هـ في كتاب (المراسيم)، ص: ٢٦٣ :

«وما به يسقط الوجوب ينقسم، ف منه: ما لم ينذر إلى تحمله، ومنه: ما نذر إلى تحمله. فيما لم ينذر إلى تحمله: كل ما يأتي على النفس، أو ما يجري مجرى النفس، أو مؤمن، أو مال مؤمن. وما نذر إلى تحمله: مثل السب، وذهب بعض ماله، فالثواب يعطى بعظم المشقة».

٦ - وقال الفقيه عبد العزيز بن نحرير بن البراج (٤٠٠ - ٤٨١ هـ) في كتاب (المهذب)، ص: ٣٤١

«... فأما وجوب ذلك (أي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) على المكلف باليد واللسان فإنما يصح إذا كان متمكناً منها، ويعلم أو يغلب في ظنه أنه لا ضرر يلحقه في ذلك ولا غيره من الناس، لا في حال الأمر والنهي ولا فيما بعد هذه الحال من مستقبل الأوقات. فإن علم أو غلب في ظنه لحق الضرر به أو بغيره، سقط وجوب ذلك عنه باليد واللسان».

٧ - وقال الفقيه سعيد بن عبد الله بن الحسين الرواندي (ت: ٥٧٣ هـ) في كتاب (فقه القرآن) الينابيع الفقهية: ٩ (الجهاد)، فقه القرآن ج ١ ص ٣٥٨

«وشرائط وجوبهما ثلاثة: أن يعلم المعروف معروفاً والمنكر منكراً، وتجويز تأثير إنكاره، ولا يكون فيه مفسدة».

٨ - قال الفقيه محمد بن علي بن حمزة الطوسي (من فقهاء القرن السادس الهجري) في كتاب (الوسيلة إلى نيل الفضيلة)، ص: ٢٠٧ :

«.. ولا يكون فيه مفسدة من الخوف على النفس أو المال له أو لغيره.. فإن لم يقدر على شيء من ذلك أو خاف مفسدة فيه، اقتصر على القلب. وربما يعرض ما يصير أن له قبيحين، وذلك إذا أديا إلى مفسدة».

٩ - قال الفقيه محمد بن إدريس العجلاني الحلي (٥٥٨ - ٥٩٨ هـ) في كتاب (السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى) ج ٢ ص ٢٣ :

«والنهي عن المنكر له شروط ستة.. ورابعها: أن لا يخاف على نفسه. وخامسها: أن لا يخاف على ماله. وسادسها: أن لا يكون فيه مفسدة. وإن اقتصرت على أربعة شروط كان كافياً، لأنك إذا قلت: لا يكون فيه مفسدة، دخل فيه الخوف على النفس والمال لأن ذلك كلها مفسدة».

١٠ - وقال الفقيه علي بن أبي الفضل الحسن بن أبي المجد الحلبي في كتاب (إشارة السبق إلى معرفة الحق) ص ١٤٦ ، الينابيع الفقهية: ٩ (الجهاد) ، ص: ١٩٨ :

«.. وأن النكير لا يفضي بصاحبها إلى ضرر يدخل عليه في نفس أو مال، ولا إلى تجدد مفسدة في دين أو دنيا».

١١ - وقال الفقيه المحقق الحلبي نجم الدين جعفر بن الحسن الهزلي (٦٧٦ - ٦٠٢ هـ)

أ - في كتاب (شرائع الإسلام) ج ١ ص ٢٥٩ :

«.. في شروط النهي عن المنكر.. الرابع: أن لا يكون في الإنكار مفسدة، فلو ظن توجه الضرر إليه أو إلى ماله أو إلى أحد من المسلمين، سقط الوجوب».

ب - في كتاب (المختصر النافع) ص ١١٥ للمحقق الحلبي:
 «ولا يجب أحدهما ما لم يستكمل شروطاً أربعة: .. وألا يكون فيه مفسدة».

- ١٢ - وقال الفقيه أبو زكريا يحيى بن أحمد بن يحيى بن الحسن سعيد الهندي (٦٠١ - ٦٨٩ هـ) في كتاب (الجامع للشرايع) ص ٢٤٢ : «ما فرضان على الكفاية، بشرط.. ولا يؤدي إلى مفسدة، ولا يكون مفسدة من خوف على نفس أو مال له أو لغيره في الحال أو المال».
- ١٣ - وقال العلامة الحلبي الحسن بن يوسف (٦٤٧ - ٧٢٦ هـ) في كتاب (قواعد الأحكام) ج ١ ص ٥٢٤ : «إنما يجبان بشروط أربعة.. د: انتفاء المفسدة عن الأمر والناهي، فهو ضرراً في نفسه أو ماله أو بعض المؤمنين، سقط الوجوب».
- ١٤ - وقال الشهيد الأول الفقيه شمس الدين محمد بن الشيخ جمال الدين مكي بن الشيخ شمس الدين محمد بن حامد بن أحمد المطلي العاملی الجزايني (٧٣٤ - ٧٨٦ هـ) في كتاب (اللمعة الدمشقية) ص ٧٥ : «إنما يجبان مع... والأمن من الضرر..».

ملحق رقم (٢)

كلمات الفقهاء في مسألة العنف المسلح في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

القائلون بعدم مشروعية استعمال العنف المسلح

١ - قال الشيخ المفيد محمد بن النعمان الحارثي (٣٣٦ - ٤١٣ هـ) في كتاب (المقنعة) ص ٨٠٩، الينابيع الفقهية: ٩ (الجهاد)، ص: ١٤: «والإنكار باليد يكون بما دون القتل والجرح كما يكون بهما. وعلى الإنسان دفع المنكر بذلك في كل حال يغلب في ظنه زوال المنكر به. وليس له القتل والجرح إلا بإذن سلطان الزمان المنصوب لتدبير الأئمـاـمـ. فإن فقد الإذن بذلك لم يكن له من العمل في الإنكار إلا بما يقع بالقلب وللسان من المواعظ بتقييم المنكر والبيان عما يستحق عليه العـقـاب.. وبـالـيـدـ ما لم يـؤـدـ العـمـلـ بـهـ إـلـىـ سـفـكـ الدـمـاءـ وـمـاـ تـولـدـ مـنـ ذـلـكـ مـنـ إـخـافـةـ المؤمنـينـ عـلـىـ أـنـفـسـهـمـ وـالـفـسـادـ فـيـ الدـيـنـ. فإنـ خـافـ الإـنـكـارـ بـالـيـدـ ذـلـكـ لـمـ يـتـعـرـضـ لـهـ، وإنـ خـافـ بـإـنـكـارـ اللـسـانـ أـيـضاـ مـاـ ذـكـرـناـهـ أـمـسـكـ عـنـ الإـنـكـارـ بـهـ، وـاقـتـصـرـ عـلـىـ إـنـكـارـهـ بـالـقـلـبـ».

٢ - وقال الشيخ الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠ هـ) أبو جعفر محمد بن الحسن في كتاب (النهاية)، ص: ٣٠٠:

«وقد يكون الأمر بالمعروف بـالـيـدـ، بـأـنـ يـحـمـلـ النـاسـ عـلـىـ ذـلـكـ بـالـتـأـدـبـ، وـالـرـدـعـ وـقـتـلـ الـنـفـوسـ وـضـرـبـ مـنـ الـجـرـاحـاتـ. إـلـاـ أـنـ هـذـاـ الضـربـ

لا يجب فعله إلا بإذن سلطان الوقت المنصوب للرياسة، فإن فقد الإذن من جهته اقتصر على الأنواع التي ذكرناها

«إنكار المنكر يكون بالأأنواع الثلاثة التي ذكرناها. فإذا باليد فهو لن يؤدب فاعله بضرب من التأديب: إما الجراح أو الألم أو الضرب. غير أن ذلك مشروط بالإذن من جهة السلطان حسب ما قدمناه، فمتي فقد الإذن من جهته اقتصر على الإنكار بالقلب واللسان».

٣ - وقال الفقيه حمزة بن عبد العزيز الديلمي الملقب بـ(سلاط) ت: ٤٦٣ هـ / في كتاب (المراسيم)، ص: ٢٦٣ :

«.. فأما القتل والجراح في الإنكار، فإلى السلطان أو من يأمره السلطان». .

٤ - وقال الفقيه عبد العزيز بن نحرير بن البراج (٤٠٠ - ٤٨١ هـ) في كتاب المذهب ج ١ ص ٣٤١ :

«.. وقد يكون الأمر بالمعروف باليد أيضاً على وجه آخر، وهو أن يحمل الناس بالقتل والردع والتأديب والجراح والألام على فعله. إلا أن هذا الوجه لا يجوز للمكلف الإقدام عليه إلا بأمر الإمام العادل وإذنه له في ذلك أو من نصبه الإمام. فإن لم يأذن له الإمام أو من نصبه في ذلك فلا يجوز له فعله، ويجب عليه حينئذ الاقتصار على الوجه الذي قدمنا ذكره.

«وهذا الوجه أيضاً لا يجوز فعله في إنكار المنكر إلا بإذن الإمام أو من نصبه، فإن لم يحصل ذلك وجب عليه أن يقتصر على الإنكار باللسان والقلب».

٥ - وقال الفقيه سعد بن عبد الله بن الحسين الرواوندي (ت: ٥٧٣ هـ) في كتاب (فقه القرآن) اليتابع الفقهية: ٩ فقه القرآن ج ١ ص ٣٥٧ - ٣٥٩ :

«إإن قيل: هل يجب في إنكار المنكر حمل السلاح؟

«قلنا: نعم إذا احتج إلى بحسب الإمكاني، لأنه تعالى قد أمر به، فإن لم ينفع فيه الوعظ والتخييف ولا التناول باليد وجب حمل السلاح لأن الفريضة لا تسقط مع الإمكاني إلا بزوال المنكر الذي لزم به الجهاد، إلا أنه لا يجوز أن يقصد القتال إلا وغرضه إنكار المنكر.

«وأكثر أصحابنا على أن هذا النوع من إنكار المنكر لا يجوز الإقدام عليه إلا بإذن سلطان الوقت. ومن خالفنا جوز ذلك من غير إذن مثل الدفاع عن النفس سواء».

وقال في موضع آخر:

«فإن قيل: كيف يباشر إنكار المنكر؟

«قلنا: يبتدئ بالسهل، فإن لم ينفع ترقى إلى الصعب لأن الغرض كف المنكر. قال تعالى: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْتَهَا﴾ ثم قال: «فقاتلوا».

«فإن قيل: فمن يباشر؟

«قلنا: كل مسلم تمكّن منه واختص بشرائطه».

«وقد أجمعوا أن من رأى غيره تاركاً للصلة وجب عليه الإنكار، لأن قبحه معلوم لكل أحد. وأما الإنكار الذي بالقتال فالإمام وخلفاؤه أولى، لأنهم أعلم بالسياسة ومعهم عدتها».

٦ - وقال الفقيه محمد بن علي بن حمزة الطوسي (من فقهاء القرن السادس الهجري) في كتاب (الوصلة إلى نيل الفضيلة)، ص: ٢٠٧ :

«.. فإن لم ينفع ردعه وضربه إن أمكنه، فإن لم ينفع وشدد عليه ارتفاع إلى التأديب وإن أدى إلى التلف، إن كان مأذوناً من جهة من له ذلك».

٧ - وقال الفقيه المحقق الحلبي نجم الدين جعفر بن الحسن الهاشمي (٦٧٦ - ٦٠٢ هـ) :

أ - في كتاب (شرائع الإسلام) ج ١ ص ٢٥٩ :

«ولو لم يرتفع إلا باليد، مثل الضرب وما شابهه جاز. ولو افتقر إلى الجراح أو القتل هل يجب؟ قيل: نعم، وقيل: لا، إلا بإذن الإمام، وهو الأظهر».

ب - في كتاب (المختصر النافع) ص ١١٥ :

«.. ولو لم يرتفع إلا باليد كالضرب جاز. أما لو افتقر إلى الجراح أو القتل لم يجز إلا بإذن الإمام أو من نصبه».

٨ - وقال المحقق الكركي الشيخ علي بن الحسين (ت: ٩٤٠ هـ) في كتاب (جامع المقاصد) ٤٨٨/٣ - ٤٨٩، في التعليق على قول العلامة في

القواعد: «فلو افتقر إلى الجراح أو القتل ففي الوجوب مطلقاً أو بإذن الإمام، قوله تعالى:»

أحدهما: قول السيد: لا يشترط إذن الإمام. وقواه المصنف في المتهي ج ٢ ص ٩٩٣، لأن الجرح والقتل غير مقصودين، إنما المقصود الائتمار والانزجار، وهو غير مشروطين، لوجوبهما على جميع المكلفين، وإذا لم يكن الواجب مشروطاً فكذا ما يتوقف عليه. أما القتل والجرح المقصودان بذلك، لا لتوقف شيء آخر عليهما فيشرطان قطعاً. وتوجه هذا الكلام ظاهر.

والثاني: الاشتراط لما يخشى من ثوران الفتنة، وهو الأصح. فعلى هذا هل يجوز للفقيه الجامع للشراط أن يتولاه في زمان الغيبة؟ ينبغي بناؤه على جواز إقامة الحدود».

القاتلون بمشروعية استعمال العنف المسلح

١ - السيد الشريف المرتضى علي بن الحسين الموسوي (٣٥٥ - ٤٣٦ هـ).

لم نقع له على نص في المسألة، ولكن كلام الشيخ ابن إدريس في السرائر حكى عنه ذلك ونقل ما يظهر أنه نص كلامه في مشروعية القتل والجرح من دون التوقف على إذن أمام. وسيأتي كلام الشيخ ابن إدريس.

٢ - قال الفقيه أبو الصلاح الحلبي (٤٤٧ - ٣٧٤) في كتاب (الكافي) ص: ٢٦٧:

«.. فإن أثر حصول المقصود وإلا انتقل إلى اللعن والتغليظ في الزجر والتهديد، فإن أثر وإلا انتقل إلى الضرب والإيلام وإلى أن يقع الواجب ويرتفع القبيح.

«إإن غلب في الظن ابتداء عدم تأثير القول، ابتدأ بما يظن كونه مؤثراً من الفعل وما زاد عليه، حتى يحصل المقصود من وقوع الواجب وارتفاع القبيح. فإن أدى ذلك إلى فساد عضو أو تلف نفس فلا ضمان على المنكر».

٣ - قال الفقيه محمد بن إدريس العجلاني الحلبي (٥٥٨ - ٥٩٨ هـ) في كتاب (السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى) ج ٢ ص ٢٣ - ٢٤:

«.. وإن لم يؤثر وجب باليد، بأن يمتنع منه ويدفع عنه، وإن أدى ذلك إلى إيلام المنكر عليه والإضرار به وإتلاف نفسه، بعد أن يكون القصد ارتفاع المنكر، وألا يقع من فاعله، ولا يقصد إيقاع الضرر به».

«وقال شيخنا أبو جعفر الطوسي في كتابه (الاقتصاد) ص ١٥٠ مكتب جامع چهل ستون: غير أن ظاهر مذهب شيوخنا الإمامية أن هذا «الضرب» في الاقتصاد من الإنكار لا يكون إلا (للأئمة) الاقتصاد أو لمن يأذن له الإمام فيه. ثم قال رحمة الله:

«وكان المرتضى (رضي الله عنه) اقتصاد يخالف في ذلك (ويجوز فعل) الاقتصاد فعل ذلك بغير إذنه، لأن ما يفعل بإذنهم يكون مقصوداً، وهذا (يخالف) اقتصاد ذلك لأنه غير مقصود، وإنما (القصد) الاقتصاد المدافعة والممانعة فإن وقع ضرر، فهو غير مقصود».

«هذا آخر كلام شيخنا أبي جعفر الطوسي في (الاقتصاد)».

«وما ذهب إليه سيدنا المرتضى (رض) هو الأقوى، وبه أفتى. وقد رجع شيخنا أبو جعفر الطوسي إلى قول المرتضى في كتاب (التبیان) وقواه ونصره وضعف ما عده. وإلى ما ذهب في الاقتصاد ذهب في النهاية».

٤ - وقال الفقيه أبو زكريا يحيى بن أحمد بن الحسن بن سعيد الهذلي (٦٠١ - ٦٨٩هـ) في كتاب (الجامع للشرايع) ص ٢٤٣:

«.. فإن لم ينفع إلا بالقتل والجراح فعل، فإن لم يتمكن فالقلب. وقيل إذا بلغ إلى القتل والجراح لم يجز إلا بإذن الإمام، والأول أصح».

المترددون:

١ - قال العلامة الحلي الحسن بن يوسف (٦٤٧ - ٧٢٦هـ) في كتاب (قواعد الأحكام) ج ١ ص ٥٢٥:

«.. وباليد مع الحاجة بنوع من الضرب والإهانة، فلو افتقر إلى الجراح أو القتل، وفي الوجوب مطلقاً أو بإذن الإمام؟ قوله:»

٢ - الفقيه الشهيد الأول شمس الدين محمد بن الشيخ جمال الدين مكي بن الشيخ شمس الدين محمد بن حامد بن أحمد المطبي العاملي الجزيني

(٧٣٤ - ٧٨٦ هـ) في كتاب (اللمعة الدمشقية) ص ٧٥:
 ... ثم القول اللين، ثم الغليظ، ثم الضرب. وفي الجرح والقتل
 قولهان:

موقف الفقه السنوي القائلون بعدم مشروعية استعمال العنف المسلح

١ - قال أبو الحسن الأشعري (٢٦٠ - ٣٢٤ هـ) في كتاب (مقالات إسلاميين)، ص: ٤٥٢:

«وأختلفوا في إنكار المنكر والأمر بالمعروف بغير السيف، فقال قائلون تغيير بقلبك، فإن أمكنك فبلسانك، فإن أمكنك فيديك. وأما السيف فلا يجوز. وقال قائلون: يجوز تغيير ذلك باللسان والقلب، فأما باليد فلا».

القائلون بمشروعية استعمال العنف المسلح

قال الإمام ابن حزم الظاهري (ت: ٤٥٦ هـ) في كتاب (الفصل: ٤ / ١٧٦ - ١٧٢):

«اتفقت الأمة كلها على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلا خلاف من أحد منهم.. ثم اختلفوا في كيفية».

«فذهب بعض أهل السنة من القدماء من الصحابة (رض) فمن بعدهم، وهو قول أحمد بن حنبل وغيره، وهو قول سعد بن أبي وقاص، وأسامة بن زيد، وابن عمر، ومحمد بن مسلمة، وغيرهم: إلى أن الغرض من ذلك إنما هو بالقلب فقط ولا بد. أو باللسان إن قدر على ذلك. ولا يكون باليد ولا بسل السيوف ووضع السلاح أصلاً. وهو قول أبي بكر بن كيسان الأصم. وبه قال الرافض كلهم ولو قتلوا كلهم، إلا أنها لم تر ذلك إلا ما لم يخرج الناطق، فإذا خرج وجب سل السيوف حينئذ معه وإنما فلام».

«واقتدى أهل السنة في هذا بعثمان (رض) وبمن ذكرنا من الصحابة وبين رأى العقود منهم»

إلا أن جميع القائلين بهذه المقالة من أهل السنة إنما أرادوا ذلك ما لم يكن عدلاً، فإن كان عدلاً وقام عليه فاسق وجب عندهم بلا خلاف سل

السيوف مع الإمام العدل...

... وذهب طوائف من أهل السنة، وجميع المعتزلة، وجميع الخوارج والزيدية إلى أن سل السيوف في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب إذا لم يكن دفع المنكر إلا بذلك. قالوا:

فيما كان أهل الحق في عصابة يمكنهم الدفع ولا يتأسون من الظفر ففرض عليهم ذلك. وإن كانوا في عدد لا يرجون، لقلتهم وضعفهم، بظفر كانوا في سعة من ترك التغيير باليد. وهذا قول علي بن أبي طالب (رض) وكل من معه من الصحابة... وهو الذي تدل عليه أقوال الفقهاء كأبي حنيفة، والحسن بن حي، وشريك، ومالك، والشافعي، وداود وأصحابهم. فإن كل ما ذكرنا إما ناطق بذلك في فتواه، أو فاعل لذلك بسل سيده في إنكار ما رأوه منكرا...

احتاجت الطائفة المذكورة أولاً بأحاديث، فيها: (أنقاتلهم يا رسول الله؟ قال: لا، ما صلوا) وفي بعضها: (إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان) وفي بعضها: (وجوب الضرب - كما، والظاهر: الصبر - وإن ضرب ظهر أحدهنا وأخذ ماله). وفي بعضها: فإن خشيت أن يبهرك شعاع السيف فاطرح ثوبك على وجهك، وقل: «إِنَّهُ أَرِيدُ أَنْ تَبُوَا بِيَثْمِكَ فَتَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ»^(١). وفي بعضها: (كن عبد الله المقتول، ولا تكن عبد الله القاتل) ويقوله تعالى: «وَأَتَلَّ عَلَيْهِمْ نَبَأَ آبَقَ مَادَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَبَا قُرْبَانًا فَنَفَقُتَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يَنْقَبِلْ مِنَ الْآخَرِ»^(٢) الآية:

كل هذا لا حجة لهم فيه... (وقد رد على المانعين، وأبطل ما استدلوا به، ص: ١٧٢ - ١٧٤) ثم قال:

وقال بعضهم: إن في القيام إباحة الحريم وسفك الدماء وأخذ الأموال وهتك الأستار وانتشار الأمر...

فقال لهم الآخرون: كلا، لا يحل لمن أمر بالمعروف ونهى عن المنكر أن يهتك حريماً، ولا أن يأخذ مالاً بغير حق، وأن لا يتعرض لمن لا يقابلها،

(١) سورة المائدة/ مدنية: ٥ / الآية: ٢٩.

(٢) سورة المائدة/ مدنية: ٥ / الآية: ٢٧.

فإن فعل شيئاً من هذا فهو الذي فعل ما ينبغي أن يغير عليه. وأما قتله أهل المكر قلوا أو كثروا فهذا فرض عليه. وأما قتل أهل المنكر الناس، وأخذ أموالهم، وهتك حريمهم، فهذا كلّه من المنكر الذي يلزم الناس تغييره...

وأيضاً: فلو كان خوف ما ذكروا مانعاً من تغيير المنكر ومن الأمر بالمعروف، لكان هذا بعينه مانعاً من جهاد أهل الحرب، وهذا ما لا يقوله مسلم، وإن دعا ذلك إلى سبي النصارى نساء المسلمين وأولادهم، وأخذ أموالهم، وسفك دمائهم، وهتك حريمهم. ولا خلاف بين المسلمين في أن الجهاد واجب مع وجود هذا كلّه، ولا فرق بين الأمرين، وكل ذلك جهاد ودعاء إلى الكتاب والستة...

«ويقال لهم: ما تقولون في سلطان جعل اليهود أصحاب أمره والنصارى جنده، وألزم المسلمين الجزية.. (ثم أخذ بالنقض على القائلين بعدم مشروعية السيف بأمثلة افتراضية لانحراف الحاكم المسلم، ثم قال):

فإن فرقوا بين شيء من ذلك تناقضوا وتحكموا بلا دليل، وهذا لا يجوز. وإن أوجبوا إنكار كل ذلك، رجعوا إلى الحق...

.. والواجب إن وقع شيء من الجور، وإن قل، أن يكلم الإمام عن ذلك ويمنع منه، فإن امتنع وراجع الحق وأذعن للقود من البشرة أو من الأعضاء وإقامة حد الزنى والقذف والخمر عليه، فلا سبيل إلى خلعه، وهو إمام كما كان لا يحل خلعه. فإن امتنع من إنفاذ شيء من هذه الواجبات عليه ولم يراجع، وجب خلعه وإقامة غيره ممن يقوم بالحق.. ولا يجوز تضييع شيء من واجبات الشرائع».

الفهرس

٥	مقدمة الناشر: هذا الكتاب
		القسم الأول: مقدمة منهجية ومباحث تمهدية
	٩	
١١	المقدمة: الإسلاميون والعنف المسلح
١٤	الحركة الإسلامية المعاصرة: الولادة والنمو
١٦	الحركة الإسلامية المعاصرة: الحصار المزدوج
١٨	العلاقة مع المجتمع الأهلي ومع علماء الدين
١٩	مناخ العنف
٢١	أهداف موضوعات العنف المسلح وأنواعه
٢٢	هدف هذه الدراسة
٢٣	تحديد مجال البحث: تمهد
٢٨	تحديد مجال البحث
٣١	منهج البحث:
٣٣	المبحث الأول: في الجدوى السياسية لاستعمال العنف المسلح
٣٤	١ - تهمة الإرهاب
٣٥	٢ - إرهاق المجتمع الأهلي
٣٥	٣ - عزلة الحركة الإسلامية عن المجرى السياسي العام
٣٦	٤ - التحالفات مع الأنظمة
٣٧	٥ - الشردمة والتفتت
٣٨	دفاع عن أسلوب العنف المسلح، ورد
٤٠	خلاصة

٤١	المبحث الثاني: في المشروعية الفقهية
٤١	تمهيد
٤١	١ - أقسام العنف المسلح المشروع
٤٢	٢ - العنوان الفقهي المدعى
٤٣	٣ - علاقة مجال البحث بهذه العناوين
	القسم الثاني: في أبواب العنف السياسي المسلح
	٤٥
٤٧	الباب الأول: الجهاد
٥١	أ - العنف ضد الأنظمة
٥٨	ب - العنف ضد الأحزاب
٥٩	ج - العنف ضد الأجانب غير المسلمين في بلاد المسلمين
٦٤	د - العنف المسلح ضد الأجانب في بلادهم
٦٤	ه - العنف المسلح ضد المنكرات
٦٧	الباب الثاني: قتال البغاة
٧٣	الباب الثالث: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٧٣	مقدمة: موضوع الأمر والنهي، وورد البحث
٧٣	١ - موضوع الأمر والنهي
٧٤	٢ - مورد البحث في هذا الفصل أمران
٧٥	الأمر الأول: انطباق الأدلة على الشأن السياسي وعدمه
	الأمر الثاني: مشروعية استعمال العنف المسلح في الأمر بالمعروف
٨٤	والنهي عن المنكر
٨٤	تمهيد
٨٦	قضية إثبات عدم التأثير
٨٧	المقام الأول: في كون العنف المسلح درجة في المرتبة الثالثة
٩٢	آراء المذاهب الأخرى:
	المقام الثاني: مشروعية العنف باعتباره المرتبة الثالثة، والعنف
٩٣	المسلح باعتباره الدرجة القصوى في المرتبة الثالثة
٩٤	١ - إمكانية التأثير

٩٥	٢ - عدم ترتيب مفسدة وضرر
١٠٥	خاتمة وبيان حول
		مشروعية العنف باعتباره المرتبة الثالثة والعنف المسلح باعتباره الدرجة
١١٢	القصوى في المرتبة الثالثة
١١٣	موقف الفقه السنّي
١١٣	العنف المسلح باعتبار ما يلزمه
١٢١	الباب الرابع: الدفاع عن الإسلام
١٢١	تمهيد
١٢٣	الموقف الفقهي في عهد الإمامة المعصومة الظاهرة
١٢٣	أنواع الحكومات في عهد الإمامة المعصومة الظاهرة
١٢٥	١ - موقف الإمام الحسن <small>عليه السلام</small>
١٢٧	٢ - موقف الإمام الحسين <small>عليه السلام</small>
١٢٩	٣ - موقف الأئمة <small>عليهم السلام</small> بعد الحسين <small>عليه السلام</small>
١٣٣	نهج أئمة أهل البيت عليهم السلام في الدعوة
١٣٨	أدلة الذاهين إلى المشروعية والرد عليها
١٥١	الموقف الفقهي في عهد الغيبة الكبرى
١٥١	تمهيد
١٥٣	الحكومات المتصرّة في عهد الغيبة الكبرى
١٥٥	الموقف الفقهي من النوع الأول
١٥٥	الموقف الفقهي من النوع الثاني
١٥٦	الأدلة على مشروعية الثورة في القسم الأول:
١٥٨	وتحقيق الحال في المسألة
١٦٠	الرد على الذاهين إلى مشروعية الثورة المسلحة
١٦١	الدليل الاستحساني العقلي
١٦١	دليل السنة
١٦٧	الباب الخامس: مقدمة: الدفاع عن النفس
١٦٨	تحديد الموضوع
١٧٣	الحكم الأولى في قضية الدفاع، وصور المسألة

١٧٧	العدوان المحسن
١٨١	الخلاصة
١٨٣	شروط مشروعية الدفاع بالعنف المسلح
١٩٥	ملحق رقم (١) كلمات الفقهاء في شرط عدم ترتيب المفسدة والضرر على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٢٠١	ملحق رقم (٢) كلمات الفقهاء في مسألة العنف المسلح في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٢٠١	القائلون بعدم مشروعية استعمال العنف المسلح:
٢٠٤	القائلون بمشروعية استعمال العنف المسلح:
٢٠٥	المترددون
٢٠٦	موقف الفقه السني القائلون بعدم مشروعية استعمال العنف المسلح
٢٠٦	القائلون بمشروعية استعمال العنف المسلح:

